



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحريه:
دراسة مقارنة

إعداد

نور مراد عبد اللطيف اشتية

إشراف

د. بهاء الأحمد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية:
دراسة مقارنة

إعداد

نور مراد عبد اللطيف اشتية


نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/02/24م، وأجيزت:



التوقيع



التوقيع



التوقيع

د. بهاء الأحمد

المشرف الرئيسي

د. فادي علاونة

الممتحن الخارجي

د. محمد شراقة

الممتحن الداخلي

الإهداء

الى شوقي وحيبي بالرغم من بعد المسافات وطولها والداي العزيزان من ربياني صغيراً ، وشجعاني ورفعاني

الى شمسي وقمري ، ابي الغالي وامي الغالية امدهم الله بالصحة والعافية ، هذه الرسالة لكم انتم

إلى سندي و عزوي و فرحتي ووسامي اخوتي الاعزاء رهنف شادي وهادي

الى عائلتي الرائعة التي كانت دائماً حجر الزاوية في حياتي ، شكراً لاهلي اللذين قدموا لي الدعم والتشجيع

طوال رحلتي العلمية ، من كانوا نبراس طريقي وسند مسيرتي،

الى من زرع الورد في طريقي ولم يبخل يوماً في الوقوف بجانبي واحتوائي في كل خطوة أخطوها

الى ارواح اجدادي رحمهم الله

الى جدتي الغالية ام زياد والغالية ام سائد امدكن الله بالصحة والعافية

الى عمتي ورفيقة قلبي التي كانت ولا زالت معي بكل حب وحنان

الى بنات عمي الحبيبات صاحبات القلب الطيب الداعمات المؤنسات لقلبي دائماً

الى حبيبتني هيا التي لم تبخل يوماً بتقديم الدعم لي والوقوف بجانبي في ظل الظروف الصعبة

الى من وصفتني بالفراشة والقلب البريء الصافي حبيبتني مرام

الى وجدان رفيقة الروح والايام العصبية وكل الاوقات

الى حبيبة ايامي العلمي والتعليمية ميرا بدأ بيد لتحقيق الامنيات والنجاحات

الى اصدقائي الذين كانوا دائماً موجودين لمشاركتي الافراح والتحديات

الى زميلاتي وزملائي في العمل من صنعوا البهجة في حياتي

إلى كل معلم علمني حرفاً، وأيقظ في داخلي شعلة السعي والمعرفة

إلى كل من آمن بي ولو بكلمة طيبة، أهدبكم هذا العمل عربون امتنان ومحبة

وأخيراً، إلى المستقبل الذي أنتظره بكل أمل، وأرجو أن يكون هذا العمل خطوة في طريق تحقيق الأحلام"

الشكر والتقدير

الشكر لله عز وجل الذي انار لي الدرب وفتح لي ابواب العلم وامدني بالصبر والارادة لاتمام هذه الرسالة ، فله الحمد والشكر حمداً طيباً مباركاً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه فان الوفاء يقتضي ان يرد الفضل لاهله ، لذلك اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى من كان له الفضل بعد الله في اتمام هذه الرسالة ابي وامي

الشكر موصول للدكتور الفاضل بهاء الاحمد لتفضله بالاشراف على هذه الرسالة والذي وجدت فيه استاذاً فاضلاً معطاء بذل الجهد وقدم التوجيه السليم الرأي السديد لتخطي الكثير من العقبات لقد كان الدكتور بهاء مثلاً يُحتذى به في العلم والأخلاق والتواضع، حيث لم يبخل عليّ بعلمه الغزير، وكان حاضرًا دومًا بالإرشاد والنصح، مما منحني الثقة في تجاوز الصعوبات التي واجهتني خلال مسيرتي البحثية، فجزاه الله عني خير جزاء

وانه من دواعي سروري وفخري ان يناقش هذه الرسالة الاستاذ الدكتور محمد شراقة كمشرف داخلي اتوجه اليه باسمى ايات الشكر والتقدير

كما ويشرفني ان يتفضل بمناقشة هذه الرسالة الاستاذ الدكتور فادي علاونة كمشرف خارجي ولا شك اني سأفيد كثيراً في توجيهاته وخبرته العلمية النافعة

شكراً للكادر التعليمي كامل وللدكاترة الاساتذة الافاضل حيث لولاهم لما وصلت الى هنا

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم بكلمة أو نصيحة أو دعم خلال إعداد هذه الرسالة، وإلى كل من منحني من وقته وعلمه دون تردد، فلکم جميعاً مني أصدق مشاعر التقدير والامتنان

وأرجو من الله أن يكون هذا العمل المتواضع ثمرة طيبة لما تلقيته من دعم وإرشاد، وبداية لمزيد من البحث والعطاء في ميدان القانون"

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

نظام المراقبه الالكترونيه كبديل للعقوبات السالبه للحريه: دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي
أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: نور مراد أسامة

التوقيع: نور مراد أسامة

التاريخ: 24.2.2025

فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	فهرس الملاحق
ط	الملخص
1	المقدمة
3	مشكلة الدراسة
3	أسئلة أو فرضيات الدراسة
4	أهمية الدراسة
5	أهداف الدراسة
6	الدراسات السابقة
8	منهجية الدراسة
9	الفصل الأول: العقوبات السالبة للحرية في ضوء التوجهات الحديثة نحو البدائل
10	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعقوبات السالبة للحرية في التشريعات الحديثة
10	المطلب الأول: فكرة العقاب والمذاهب الفلسفية لنظرية العقاب
11	الفرع الأول: فكرة العقاب وأهدافه الأساسية
18	الفرع الثاني: المذاهب الفلسفية لنظرية العقاب
26	المطلب الثاني: مفهوم العقوبة وتقسيماتها
27	الفرع الأول: مفهوم العقوبة وتميزها عن غيرها من الجزاءات
36	الفرع الثاني: أنواع العقوبات
45	المبحث الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الحديثة والمقارنة
46	المطلب الأول: وقف التنفيذ والاستبدال بالغرامة

46	الفرع الأول: وقف التنفيذ
51	الفرع الثاني: الاستبدال بالغرامة
54	المطلب الثاني: الافراج المشروط وشبه الحرية
55	الفرع الأول: الافراج المطلق
58	الفرع الثاني: نظام الافراج المشروط
64	الفصل الثاني: المراقبة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق في التشريعات المقارنة
65	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية في التشريعات المقارنة
65	المطلب الأول: التعريف لنظام المراقبة الالكترونية وتطوره
65	الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الالكترونية
68	الفرع الثاني: تمييز نظام المراقبة الالكترونية عن غيره من المفاهيم
74	المطلب الثاني: تطور نظام المراقبة الالكترونية
74	الفرع الأول: تطور نظام المراقبة الالكترونية في التشريعات الأجنبية
75	الفرع الثاني: تطور نظام المراقبة الالكترونية في التشريعات العربية
80	المبحث الثاني: الشروط المادية والفنية لنظام المراقبة الالكترونية
80	المطلب الأول: التزامات الجهات المختصة بتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية
81	الفرع الأول: شروط تتعلق بالفئات المستهدفة والموافقة
84	الفرع الثاني: الشروط القانونية والفنية
91	المطلب الثاني: الآثار القانونية لنظم المراقبة الالكترونية
92	الفرع الأول: التنظيم القانوني لنظم المراقبة الإلكترونية
102	الفرع الثاني: الآثار الحقوقية والإجرائية للمراقبة الإلكترونية
112	الخاتمة
116	المراجع العلمية
121	الملاحق
b	Abstract

فهرس الملاحق

ملحق (أ): تطبيقات قانونية 121

نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحريه: دراسة مقارنة

إعداد

نور مراد عبد اللطيف اشتية

إشراف

د. بهاء الأحمد

الملخص

تتناول هذه الدراسة الآثار الحقوقية والإجرائية لنظام المراقبة الإلكترونية، من خلال استعراض التزامات المحكوم عليهم وآليات إلغاء المراقبة، وتأثيراتها على حقوق الأفراد. تركز الدراسة على التحديات التقنية والاجتماعية التي قد تنشأ من تطبيق هذا النظام، بالإضافة إلى إيجابياته وسلبياته. من بين الإيجابيات التي تم استعراضها، تخفيف الضغط على السجون وتقليل التكاليف الاقتصادية، فضلاً عن دوره في إعادة تأهيل المحكوم عليهم من خلال إيفائهم في بيئة اجتماعية. في المقابل، تم تسليط الضوء على السلبيات التي تشمل القضايا المتعلقة بالخصوصية، التأثيرات النفسية على المحكوم عليهم، والمخاطر المحتملة من التقنيات غير الموثوقة. تهدف الدراسة إلى تقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني والتقني، لضمان تحقيق التوازن بين العدالة الجنائية وحماية حقوق الأفراد.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج رئيسية، منها الحاجة إلى تطوير التشريعات لتواكب التطورات التكنولوجية وضمان تحقيق العدالة الجنائية، بالإضافة إلى تحسين النظام الفني للمراقبة الإلكترونية لضمان كفاءته. كما أظهرت النتائج أن المراقبة المستمرة قد تؤدي إلى آثار نفسية واجتماعية سلبية على المحكوم عليهم، مثل الشعور بالوصمة الاجتماعية. في السياق ذاته، أشارت الدراسة إلى أهمية تحسين آليات إلغاء المراقبة الإلكترونية وضمان تنظيمها بشكل يضمن حقوق الأفراد. ومن خلال التوصيات، دعت الدراسة إلى تعزيز الرقابة على الأجهزة، دعم المحكوم عليهم نفسياً، وتطوير التشريعات لضمان حقوق الأفراد في إطار العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية، العدالة الجنائية، الحقوق الفردية، الأحكام البديلة، إعادة تأهيل

المجرمين، الإطار القانوني

المقدمة

أن القانون هو نتاج للظروف والوضعيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، والقوانين لا تصدر من فراغ، بل تتطور وفقاً لحاجات وتطلعات المجتمع في زمن معين، وبالتالي، يُعتبر القانون وسيلة لتنظيم وتنظيم العلاقات الاجتماعية وتحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد، كما ان مفهوم العقوبة هي نتاج القانون، وأساليب تطبيق العدالة قد تتغير مع التقدم التكنولوجي والتطورات في مجال حقوق الإنسان والتحول الاقتصادي، لذا فان القانون ليس مجرد مجموعة من القواعد والأنظمة الثابتة، بل هو تعبير عن القيم والمبادئ والتطلعات الاجتماعية في المجتمع (خسرو، 1988).

كما ان السياسة العقابية تمثل الإطار القانوني والمؤسسي الذي يحدد كيفية تعامل الدولة مع الجريمة والمجرمين، ولعل ابرز اهداف السياسة العقابية تتمثل في الوقاية من الجريمة من خلال تبني إجراءات تحد من العوامل التي تسهم في حدوث الجريمة وتعزز الأمن والسلامة العامة في المجتمع (الغريب، 1995).

ان الهدف الأساس من العقوبة يكمن في تحقيق الردع العام، والردع الخاص، وتحقيق العدالة (النجار، 2022)، بالإضافة الى تقديم بيئة ملائمة للإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم واعادتهم الى المجتمع بشكل يحفظ امن المجتمع والحفاظ عليه (الحريرات و النمر، 2005)، وعليه بذات الجهود الدولية منذ عام 1950، في الدفع لاقتراح بدائل للعقوبات السالبة للحرية، مثلما حدث في عدة مؤتمرات منها المؤتمر الثاني عشر للعقوبات، والمؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، وغيرها، في المؤتمرات اللاحقة، تركزت الجهود على بدائل العقوبة السالبة للحرية، وأظهرت التوصيات كفاءة وفعالية بعض البدائل مثل نظام العمل للمنفعة العامة (العمراني، 2022)، مما دعا إلى إدخالها في التشريعات العقابية بدون تعديلات كبيرة (الرواشدة، 2021).

ومن الجدير بالذكر بان نظام العقوبات ليس بمعزل عن التطور التكنولوجي، حيث دخلت التقنيات التكنولوجية الحديثة في العديد من التطبيقات القضائية كتحليل الدم، والتصنت، ونظم الاثبات والأدلة، ونظم المراقبة الالكترونية (النجار، 2022)، والتي أدت الى إعادة النظر في استخدام العقوبات التقليدية. (يوسف وآخرون، 2020).

ولعل نظام المراقبة الالكترونية يعتبر احد النظم العقابية البديلة للعقوبات السالبة للحرية، وقد اقر في اغلب القوانين العقابية الغربية، الا ان التركيز منصبا على توضيح كيفية تطبيقه وشروطه دون التطرق الى التعريف القانوني له، فعلى سبيل المثال لم ينص التشريع الفلسطيني على نص محدد حول المراقبة الالكترونية الا ما ورد في نص المادة (1) من الفقرة (5) من قانون العقوبات والتدابير البديلة رقم (3) لسنة 2019م¹، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة (150) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على انها اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية، (يوسف وآخرون، 2020) وعليه فان المراقبة الالكترونية تعني الزام المحكوم عليه بالإقامة في محل سكنه، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال وسائل مراقبة الكترونية تحد تنقل المحكوم عليه ضمن منطقة مسموح بها.

ويمكن ان تكون نظم المراقبة الالكترونية من نظم العقوبة الرادعة التي تهدف إلى تثبيت ردعيتها على المجتمع ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم، ويمكن ان يكون للمراقبة الالكترونية دور في العقوبة الرادعة في تحقيق العدالة الجنائية، وتحذير افراد المجتمع من ارتكاب الجرائم. (الغريب، 1995).

¹ نص المادة (1) من قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة، الفقرة (5) "الخضوع للمراقبة الإلكترونية، ويكون بمراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونية بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية"،

مشكلة الدراسة

منذ ان استحدثت العقوبات السالبة للحرية في النظام القضائي الإنساني وهي تواجه تحديات كبيرة في تحقيق الأهداف الجوهرية التي وضعت من أجلها، فقد لا تحقق العقوبة السالبة للحرية غرض الردع الخاص ولا تكون كافية لتغيير سلوك المحكوم عليه وعلى تصوره لعواقب أفعاله المخالفة للقوانين، كما ان العقوبات السالبة للحرية قد لا تحقق بالضرورة الردع العام نتيجة لغياب التطبيق الصارم على جميع افراد المجتمع، واطف الى ذلك التحديات التي تواجه تحقيق العقوبات السالبة للحرية لأغراض الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم من خلال بيئة السجون التي تخلق ثقافة جامعة للأفراد المخالفين للقانون، وأيضا تطرح العقوبات السالبة للحرية التساؤل حول جوهر وفعالية برامج الإصلاح والتأهيل نظرا لواقع الحال الذي يشير الى زيادة نزلاء هذه السجون، ولمعالجة هذه الإشكاليات والتحديات، ظهرت الحاجة الى تقديم البدائل الممكنة للعقوبات السالبة للحرية كتعليق تنفيذ الحكم، او الاستبدال بالغرامة، وأيضا الافراج الشرطي، وأيضا الحرية شبه الكاملة، الا ان الدراسة الحالية تركز على أساليب المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، وأيضا في فحص التكيف القانوني لهذا الأسلوب العقابي في التشريعات العقابية المقارنة، من اجل الحد من الزيادة في معدلات الجريمة وتكرارها للأفراد في ظل تجاوز طاقة السجون على استيعابهم، وعليه فان الدراسة الحالية تسعى الى الإجابة على التساؤل الرئيس الاتي: ما الإطار القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات

السالبة للحرية في التشريعات المقارنة؟

أسئلة أو فرضيات الدراسة

ويتفرع من سؤال الدراسة الرئيس، الأسئلة الفرعية الاتية:

1. ما هو النهج القانوني والمفهوم الشامل للعقوبات السالبة للحرية، وما هي الأساسيات والمبادئ التي

يقوم عليها هذا المفهوم في النظم القانونية؟ وما هي البدائل الممكنة التي تُعتبر بديلاً عن هذه

العقوبات في سياق التشريعات القانونية المقارنة؟

2. ما الشروط والمعايير التشريعية والقانونية التي يجب توفرها لاستخدام نظام المراقبة الإلكترونية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية؟

3. ما هي الجهات القانونية والآليات المحددة لتطبيق وإدارة نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريعات المقارنة؟

4. كيف يتم حماية خصوصية المدانين وضمان حقوقهم القانونية خلال فترة المراقبة الإلكترونية، وكيف يتم توجيه العقوبات السالبة للحرية بشكل فردي وعادل ومتسق مع مبادئ حقوق الإنسان في هذه التشريعات؟

أهمية الدراسة

دراسة نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية تحمل أهمية كبيرة على عدة مستويات: النظرية، الأكاديمية، والتطبيقية، تسهم هذه الدراسة في تطوير الفكر القانوني من خلال تقديم فهم أعمق لمفاهيم العقوبة والعدالة والإصلاح، كما يمكن أن تطرح مقترحات لتحسين الأنظمة القانونية الحالية وتقديم بدائل أكثر فعالية وإنسانية، تضيف هذه الدراسة إلى الأدبيات القانونية المتعلقة بأنظمة العقوبات البديلة، مما يوفر مرجعية للباحثين والمشرعين لفهم الفوائد والتحديات المرتبطة بنظام المراقبة الإلكترونية، وتساهم في تطوير نظريات العقوبة من خلال تقديم إطار نظري جديد لفهم كيفية تحقيق الردع والإصلاح باستخدام تقنيات المراقبة الحديثة.

على الصعيد الأكاديمي، تفتح هذه الدراسة آفاقاً جديدة للبحث العلمي في مجالات القانون الجنائي، العدالة الجنائية، وتقنيات المراقبة الإلكترونية، مما يعزز الفهم الأكاديمي لكيفية تطبيق هذه الأنظمة بفعالية، توفر مادة تعليمية غنية لطلاب القانون والعلوم الجنائية، حيث يمكن استخدامها في المناهج الأكاديمية لتعريف الطلاب بالبدائل الحديثة للعقوبات التقليدية، وتشجع على التعاون بين الأكاديميين والممارسين القانونيين عبر الحدود الجغرافية من خلال تقديم دراسة مقارنة بين أنظمة مختلفة.

أما من الناحية التطبيقية، يمكن لنظام المراقبة الإلكترونية أن يخفف من الضغط على السجون المكتظة، مما يحسن من ظروف الاحتجاز ويقلل من تكاليف الصيانة، يساعد هذا النظام في تعزيز إعادة تأهيل الجناة من خلال السماح لهم بالبقاء في بيئتهم الاجتماعية والمهنية، مما يقلل من احتمالات العود إلى الجريمة، يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أكثر فعالية من حيث التكلفة مقارنة بالسجن التقليدي، حيث يتطلب موارد أقل ويسمح للجناة بالمساهمة في الاقتصاد من خلال العمل، يعزز هذا النظام العدالة التصالحية من خلال تقديم بدائل إنسانية للعقوبات السالبة للحرية، مما يعزز من شعور العدالة بين المجتمع والجناة.

الدراسة المقارنة توفر فهماً أعمق للممارسات والتجارب الدولية المختلفة، مما يمكن الدول من تبني أفضل الممارسات المناسبة لبيئتها القانونية والاجتماعية، تساهم في تحسين السياسات الوطنية من خلال الاستفادة من تجارب الدول الأخرى وتجنب الأخطاء التي وقعت فيها، وتساهم في تحقيق التناغم القانوني على المستوى الدولي من خلال تقديم توصيات يمكن أن تعتمد عليها الدول لتحسين أنظمتها العقابية، باختصار، دراسة نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية تساهم في تطوير الفكر القانوني، تعزيز التعليم الأكاديمي، وتحسين الممارسات العملية في مجال العدالة الجنائية.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة الحالية الى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحديد النهج القانوني والمفهوم الشامل للعقوبات السالبة للحرية في النظم القانونية، بالإضافة إلى الأساسيات والمبادئ التي يقوم عليها هذا المفهوم.
2. استكشاف البدائل الممكنة التي يُعتبر تطبيقها بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية في التشريعات القانونية المقارنة.
3. تحليل الشروط والمعايير التشريعية والقانونية اللازمة لاستخدام نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

4. تقديم لمحة عن الجهات القانونية المسؤولة عن تطبيق وإدارة نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريعات المقارنة.

5. دراسة كيفية حماية خصوصية المدانين وضمان حقوقهم القانونية أثناء فترة المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى ضمان توجيه العقوبات بشكل فردي وعادل ومتسق مع مبادئ حقوق الإنسان في السياق القانوني المقارن.

الدراسات السابقة

تناولت دراسة قتال وعقابوي (2020) السوار الإلكتروني يعتبر بديلاً مبتكراً للعقوبات الحسبية، مع التطور الدولي والحاجة إلى تخفيف الضغط على السجون وتقليل التكاليف الحكومية، يعتبر هذا الإجراء ذو جوانب إيجابية وسلبية، ويتطلب توظيفه بشكل يضمن تحقيق هدف الردع للجريمة كما يفعل الحبس العادي، تسليط الضوء على مفهوم السوار الإلكتروني، وشروط تطبيقه، والفئات المستهدفة به، ونوع الجرائم المناسبة لاستخدامه، يعزز فهمنا لفعاليتها وأثره في النظام العدلي.

وقد اشارت دراسة النجار (2022) الى أن المراقبة الإلكترونية تمثل بديلاً حديثاً ومبتكراً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجون، مما يساهم في تخفيف الضغط على النظام السجني وتقليل التكاليف الحكومية، يتيح هذا النهج للمحكومين البقاء خارج السجون برقابة إلكترونية، مع توفير الفرصة للانخراط في المجتمع في أوقات محددة، وذلك بفضل متابعتهم عبر الأجهزة الإلكترونية.

ركزت دراسة عسال وخالدية الى بحث التقدم الإنساني في العقوبات والذي تجلى بوضوح خلال القرن التاسع عشر، حيث استبدلت العقوبات البدنية بالعقوبات السالبة للحرية، مما جعلها تحتل مكانة رئيسية بين أشكال العقوبة، وتطورت أهدافها من الردع والقسوة إلى محاولة إصلاح وتأهيل الجاني لإعادته إلى المجتمع، يتجلى هذا التطور في بدائل العقوبة السالبة للحرية، سواء كانت جنائية وتتضمنها القوانين

الجنائية مثل الغرامات والعمل للمنفعة العامة، أو البدائل غير الجنائية التي تتخذ شكل التعويضات المدنية والعقوبات الإدارية (رامى وآخرون، 2018).

وقد قدمت دراسة زاوي (2023) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل جديد للعقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري، والتأكيد على أهمية هذا الإجراء في تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، خاصة في حالات الأحكام القصيرة المدة، وتحديد الأمور التي يمكن أن يتم فيها تطبيق هذا النظام، كما يتناول النص أيضاً الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتحديات التي قد تواجه تنفيذ هذا النظام من حيث احتمال انتهاك حقوق الخصوصية للمحكوم عليه.

تهدف هذه دراسة الخيارات النقطة الرئيسية في هذه الدراسة هي استكشاف إمكانية تطبيق بدائل لعقوبة السجن، حيث يتم التركيز على محاولة فهم العيوب في نظام السجون وتقديم بدائل ممكنة تستخدم في التشريعات المقارنة، يتم تحليل أربع بدائل رئيسية، مع تسليط الضوء على عشر بدائل أخرى، مما يوضح التنوع في الخيارات الممكنة، تسلط الدراسة الضوء على الأساليب الحديثة التي يمكن استخدامها لتنفيذ هذه البدائل، مما يعزز البحث عن حلول قانونية تعمل على مكافحة الجريمة وتخفيف الضغط على السجون، وتم تسليط الضوء على الأساليب الحديثة ذات الصلة للمساعدة في تنفيذ هذه البدائل، تشمل هذه الأساليب مراقبة الكترونية، وتقارير الاختبار قبل الحكم، وبرامج التوسط بين الضحية والجاني، وسداد الغرامات الفورية والغرامات الخاصة بالنيابة العامة، والهدف من تقديم البدائل الأربع الرئيسية في هذه الدراسة هو فحص إمكانية تكييف مثل هذه الأساليب في التشريعات العقابية الأردنية كحل تشريعية للسيطرة على الزيادة في معدلات الجريمة والمتكررين وعلى السجناء الذين تجاوزت طاقة السجون استيعابهم (الحريرات و النمر، 2005).

يتعلق موضوع دراسة الرواشدة (2021) حول العقوبات البديلة حول التركيز على عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل مهم عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات العقابية المعاصرة، يتناول

البحث تحديد خصائص هذه العقوبة، وفهم فلسفتها وجذورها التاريخية، بالإضافة إلى تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بها في عدة تشريعات مقارنة، يعتبر البحث أن عقوبة الخدمة المجتمعية تمثل تطوراً جديداً في نظرية العقوبة، وأنها تهدف في الأساس إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه، وتقويم سلوكه، بالإضافة إلى تقديم فوائد اقتصادية واجتماعية، مثل تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية وتقليل التكاليف المالية للدولة.

منهجية الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، كونه المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات للوصول إلى أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، بحيث يتم وصف وتحليل الأحكام الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية والبدائل لها وخصوصاً نظام المراقبة الالكترونية في التشريعات السارية في فلسطين، ومن ثم إعمال المقارنة مع التشريعات الجنائية لبعض الدول الأجنبية والدول العربية كمصر والأردن وغيرهم،

الفصل الأول

العقوبات السالبة للحرية في ضوء التوجهات الحديثة نحو البدائل

يقدم الفصل الأول من هذه الدراسة تحليلاً شاملاً حول العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريعات الحديثة، ويهدف هذا الفصل إلى استعراض الأطر القانونية والنظريات الفلسفية التي بُنيت عليها العقوبات السالبة للحرية، إلى جانب تحليل تقسيمات العقوبات في الأنظمة القانونية المقارنة ومدى فاعليتها في الحد من الجريمة وتحقيق الإصلاح الاجتماعي، كما يتناول الفصل بدائل العقوبات السالبة للحرية، ويستعرض الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها الدول لتحقيق الردع والإصلاح دون اللجوء إلى عقوبات سالبة للحرية.

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول الطبيعة القانونية للعقوبات السالبة للحرية، حيث يوضح في المطلب الأول فكرة العقاب وأهم المذاهب الفلسفية التي شكلت نظريات العقاب، كما يتطرق في المطلب الثاني إلى تقسيمات العقوبات المعتمدة في التشريعات المقارنة، مع التركيز على الجدوى من تطبيقها.

يركز المبحث الثاني على بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الحديثة والمقارنة، فيدرس في المطلب الأول آليات وقف التنفيذ والاستبدال بالغرامة، بينما يتناول المطلب الثاني إجراءات الإفراج المشروط ونظام شبه الحرية كوسائل للحد من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية، مما يسهم في إيجاد حلول بديلة تراعي متطلبات العدالة والتوازن الاجتماعي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الحديثة

يتناول المبحث الأول دراسة الطبيعة القانونية للعقوبات السالبة للحرية في التشريعات الحديثة، من خلال تحليل نظريات العقاب وتقسيمات العقوبات المعتمدة في النظم القانونية المختلفة، حيث يهدف هذا المبحث إلى استكشاف الجوانب الفلسفية والاجتماعية التي أسهمت في تشكيل المفاهيم الأساسية للعقاب ودورها في تطور التشريعات المعاصرة.

يركز المطلب الأول على فكرة العقاب والمذاهب الفلسفية التي أسست لنظرية العقاب، حيث تُستعرض آراء الفلاسفة والمفكرين حول ماهية العقاب وغاياته، وأثر هذه الأفكار على التوجهات القانونية في اعتماد العقوبات كوسيلة لتحقيق العدالة وردع الجريمة.

يسلط المطلب الثاني الضوء على تقسيمات العقوبات المعتمدة في التشريعات المقارنة، مع تحليل الأهداف التي تسعى لتحقيقها ومدى فعاليتها في الحد من الجريمة، حيث يهدف هذا المطلب إلى تقديم فهم شامل للجدوى العملية لتلك العقوبات من خلال مقارنة تطبيقاتها بين الأنظمة القانونية المختلفة، مما يُسهم في تقديم رؤى حول الآليات الأكثر فعالية في تحقيق الإصلاح الاجتماعي وحماية المجتمع.

المطلب الأول: فكرة العقاب والمذاهب الفلسفية لنظرية العقاب

تُعد فكرة العقاب من أقدم المفاهيم المرتبطة بالحياة الإنسانية، حيث نشأت كرد فعل اجتماعي لضمان الاستقرار وحماية مصالح الجماعة، ومنذ بداياتها، ارتبطت العقوبة بمفهوم النظام عبر وضع قواعد سلوكية وقانونية تهدف إلى تحقيق التوازن في المجتمع، وفرض عقوبات على المخالفين لها، تطورت هذه الفكرة عبر الزمن من الانتقام البدائي إلى نظام أكثر تعقيداً يقوم على حماية حقوق الأفراد والجماعات من خلال قوانين مستمدة من تعاليم دينية أو عادات وتقاليد.

تتلخص أهداف العقاب في محاور رئيسية: ردع السلوك الإجرامي، تحقيق العدالة الاجتماعية، وإصلاح الجاني، ومع تطور الأنظمة السياسية والقانونية، انتقلت المجتمعات من فلسفة العقوبات الانتقامية إلى

تبنى نهج أكثر إنسانية، حيث بات يُنظر إلى الجاني على أنه جزء من المجتمع يستحق فرصاً للإصلاح بدلاً من الإقصاء، هذا التحول يعكس التوجهات الحديثة التي توازن بين تحقيق الردع العام والخاص وبين إعادة تأهيل الجاني لضمان تماسك واستقرار المجتمع.

الفرع الأول: فكرة العقاب وأهدافه الأساسية

يتأمل الإنسان الظواهر المتتابعة من حوله، فيجد أن الظاهرة تحتل المرتبة الأولى بين الظواهر التي يمكن رصدها، ويرجع ذلك أساساً إلى قدم هذه الظاهرة وتلازمها مع الحياة الإنسانية منذ نشأتها، وحتى قبل أن تتشكل المجتمعات المنظمة بالمفهوم المعروف لدى علماء الاجتماع والديموغرافيا. (أكدي، 2023).

يتطلب فهم نظرية العقاب دراسة تطور المجتمع الإنساني من خلال وضع القواعد السلوكية أو القانونية التي تهدف إلى تحقيق النظام وحماية مصالح الجماعة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، حيث تتحدد القواعد الملزمة، مثل القانون الجنائي، من خلال سلطة الجماعة، وتُفرض عقوبات على من يخالفها (عبدالعزیز، 2022)، تختلف مصادر هذه القواعد بين المجتمعات، فقد تكون مستمدة من تعاليم دينية أو عادات وتقاليد (السيد وآخرون، 1993)، تأتي مرحلة التقييم السلوكي بعد وضع القواعد، حيث تُقيّم السلوكيات الفردية لتحديد الانتهاكات التي تُعد جرائم، مما يؤدي إلى ظهور الظاهرة الإجرامية نتيجة لعدم التكيف الاجتماعي لبعض الأفراد، ويتبع ذلك رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، حيث يفرض المجتمع عقوبات تتناسب مع الجريمة، وقد تطورت هذه الردود من الانتقام إلى إجراءات قانونية وإنسانية مع تطور النظام السياسي لضمان حماية النظام الاجتماعي. (أكدي، 2023).

تناول بول ريكور في قراءته للتصور العقلاني ل (الرواشدة، 2021) لعقاب عند هيغل العلاقة بين القانون والمخالفة والعقاب، مبرزاً ما يُعرف بنفي النفي كإطار ديالكتيكي يربط بين هذه المفاهيم، حيث يرى هيغل أن العقاب جزء لا يتجزأ من تحقيق الحرية، إذ يُعتبر المجرم كائنًا عقلياً يستحق العقوبة

لأنه مارس مخالفة واعية، ويعيد العقاب في هذا السياق التوازن للقانون عبر فكرة الانتقام العادل، حيث تتساوى قيمة المخالفة مع العقوبة، ومع ذلك، ينتقد ريكور هذا التصور باعتباره مغلقاً ويفتقر إلى الروحانية، مؤكداً أن نظام الحق المجرد الذي يركز على العقلانية المطلقة قد يؤدي إلى انفصال بين العدالة والقيم الأخلاقية، مما يُبرز محدوديته في تحقيق تكامل اجتماعي عميق (ريكور، 2016).

يُبرز ريكور ما يسميه بالفضيحة الفكرية للعقاب، حيث يركز النظام العقلاني الحديث على الصرامة القانونية بدلاً من البعد الإنساني للعقوبة، بالإضافة إلى فكرة العدالة-الانتقام، حيث يظل العقاب مرتبطاً بنظام الانتقام رغم طابعه المعلن كإجراء عقلائي، ويرى ريكور أن هذا النهج يُعمق الانقسام بين العدالة النظرية وتطبيقها العملي، مما يؤدي إلى تقادم الفقر الروحي للنظام الاجتماعي وانهيار الروابط الجماعية القوية، وهو الأمر الذي يفسح المجال لتصاعد الإجرام كنتيجة لفشل منظومة العقاب التقليدية (ريكور، 2016).

رُفض السلوك العدائي منذ القدم، إذ نبذته جميع الشرائع السماوية والوضعية واعتبرته جريمة تستوجب العقاب، حيث حددت هذه التشريعات عقوبات تناسب كل سلوك إجرامي، مثل الإعدام وسلب الحرية كأهم العقوبات، وركزت الفلسفة العقابية التقليدية على الانتقام والتنكيل بالجاني وإقصائه لحماية المجتمع (الكساسبة و الشاوي، 2009)، بدأت هذه النظرة تتغير حديثاً مع تزايد الدعوات لحقوق الإنسان، حيث أصبحت المنظمات تطالب باعتبار الجاني مريضاً يحتاج إلى العلاج بدلاً من الانتقام، مما أدى إلى المطالبة بإلغاء الإعدام واستبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة (رفيق، 2016).

تتطرق فكرة العقاب في النظرية الجنائية إلى أن الجريمة تمثل اعتداءً على حق معين، سواء كان هذا الحق خاصاً أو عاماً، حيث وُجد القانون الجنائي لحماية أموال معينة، وبالتالي يُعد الاعتداء على هذه الأموال جريمة تستوجب العقاب، وتُصنّف الجرائم حسب موضوع الاعتداء، إذ تُعتبر الآداب العامة وأمن الدولة من الأموال المعنوية العامة، والاعتداء عليهما يُعد جريمة في بعض الأحوال، كما في

الجرائم التي تؤثر على النظام العام (بهنام، 1954)، ينقسم قانون العقوبات، في هذا الإطار، إلى جرائم تضر بالحكومة وأخرى تضر بالأفراد، بناءً على موضوع الاعتداء المباشر، ورغم أن بعض الجرائم تستهدف حقوق الفرد مباشرة، كحقه في الملكية، إلا أن تأثيرها غير المباشر يمس المال العام المعنوي للمجتمع، الذي تُعدُّ مراعاته أساسية لاستقرار الجماعة الاجتماعية، حيث تتعلق الجرائم كالسرقة والنصب مباشرةً بملكية الأفراد، لكنها تتعدى في آثارها إلى استقرار الجماعة ككل؛ إذ لو تركت هذه الأفعال دون عقاب، لأدت إلى انعدام الثقة وانتشار الخوف والصراع داخل المجتمع، مما يُهدد الأمن الاجتماعي ويؤدي إلى انهيار الروابط الجماعية (بهنام، 1954).

يمكن تلخيص الاتجاهات النظرية لوظيفة العقوبة كما يلي: (الكساسبة و الشاوي، 2009)

الاتجاه الموضوعي: يركز هذا الاتجاه على موضوع العقوبة بحد ذاتها، حيث تعتبر العقوبة وسيلة للردع والمنع وتحقيق العدالة (المنصوري، 2020)، دون النظر إلى شخصية الجاني، يمثل هذا الاتجاه المدارس التقليدية والجديدة التي ترى أن العقوبة ضرورية لحماية المجتمع ولتأكيد هيبة القانون.

الاتجاه الشخصي: يولي هذا الاتجاه أهمية لشخصية الجاني، ويرى أن الجريمة ناتجة عن عوامل داخلية وخارجية خاصة بالشخص، يرى أصحاب هذا الاتجاه، ومنهم المدرسة الوضعية الإيطالية، أن الجاني إنسان عادي أُجبر على ارتكاب الجريمة نتيجة عوامل محددة، لذا يجب التركيز على معالجة هذه العوامل وتفريد العقاب.

الاتجاه المعاصر: يُعنى هذا الاتجاه بالوقاية الاجتماعية من الجريمة، ويهدف إلى إعادة تأهيل الجاني وتوفير وسائل الإصلاح مثل برامج العلاج النفسي والاجتماعي، ينتمي هذا الاتجاه إلى حركة الدفاع الاجتماعي ويؤيد البرامج الوقائية لضمان عدم تكرار الجرائم بعد الإفراج عن الجناة.

أولاً: إصلاح الجاني

ومع تطور السياسات العقابية وظهور العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، حيث تُعد المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، المتمثلة في تقييم سلوك الجاني، وتنقيته مهنيًا ودينيًا، وتأهيله نفسيًا، ورعايته اجتماعيًا، لإعادة اندماجه في المجتمع (الكساسبة و الشاوي، 2009). ينبغي أن تتلاءم هذه البرامج مع المعايير الدولية في العزل والتصنيف، وأن تُنفذ بتحديد دقيق لملائمة المحكوم بالسجن، حيث يتم تنفيذ ذلك من خلال كوادرات مربية ومتخصصة تمتلك خبرة واسعة في هذا المجال، مما يساهم في تمكين تلك المؤسسات من تحقيق الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة، لتصبح العقوبة أحد عوامل مقاومة الجريمة ومنعها، إذا أُحسن أداؤها وتطبيقها (المنصوري، 2020).

تهدف العقوبة في جانبها الإصلاحي إلى تحسين وضع الجاني النفسي والاجتماعي والأخلاقي من أجل إعادة دمجها في المجتمع بصورة إيجابية (الصاعدي و أبو العلا، 1987)، يشمل الإصلاح برامج التأهيل التي تركز على تنمية السلوك السوي وتعزيز القيم الإيجابية لدى الجاني حتى يصبح قادرًا على الانخراط بفاعلية في المجتمع، حيث تتمثل أهمية الإصلاح في منع العودة إلى الجريمة من خلال تقديم فرصة حقيقية للجاني للعودة إلى حياة طبيعية بعد أن يُنهي عقوبته (الكساسبة و الشاوي، 2009)، تقابل إعادة تأهيل الجاني برامج تعليمية وتدريبية تتناسب مع احتياجاته وظروفه الفردية، حيث يراعي القانون أن الظروف التي قادت الجاني إلى ارتكاب الجريمة قد تكون اجتماعية أو نفسية، ولذا يُعتبر الإصلاح أحد الأهداف الأساسية للعقوبة، مما يساعد على خفض معدلات الجريمة على المدى البعيد ويعزز من تماسك المجتمع واستقراره (التوم، 2016).

أثبتت الواقع العملي أن الفرق ما يزال كبيراً بين مستوى السجون، كمؤسسات اجتماعية للإصلاح والتأهيل، وما يجب أن تكون عليه لتحقيق رسالتها العقابية، حيث تتطلب برامج إصلاح النزول وتأهيله

نققات باهظة تعجز المؤسسات العقابية عن توفيرها والحصول عليها، (اشويعر، 2019) يتسبب تزايد معدلات الإجرام، وما يترتب عليه من زيادة في أعداد النزلاء، في عدم قدرة المؤسسات العقابية على استيعابهم ضمن حدود طاقتها الاستيعابية المحددة، مما يؤثر سلبيًا على النظام العقابي في جوانب العزل والتصنيف، وكذلك على برامج الإصلاح والتأهيل (الكساسبة و الشاوي، 2009).

ثانيا: إرضاء الشعور العام

تحقق العقوبة إرضاءً لشعور المجتمع بالعدالة من خلال محاسبة مرتكبي الجرائم، مما يعزز ثقة الناس في النظام القانوني ويشعرهم بالأمان، حيث يشعر الأفراد بأن العدالة قد تحققت عند معاقبة الجاني، ويسهم هذا التفاعل بين القانون والأفراد في بناء نظام يحظى بثقة المجتمع ويدفعه إلى احترام القانون والالتزام به (الزعي، 2012).

يعكس إرضاء الشعور العام أهمية سيادة القانون، حيث يُظهر أن لا أحد فوق القانون وأن كل من يرتكب جرماً يتحمل تبعاته، مما يعزز الانتماء والولاء المجتمعي من خلال إدراك الأفراد أن العدالة تشمل الجميع، ويسهم هذا الرضا العام في تحقيق استقرار اجتماعي ويحد من مشاعر الانتقام أو الاستياء التي قد تنشأ إذا تُركت الجرائم دون ردع (جاسم، 2023)

ثالثا: الردع

تهدف العقوبة إلى الزجر أو الردع العام (إمسعد، 2015)، ما يمنع الأفراد الآخرين من التفكير في ارتكاب جرائم مماثلة، (ورياشي، 2016) عندما يشاهد الأفراد ما يواجهه الجاني من عقوبات رادعة، يتولد لديهم الخوف من العواقب، مما يقلل من احتمالية ارتكاب الجرائم، حيث يصبح الردع العام وسيلة وقائية تهدف إلى حماية المجتمع بأكمله، إذ يعلم الجميع أن كل جريمة ستواجه برد صارم، ولا يقتصر الردع على المجتمع فقط، بل يشمل أيضاً ردع الجاني نفسه من تكرار أفعاله، بعد أن يختبر العواقب

ويشعر بقسوة العقوبة، وبهذا الشكل، تسهم العقوبة في حماية المجتمع من خلال تحجيم الجريمة وإيصال رسالة واضحة بأن القانون سيتصدى لأي سلوك يهدد النظام العام. (الرحوم و المجالي، 2024).

تهدف العقوبة في ظاهرها إلى إيلام الجاني، لكن الهدف الأعمق يكمن في تحقيق الردع العام والخاص وإعادة إدماج الجاني في المجتمع، حيث يوجه الردع العام تحذيرًا للناس بعواقب ارتكاب الجرائم، بينما يهدف الردع الخاص إلى تعديل سلوك الجاني نفسه ليصبح فردًا صالحًا بعد خروجه من السجن (إمسعد، 2015)، وهي معادلة صعبة تتطلب آليات قانونية مدروسة لتحقيقها (المنصوري، 2020).

رابعاً: الحد من ظاهرة الجريمة

تسعى العقوبات إلى تقليل انتشار الجرائم من خلال ترسيخ قواعد سلوكية واضحة، مما يحد من النزعات الإجرامية، حيث إن العقوبات الرادعة بما يكفي تُضعف دوافع الأفراد نحو ارتكاب الجرائم وتقلل من احتمالية مخالفة القانون، ويعمل هذا التقييد على ضمان التزام الأفراد بالمعايير المقبولة للسلوك العام ويحول دون انحدار المجتمع إلى الفوضى (المنصوري، 2020).

تعمل العقوبات على ضبط السلوكيات الفردية والجماعية، مما يحد من تأثير الظواهر السلبية التي قد تنتج عن الانحرافات السلوكية، وتتجج العقوبة في تعزيز الانضباط الاجتماعي، بما يساهم في بناء مجتمع آمن ومتماسك يحافظ أفراده على النظام وبيتعدون عن الجرائم والانحرافات (عوض، 1996).

خامساً: تعزيز الأمن والاستقرار المجتمعي

تهدف العقوبة أيضاً إلى تعزيز الأمان والطمأنينة في المجتمع، حيث تُشعر الأفراد بأن القانون قادر على حمايتهم من الجرائم (الرحوم و المجالي، 2024)، يُطمئن تطبيق العقوبات بشكل عادل الناس إلى أن حقوقهم ومصالحهم مصونة، وأن من يسعى للإضرار بهم سيواجه عقاباً رادعاً، مما يخلق جواً من الطمأنينة والأمان، حيث تضمن العقوبات عدم تفشي الجرائم، وتتيح للأفراد العيش والعمل في بيئة مستقرة وآمنة تكون الجرائم فيها تحت السيطرة القانونية، ويُساهم الأمن المجتمعي في التزام الجميع

بالقوانين والحد من الانحرافات، مما يعزز من جودة الحياة ويخلق بيئة ملائمة للنمو الاقتصادي والاجتماعي (اشويعر، 2019).

وعليه ترى الباحثة بان العقوبة تعد أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث نشأت لتلبية احتياجات المجتمع في تنظيم العلاقات وحماية الحقوق، سواء كانت حقوقاً عامة أو خاصة، ظهرت الحاجة إلى العقوبات كأداة لتحقيق النظام، وضبط السلوكيات الفردية التي قد تهدد مصالح الجماعة واستقرارها، تتباين فلسفات العقاب وفق تطور المجتمعات؛ ففي الفترات الأولى، كانت الفلسفة العقابية قائمة على الانتقام والتنكيل بالجناة لحماية المجتمع من الأخطار، ومع الزمن، تطورت هذه النظرة لتصبح أكثر إنسانية وإصلاحية، تتبنى توجهات تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع، بدلاً من الانتقام منه (عوض، 1996).

تركز النظرية الجنائية على فكرة أن العقوبة ليست فقط رد فعل تجاه الجريمة، بل وسيلة لتحقيق أهداف أعمق مثل الردع والإصلاح، إذ تسهم العقوبة في إرضاء الشعور العام، حيث يشعر المجتمع بتحقيق العدالة عندما يُعاقب الجاني، ويعتبرون أن تطبيق العقوبات بشكل عادل يرسخ ثقتهم في النظام القانوني، إضافة إلى ذلك، تحقق العقوبة الردع العام، ما يخلق خوفاً من العواقب لدى أفراد المجتمع، ويحول دون ارتكاب الجرائم، كما تهدف إلى الردع الخاص، حيث تعيد تقويم سلوك الجاني وتجعله مدركاً لتبعات سلوكه، مما يقلل من احتمالية تكرار الجريمة.

ترى الباحثة أن العقوبة تلعب دوراً محورياً في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي، فهي لا تقتصر على معاقبة الجاني فحسب، بل تتجاوز ذلك لتؤثر في المجتمع ككل، وتؤكد الباحثة على أهمية التحول في النظرة نحو العقاب، بحيث تصبح العقوبة وسيلة لإصلاح الجاني ودمجه مجدداً في المجتمع، لا أداة للانتقام، كما ترى الباحثة أن ردع الجريمة والحد من انتشارها يستلزمان تطبيق العقوبات بأسلوب يجمع بين الشدة المطلوبة لتحقيق الردع، والإنسانية التي تضمن إعادة التأهيل، ومن هنا، تدعو الباحثة إلى

تطوير الوسائل العقابية البديلة والتركيز على سياسات عقابية تحترم حقوق الإنسان وتدعم جهود الوقاية من الجريمة، بما يسهم في خلق مجتمع مستقر وآمن.

الفرع الثاني: المذاهب الفلسفية لنظرية العقاب

تعود الخلفيات التاريخية لفكرة العقاب إلى بدايات الحضارات الإنسانية، حيث نشأت العقوبة كفكرة تقليدية تعبر عن ردة فعل غريزية من قبل المعتدى عليه، تملئها غريزة الانتقام والصراع من أجل البقاء. ومع تطور الحضارات، أخذت العقوبة طابعاً منظماً، كما في الحضارة البابلية القديمة، لكنها كانت وحشية، إذ اعتبرت الجريمة تحدياً لهيبة الإمبراطور، مما أدى إلى فرض عقوبات قاسية مثل الحرق بالنار، وإطلاق الأسود الجائعة على المجرمين، وقطع الأطراف. ومع مرور الزمن، تأثرت نظرية العقوبة بالعقائد الدينية والتشريعات السماوية، حيث اعتبر الفقه الكنسي أن المجرم مذنب يحتاج إلى التطهير، فظهرت فكرة الحبس الانفرادي لإتاحة فرصة للجاني للوم نفسه وعتابها والتوبة. لاحقاً، تطورت النظرية وطرأت عليها تحديثات عديدة، حتى ابتدعت المذاهب الغربية المتأخرة فكرة إلغاء العقاب البدني واستبداله بنظرية الدفاع الاجتماعي، التي تنظر إلى المجرم كضحية لخطأ المجتمع وإهماله، مما جعل التركيز يتحول إلى إصلاح المجرم وإدماجه في المجتمع بدلاً من العقوبات البدنية (التوم، 2016).

حيث نرى بان العقوبة عكست عبر التاريخ تطوراً يُظهر مسار المجتمعات البشرية في مواجهة الجريمة والمجرمين، فبدأت المجتمعات البدائية بردود فعل غريزية مدفوعة بغريزة حب البقاء، مما أدى إلى ارتباط العقوبات بالانتقام الفردي والجماعي، ثم ظهر نظام الدية كوسيلة لتجنب الانتقام الشخصي، واستقرت المجتمعات تدريجياً لتنتقل إلى أنظمة أكثر تعقيداً كالإقطاع والزراعة، فتأثرت العقوبات بالتغيرات الطبقيّة، مما أدى إلى تنوعها حسب مكانة الأفراد، حيث تمتع النبلاء بامتيازات خاصة بينما خضع الفقراء لعقوبات صارمة.

سيطر النظام الطبقي في العصور الوسطى على العقوبات التي فرضت وفق مكانة الفرد الاجتماعية، ومع بداية العصور الحديثة بعد الثورة الفرنسية، تطور الفكر العقابي، حيث دعا الفلاسفة والمفكرون مثل مونتيسكيو وفولتير وجان جاك روسو إلى الرحمة واستبدال العقوبات الانتقامية بعقوبات إصلاحية، وشكّل الفقيه الإيطالي شيزاري بيكاريا نقطة تحول في هذا المجال، إذ طالب بتعديل النظام الجنائي ليكون عادلاً وراذعاً، مؤكداً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وفي العصر الحديث، ومع ظهور نظرية الدفاع الاجتماعي، تأثرت العقوبات بالأفكار التي تعتبر الجريمة نتيجة عوامل اجتماعية ونفسية، ما يتطلب إصلاح الجاني بدلاً من رده فقط، وقد لعبت هذه التغيرات الفكرية دوراً بارزاً في ظهور أنظمة جديدة، مثل التدابير الاحترازية والإفراج الشرطي (الوريكات و الجوخدار، 2015)، التي تهدف إلى حماية المجتمع ومعالجة أسباب الجريمة، مما يعكس اهتمام المجتمعات الحديثة بإعادة تأهيل الجاني وإصلاحه.

أولاً: اتجاهات العقوبة في المرحلة البدائية

تمثل المجتمعات البدائية المرحلة الأولى من مراحل التطور البشري، فارتبطت العقوبة في تلك المجتمعات برد الفعل الغريزي، التي تميزها غريزة حب البقاء (الإدريسي، 2021)، وظهرت لدى الإنسان في هذه المرحلة فطرة غريزية فردية للنجاة، مما جعل احتياجات العيش والأمان ترتبط بالنظام الطبيعي المتاح (الكساسبة و الشاوي، 2009).

كانت العقوبات في المجتمعات البدائية ترتبط بوسائل العيش والبقاء، حيث اعتمدت على نظام الانتقام بأشكاله الفردي والعائلي والجماعي، وكان الانتقام الجماعي يتمثل بطرد المعتدي من القبيلة كنوع من العقاب، ومع اكتشاف النار وتخزين الطعام، تطور نظام الدية كبديل للقصاص لتجنب الانتقام الشخصي، مما أدخل قيمة المال كوسيلة تعويض، وفي مرحلة لاحقة، ظهر نمط حياة مستقر مع تطور الزراعة والإقطاع، مما أدى إلى ظهور الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والتميز الطبقي، وبدأت الجرائم تأخذ

طابعًا اقتصاديًا كالسلب والسرقة، وتراجعت مكانة العائلة لتحل محلها الملكية الفردية والعائلية (الواكد و عابد، 2005).

ثانياً: اتجاهات العقوبة في القرون الوسطى

شهدت هذه المرحلة تغييرات كبيرة في البنية العامة للمجتمع، حيث انضمت العشائر والقبائل المختلفة تحت لواء سلطة واحدة تخضع لها الجميع، وهي سلطة الدولة، ومن أبرز مظاهر هذه السلطة أن النظام بقي طبقيًا، إذ سيطر الإقطاع على حياة الأفراد، وكان قوامه يتألف من رجال الدين والنبلاء والرقيق، حيث كان رقيق الأرض ملكًا لسيدته ويُعد جزءًا من ثروته (الكساسبة و الشاوي، 2009).

اتسمت العقوبات في المجتمعات الطبقية خلال العصور الوسطى بوضوح طابعها الطبقي، حيث تمتع النبلاء بامتيازات خاصة في المحاكمات، بينما مُنع رقيق الأرض من مقاضاة النبلاء، ومع اتساع نفوذ رجال الدين، أصبحت الجرائم الكبرى المتعلقة بالدين، كالسحر وانتهاك المقدسات، تُعاقب بالحرق، في حين كانت الجرائم الأخرى تُصنف بين الجرائم العامة التي تديرها الدولة والجرائم الخاصة التي تُترك للفرد للمطالبة بالقصاص فيها، ومع تثبيت سلطة الدولة، انتقلت إليها صلاحيات العقاب كافة، فتدخلت في جميع الجرائم واحتكرت تنفيذ القصاص والدية، مما أدى إلى تقليص دور الدين تدريجيًا، وركزت العقوبات على الردع وحماية المصالح الاجتماعية، وخاصة مصالح الطبقة البرجوازية، بدلًا من التركيز الديني البحت، ومع مرور الوقت، ظهرت بدائل للعقوبات البدنية، وازداد التركيز على تعويض الأضرار وتحقيق العدالة الاجتماعية، رغم استمرار استخدام العقوبات القاسية كالقتل والتعذيب والتشهير كوسائل للسيطرة وترهيب الأفراد.

ثالثاً: اتجاهات العقوبة في المرحلة التقليدية (العصر الإنساني)

يعود تاريخ هذه المرحلة إلى نهاية القرن الخامس عشر، وتمتد حتى بداية القرن التاسع عشر، ويطلق بعض الفقهاء على هذه المرحلة عصر الرحمة الإنسانية أو العصر الإنساني (الكساسبة و الشاوي، 2009).

مع تحول المجتمعات من الاقتصاد الزراعي إلى الصناعي وتزايد الحاجة للأيدي العاملة، تغيرت العقائد الاجتماعية، فلم يعد يُنظر إلى المجرم كعدو للمجتمع، بل كإنسان دفعته عوامل داخلية أو خارجية لارتكاب الجريمة، مما استدعى التركيز على ملاحقة أسباب الجريمة بدلاً من المجرم ذاته، وأدى هذا التحول إلى اعتراف المجتمع بحقوق الإنسان للمجرم ورؤية العقوبة كوسيلة وقائية، ومع قسوة العقوبات في تلك الحقبة وارتباطها بمبدأ الشرعية، برزت حركات إصلاحية وفلاسفة طالبوا بإصلاح النظم السياسية والإدارية، وضمان المحاكمة العادلة، وإخضاع الجرائم والعقوبات لمبدأ الشرعية، كما تبنت الكنيسة نهجاً يشجع على الرحمة والمغفرة، مما ساهم في إلغاء عقوبة الإعدام في أوروبا وتحسين أوضاع السجون، بفضل حملات الإصلاح مثل تلك التي قادها الفقيه الإنجليزي هوارد (عبدالله، 2024).

شهد القرن الثامن عشر، وبالتحديد بعد الثورة الفرنسية، دعوات من قبل مجموعة من الفلاسفة والمفكرين الفرنسيين مثل مونتيسكيو وفولتير وجان جاك روسو لتقليل قسوة العقوبات، حيث انتقدوا استخدامها لما تحمله من تعارض مع قيمة الإنسان، وارتكزت الفلسفة الجنائية في تلك الفترة على دراسة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية للفرد، إذ أصدر مونتيسكيو كتابه روح القوانين، الذي ندد فيه بقسوة العقوبات ورفض النظريات التي تعتمد على التنكيل والردع، في حين انتقد جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي العقوبات القاسية غير المبررة، مستنداً إلى نظرية العقد الاجتماعي التي تقوم على تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم مقابل الحفاظ على حقوقهم الأساسية (بلقاضي، 2006).

شهد القرن الثامن عشر، وبالتحديد بعد الثورة الفرنسية، ظهور فلسفة جديدة في الفكر الجنائي تدعو إلى إنسانية العقوبات، حيث ركز فلاسفة ومفكرون مثل مونتيسكيو وفولتير وجان جاك روسو على الحد من قسوة العقوبات التي اعتبروها انتهاكاً لقيمة الإنسان، إذ قدم مونتيسكيو في كتابه روح القوانين نقدًا واضحًا لنظريات العقاب القائمة على العنف والتنكيل، بينما استند جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي إلى فكرة التوازن بين الحقوق والواجبات، حيث أشار إلى ضرورة التزام العقوبات بالعدالة بما ينسجم مع مبدأ التعاقد الاجتماعي الذي يهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد دون انتهاك إنسانيته (التوم، 2016).

عقب صدور مبادئ حقوق الإنسان عام 1789، التي أكدت على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، تأثرت التشريعات الأوروبية بشكل واضح، خاصة القانون الفرنسي الصادر عام 1791، الذي استلهم العديد من مبادئ الفلاسفة، مثل شرعية الجرائم والعقوبات، شخصية العقوبة، تخفيف الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وإلغاء التعذيب، إضافةً إلى التمييز بين الجرائم السياسية والعادية. مهدت هذه الآراء والأفكار الطريق لظهور المدارس العلمية التي اهتمت بالجريمة والسياسة الجنائية والعقابية من حيث أسبابها وأغراضها، وكانت البداية مع المدرسة التقليدية، تلتها المدرسة التقليدية الجديدة، ثم المدرسة الوضعية التي سعت إلى التوفيق بين المدرستين السابقتين، وأخيرًا حركة الدفاع الاجتماعي (الواكد و عابد، 2005).

شهدت أوروبا بعد الثورة الفرنسية في عام 1800 تحولًا كبيرًا في مفهوم العقاب، حيث ظهرت نظرية الدفاع الاجتماعي التي قدمت فهمًا جديدًا للجريمة والمجرم، معتبرة أن الجريمة نتيجة لإهمال المجتمع للفرد، مما دفع نحو اعتماد العقوبة الإصلاحية بدلًا من الانتقامية. وتبلورت الاتجاهات التشريعية العقابية آنذاك في ثلاثة مسارات رئيسية: أولاً، المدرسة التقليدية الانتقامية التي اعتبرت الجريمة تهديدًا سياسيًا لسلطة الحاكم، واعتمدت عقوبات قاسية مثل الحرق والتعذيب، ثانيًا، المذهب الجبري الذي تأثر بفلسفة رأوا أن المجرم مدفوع بقوى اجتماعية مسيطرة، ودعا لإلغاء العقاب، ثالثًا، المدرسة التوفيقية التي

ظهرت بعد الثورة الفرنسية، واعتبرت المجرم ضحية لخطأ اجتماعي بسبب إهمال المجتمع له، مما استدعى إصلاحه بدلاً من معاقبته، وهي مدرسة تأثرت بمبادئ العدالة الإنسانية التي ازدهرت في عصر النهضة وأصبحت جزءاً من التشريعات الأوروبية الإنسانية (التوم، 2016).

ترى الباحثة أن الاتجاه التقليدي للعقوبة يعتمد على مبادئ أساسية تهدف إلى تنظيم المجتمع والحفاظ على أمنه، وأهمها حتمية فرض العقوبة لضمان استقرار النظام الاجتماعي، ودورها الوقائي في منع الجرائم المستقبلية، كما تؤكد على أن المسؤولية الجنائية يجب أن تستند إلى حرية الإرادة والاختيار لدى الفرد، وأن تكون العقوبات محددة بقوانين مكتوبة، تتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث تكون واضحة ومحددة دون تجاوز أو تقليل، وترى الباحثة أن هذه المبادئ التقليدية قد أسهمت في تمهيد الطريق لظهور النظريات الحديثة في السياسة العقابية في العصر الحديث.

رابعاً: اتجاهات العقوبة في العصر الحديث

على الرغم من الآثار الإيجابية التي أحدثتها النظريات السابقة في المجال التشريعي ومبادئ السياسة الجنائية، إلا أنها لم تحقق النجاح الكافي في مكافحة الجريمة والوقاية منها، وعلى هذا الأساس نشأت المدرسة الحديثة، والمعروفة بالمدرسة الإيطالية أو الواقعية، ومن أبرز أنصارها لومبروزو، وجاروفالو، وفري. وقامت مبادئ هذه المدرسة على دراسة الواقع وتحليل النتائج المترتبة عنه، حيث وجهت اهتمامها إلى المجرم بدلاً من الجريمة، باعتبار أن الجريمة تنتهي بمجرد ارتكابها، بينما يبقى شخص الجاني وآثار الجريمة قائمة، مما يعني أن العناية يجب أن تُوجه إلى المجرم ومختلف الظروف الشخصية والاجتماعية المحيطة به (الكساسبة و الشاوي، 2009).

تبنت هذه المدرسة، بجانب اهتمامها بالجانب الشخصي للمجرم، فكرة مكافحة الجريمة عن طريق معالجة الأسباب الداعية لها، مثل التشرّد وتعاطي المخدرات والاهتمام بالرعاية الاجتماعية، ويُعزى إليها الفضل في إرساء بعض المبادئ الحديثة في القانون الجنائي، مثل التدابير الاحترافية،

والإفراج الشرطي، ووقف تنفيذ العقوبة، إضافة إلى إصلاح الجاني وتأهيله (الكساسبة و الشاوي، 2009).

ظهر في بداية القرن العشرين مفهوم الدفاع الاجتماعي، الذي يُعتبر (جرا ماتيك) أول من وضع أسسه، حيث اقترح إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية المرتبطة بالفعل واستبدالها بفكرة مناهضة المجتمع من جانب الفاعل، مما يستلزم تغيير النظام العقابي ليهدف إلى إصلاح الجاني وإعادةه إلى الطريق السليم، مع التركيز على معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة (إمساعد، 2015)، قاد الفقيه الفرنسي (مارك أنسل) حركة الدفاع الاجتماعي، مؤسساً أفكاره على تجديد النظام العقابي بأسلوب علمي ومنطقي، حيث أكد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واعتبر حرية الإرادة أساساً للمسؤولية الجنائية، مع ضرورة التناسب بين الجريمة والعقوبة، وارتكز هذا النهج على دراسة شخصية المجرم من جميع الجوانب، وإيجاد علم للشخصية لتحليل سلوكياته، بحيث تكون العقوبة موجهة نحو حماية المجتمع، مع التركيز على إصلاح الجاني بدلاً من الاقتصار على الردع فقط (الكساسبة و الشاوي، 2009).

يرى جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي أن للمجتمع الحق في فرض عقوبات صارمة على من يهدد أمنه، حيث يعتبر أن الجريمة التي تشكل تهديداً للأمن العام تستوجب العقاب، وذلك لضمان حماية النظام العام واستقرار المجتمع، (الرحوم و المجالي، 2024) يُنظر إلى مرتكب الجريمة كعدو للمجتمع يجب ترويضه أو رده لضمان سلامة المجتمع واستقراره، ويؤكد فيشته هذا المبدأ، مشيراً إلى أن المجرم الذي يهدد النظام العام يتحول إلى فرد متمرد على المجتمع، مما يبرر اتخاذ إجراءات حاسمة ضده للحفاظ على مصلحة المجتمع العليا، وفي هذا السياق، يُعد المجرم عدواً حقيقياً، ويُعتبر قتله أحياناً ضرورة للحفاظ على أمن المجتمع وسلامته (بلقاضي، 2006).

الاتجاهات التشريعية التي نبع منها فكرة العقاب تنقسم إلى الآتي (التوم، 2016):

أولاً: **المدرسة التقليدية الانتقامية**: تعاملت هذه المدرسة مع الجريمة والمجرم كتهديد سياسي لسلطة الحاكم، مما جعل العقوبات وحشية وقاسية تُنفذ كردة فعل انتقامية، حيث شملت أساليب العقاب الحرق بالنار، وإطلاق الأسود الجائعة على المحكومين، وتقطيع أوصالهم.

ثانياً: **المذهب الجبري**: تأثرت هذه المدرسة ببعض الفلاسفة القانونيين الذين رأوا أن المجرم مدفوع بقوى مهيمنة تتحكم في تصرفاته، مما يجعله غير قادر على الاختيار الحر، ولهذا السبب دعت هذه المدرسة إلى فكرة إلغاء العقاب تماماً.

ثالثاً: **المدرسة التوفيقية**: نشأت بعد الثورة الفرنسية، وركزت على العطف على المجرم، باعتباره ضحية لخطأ اجتماعي نتج عن إهمال المجتمع له، مما استدعى إصلاحه بدلاً من استئصاله. تأثر هذا الاتجاه بالمثل العليا التي مارسها المحاكم الكنسية خلال حقبة الحكم الثيوقراطي في القرون الوسطى، والتي كانت سائدة في عصر الظلام بأوروبا، وأصبح لهذا الاتجاه أثر كبير على منظومة التشريع العقابي في القوانين الغربية.

في ختام المطلب الأول، تستعرض الباحثة مفهوم العقوبة وأهدافها الأساسية وتطورها عبر مراحل التاريخ المختلفة، موضحة أن العقوبة بدأت كاستجابة طبيعية للانتهاكات الأخلاقية والاجتماعية، حيث كانت تهدف إلى الحفاظ على استقرار المجتمع وتوفير الأمان.

في المراحل البدائية، اعتمدت العقوبات على الانتقام الفردي والجماعي المرتبط بغريزة البقاء، ومع تطور المجتمعات إلى أنظمة زراعية وطبقية، تأثرت العقوبات بالتمييز الطبقي، إذ حظيت طبقة النبلاء بامتيازات قضائية بينما خضع الفقراء لعقوبات قاسية. في العصور الوسطى، بدأت الدولة ببسط سيطرتها على نظام العقوبات، خصوصاً في الجرائم الدينية والسياسية، متبينة عقوبات صارمة لترهيب المجتمع وتعزيز نفوذها.

مع دخول العصر الحديث، وتحديداً بعد الثورة الفرنسية، شهدت الفلسفات العقابية تحولاً إنسانياً، حيث ركزت على إصلاح الجاني بدلاً من الاقتصار على الانتقام. تطورت العقوبة لتصبح وسيلة وقائية من الجريمة وأداة لإعادة تأهيل الجاني مع الاعتراف بحقه كإنسان. كما ظهرت نظريات حديثة مثل نظرية الدفاع الاجتماعي، التي تدعو إلى دراسة الظروف الاجتماعية المحيطة بالجاني وإعادة دمجه في المجتمع لتعزيز الأمن والاستقرار.

ترى الباحثة أن العقوبة تتجاوز مجرد الردع إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال التوازن بين الردع والإصلاح، مع الدعوة إلى تطبيق عقوبات إنسانية تراعي حقوق الإنسان. تشدد على ضرورة تبني أساليب عقابية تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية وتدعم السياسات الوقائية، مما يعزز الثقة بالنظام القانوني ويوفر الأمان للمجتمع ككل.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة وتقسيماتها

تعد العقوبة وسيلة أساسية في النظام القانوني لتحقيق العدالة وحماية المجتمع، حيث تهدف إلى معاقبة المخالفين للقوانين وردع الجرائم. تاريخياً، تطور مفهوم العقوبة بالتوازي مع تطور المجتمعات، منتقلاً من الانتقام الفردي إلى نظام قانوني يعتمد على معايير وقواعد محددة لحماية الحقوق الفردية والجماعية. من الناحية القانونية، تُعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره المشرع ويُنفذ عبر السلطة القضائية على من ارتكب فعلاً يُعد جريمة بموجب القانون، وتشمل عناصرها الأساسية الإيلاء، والإكراه، وارتباطها الوثيق بالجريمة.

تتميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات القانونية، مثل التدابير الاحترازية والجزاءات المدنية والتأديبية، بغاياتها وطبيعتها القانونية. تهدف العقوبة إلى تحقيق الردع العام والخاص، في حين تركز التدابير الاحترازية على الوقاية من الخطورة الإجرامية، والتعويض المدني على جبر الضرر الناتج عن المخالفات، والجزاءات التأديبية على تنظيم العمل وضبط الأداء. تتسم العقوبة بمشروعية واضحة، حيث

تخضع لقواعد القانون وتصدر عن سلطة قضائية، مع الالتزام بمبدأ المساواة والعدالة لضمان حماية الحقوق وتحقيق الأمن الاجتماعي

الفرع الأول: مفهوم العقوبة وتميزها عن غيرها من الجزاءات

ترى النظرية النفعية، التي روّج لها جيريمي بنتام وجون ستيوارت مل، أن العقوبة شر لا بد منه، ويجب استخدامها فقط عند الضرورة القصوى لتحقيق الردع. تدعو هذه النظرية إلى ملاءمة العقوبة مع طبيعة الجاني وظروفه، مع التركيز على تقليل الألم الناجم عن العقوبات البدنية، مثل الإعدام والتعذيب، واستبدالها بعقوبات بديلة تُركّز على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله (الإدريسي، 2021) وفقاً لجيريمي بنتام، يجب أن تكون العقوبة عادلة وغير مفرطة، بحيث تحقق تأثيرها المطلوب دون التسبب في أضرار إضافية، كفرض غرامات تكون مناسبة للحالة المادية للجاني، مما يضمن تحقيق الردع مع مراعاة العدالة والإنصاف (رفيق، 2016).

وفي المقابل تركز نظرية التأهيل الاجتماعي على إصلاح الجاني وإعادته إلى المجتمع كمواطن صالح (المنصوري، 2020)، ترى هذه النظرية أن العقوبة يجب أن تكون أداة للإصلاح لا للإقصاء، وتعترف بأن الجريمة غالباً ما تكون نتيجة لظروف اجتماعية، وبناءً على ذلك، تُطالب النظرية بمعاملة الجناة كأفراد يحتاجون إلى العلاج والتأهيل بدلاً من العقاب القاسي، مع الإقرار بأن المجتمع يتحمل جزءاً من المسؤولية عن وقوع الجريمة (رفيق، 2016). وعليه، تُعد العقوبة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها النظام القانوني لضمان استقرار المجتمع وحمايته من الجريمة. تطور مفهوم العقوبة عبر العصور ليصبح أداة قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة وردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم، مع مراعاة الحفاظ على الحقوق الأساسية للأفراد.

في هذا السياق، يُعرف مفهوم العقوبة قانونياً ولغوياً، ويُميز عن الجزاءات الأخرى التي قد تُفرض لأغراض وقائية أو تعويضية. يُسلط هذا الفرع الضوء على العناصر الأساسية للعقوبة وخصائصها التي

تجعلها مميزة عن غيرها من التدابير القانونية، مثل المشروعية، وقضائية التنفيذ، والمساواة. كما يتناول الشروط الواجب توافرها في العقوبة لضمان تحقيق أهدافها، ويعالج الفرق بين العقوبة وأنواع أخرى من الجزاءات، مثل التدابير الاحترازية، والجزاء المدني، والجزاء التأديبي، موضحاً طبيعة كل منها وأهدافها المختلفة. تُعرف العقوبة في اللغة بأنها مشتقة من كلمة التعقب أو التخلف، وهي اسم للجزاء الناتج عن الجريمة. أما البدائل في اللغة، فتشير إلى التغييرات أو العوض، ويُقال بدل الشيء بمعنى غيره، وأصل الإبدال هو جعل الشيء مكان الآخر. اصطلاحاً، تُعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلاً أو تركاً مخالفاً للقانون الجنائي (الإدريسي، 2021).

وقد عرف جانب من الفقه العقوبة بأنها: (جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي، على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة) وعرفها البعض بأنها: (جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي، على من ثبت مسؤوليته عن فعل، يعتبر جريمة في القانون، يصيب به المتهم في شخصه، أو ماله أو شرفه) في حين عرفها البعض الآخر: (بأنها قدر مقصود من الألم، يقرره المجتمع في مشرعه، ليوقع كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء) ويرى البعض بأن مفهوم العقوبة يتمثل في الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وهي ألم يصيب الجاني، جزاء له على مخالفته ما أمر به القانون، أو نهى عنه (الكساسبة و الشاوي، 2009).

أولا عناصر العقوبة

تقوم العقوبة على ثلاثة عناصر رئيسية، هي: الإيلام، والإكراه، وارتباطها بالجريمة، وسنعرض لكل من هذه العناصر، بشيء من الإيجاز (الكساسبة و الشاوي، 2009).

الإيلام: هو جوهر العقوبة، فلا عقوبة دون ألم، ويقصد بالإيلام في هذا المجال: كل ما يمس حقاً من حقوق الشخص، ويستوي في ذلك أن يكون المساس بالحق كاملاً، (المنصوري، 2020). مثل: إيقاع عقوبة الإعدام وإنهاء حقه في الحياة، أو جزئياً: كمصادرة جزء من ماله مؤقتاً، أو دائماً، وسجنه مدى

الحياة، أو لمدة محددة، وسواء مس الألم الجسد، أو المال، أو الشرف، فكل صور المساس بهذه الحقوق، ينطوي على الإيلام، ويأخذ معنى العقوبة (إمساعد، 2015).

الإكراه: يفترض الإيلام إكراهًا يخضع له من ينزل به، إذ إن العقوبة تتضمن معنى القسر والإجبار، سواء رضي بها أم لم يرض، وهذا يعني أن تنفيذ العقوبة لا يرتكز لمشيئة المحكوم عليه، فمن غير المعقول أن يتحمل الشخص ألمًا بمحض إرادته، وإنما يتحمل الألم إكراهًا إن لم يستجب له طائعًا (إمساعد، 2015).

ارتباط العقوبة بالجريمة: تفترض العقوبة وقوع جريمة سابقة عليها، فالقاعدة أنه لا عقوبة إلا إذا ارتكبت جريمة، فالعقوبة تعد أثرًا للجريمة ونتيجة لها، ويترتب على ارتباط العقوبة بالجريمة ارتباطها أيضًا بالمحكوم عليه وحده دون سواه، وهذا ما يميز الصفة الشخصية للعقوبة.

ثانياً: خصائص العقوبة

العقوبة - كما ذكرنا - هي جزاء قانوني يتضمن إيلاً مقصوداً، ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وعليه فإن أبرز خصائص العقوبة ما يلي (الكساسبة و الشاوي، 2009):

مشروعية العقوبة: تنص المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أنه: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون على الفعل المحرم¹، ويستند هذا النص إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعني: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون. وبمقتضى هذا المبدأ أن تحديد العقوبة يتم حصراً من قبل المشرع، بحيث تكون محددة مسبقاً بنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها قبل وقوع الجريمة، دون ترك أمر تقديرها بالكامل لحكم القاضي. ومع ذلك، يملك القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة ضمن نطاق حدّيها الأدنى والأقصى، بما يتوافق مع نصوص القانون

¹ المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

قضائية العقوبة: يقصد بتعبير قضائية العقوبة أن النطق بها وتطبيقها على المحكوم عليه محصور في السلطة القضائية المختصة دون غيرها. الحكمة من حصر أمر تطبيق العقوبة في الجهة القضائية المختصة تكمن في درء القضاء بالبديهة والرفاهة، من جهة، وتمكين القضاء من تطبيق العقوبة بطريقة عادلة من جهة أخرى، نظرًا لما يتمتع به القضاة من خبرة قانونية تكفل حماية الحقوق واحترام ضمانات الدفاع. هذا لا يتحقق إلا إذا طبقت العقوبة بمقتضى حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.

المساواة في العقوبة: إن أهم ما يميز العقوبة كجزاء جنائي هو أن جميع الأفراد يخضعون لها دون تمييز بينهم بناءً على مكانتهم الاجتماعية أو ملاءتهم المالية. المساواة في العقوبة مبدأ تفرضه اعتبارات العدالة، لكنه لا يعني بالضرورة إغفال الظروف المحيطة بالمحكوم عليه. وهذا المبدأ لا يقلل من سلطة القاضي التقديرية، حيث يُسمح له بالأخذ بظروف الجريمة والظروف المحيطة بالجاني عند تطبيق العقوبة. ومن ثم الأخذ بمبدأ تفريد العقوبة، أي تناسبها مع الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة بها، لضمان تحقيق العدالة والإنصاف.

شخصية العقوبة: لما كانت العقوبة نتيجة وأثرًا لجريمة قد ارتكبت، فإنه ينبغي ألا تُوقع إلا على مرتكب تلك الجريمة، وعلى من ثبتت مسؤوليته عنها، ولا يجوز أن تنال أحدًا غيره مهما كانت صلته بالجاني. وفي هذا الاتجاه، تؤكد محكمة النقض المصرية: إن المرء إذا توفي فإنه لا يلاحي شخصه من الوجود، وانقطع عمله من هذه الدنيا، سقطت كل تكاليفه، فإن كان قد قُضي عليه بالوفاة جنائيًا أو بحكم، وامتدت جريمته، وإن كان محكومًا عليه بمقتضى عقوبة، ولا يرد في هذه التكاليف أحد من أم أو أب، أو صاحب، أو ولد. (الكساسبة و الشاوي، 2009)

ثالثا الشروط الواجب توافرها في العقوبة

كما ذكر سابقاً فإن جوهر العقوبة هو إيلاء مقصود بذاته، ولكي تحقق العقوبة أغراضها يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

سرعة التنفيذ: إن آثار الجريمة السلبية على المجتمع تكون أشد وقعاً لحظة ارتكابها، حيث يقف الناس أمامها موقف الاشمئزاز والاستنكار والشجب على فاعليها. إلا أن ما يخفف هذا الأثر هو البدء في القبض على الفاعل وإيقاع العقوبة المناسبة بحقه، مع يقين الناس بكفاءة وعدالة قضاتهم. يُطلق على هذا النوع من الجرائم لحظة وقوعها بالجريمة السافنة. أما مرور الزمن على الجريمة دون القبض على مرتكبيها وتنفيذ العقوبة بحقهم، فيجعل الجريمة تنسى، ويخلق حالة من عدم الثقة والشك في أجهزة العدالة الجنائية والقضاء على حد سواء.

المناسبة: إن تنفيذ العقوبة وترتيبها بالجاني ينبغي أن يكون نسيباً ومتناسباً مع الجريمة المرتكبة. كلما كانت العقوبة أقرب في ملاءمتها للجريمة، كانت أكثر فاعلية وأقرب لتحقيق العدالة. ولا شك أن إيقاع العقوبة على الجاني بالسرعة المناسبة له آثار إيجابية على وظيفتها، وخاصة في مجال الردع الخاص. ومع ذلك، فإن سرعة التنفيذ تزيد من الفوائد المتحققة في مواجهة الجريمة المرتكبة وتؤكد فعالية النظام الجنائي. (إمساعد، 2015).

عقلانية التنفيذ: عقلانية التنفيذ: إن تحقيق العقوبة وفعاليتها لا يعتمد فقط على إيلائها أو سرعة تنفيذها، بل يتوقف أيضاً على عقلانية التنفيذ، إذ أن لهذه العقلانية أثراً كبيراً في تحقيق الردع العام. عقلانية العقوبة تتجسد في إيصال رسالة واضحة إلى ذوي العقول الإجرامية عن سوء عواقب الجريمة، عبر ربط الجريمة بالعقوبة المطبقة بوضوح على مرأى ومسمع من المجتمع، مما يدفعهم لتجنب السلوك الإجرامي خوفاً من نفس المصير. وعلاوة على ذلك، تساهم هذه العقلانية في الحفاظ على الكياسة الاجتماعية وتعزيز الثقة بعدالة القضاء. ومع ذلك، ليست عقلانية التنفيذ مبدأً عاماً مطلقاً، ففي بعض

الحالات قد يتم تنفيذ العقوبة بصورة سرية مراعاةً لاعتبارات النظام، تمامًا كما تُعقد بعض الجلسات بسرية لأسباب محددة.

يقينية التنفيذ: لكي تحترم القاعدة القانونية وتحقق العقوبة وظيفتها، ينبغي أن يتولد لدى المخاطبين بأحكامها قناعة يقينية بأن العقوبة ستطبق على كل من يرتكب الجريمة وفقًا لما هو منصوص عليه في القانون. تؤكد الدراسات التجريبية أنه كلما نقص الطابع اليقيني للعقاب، ارتفع معدل الإجرام.

ترتبط يقينية التنفيذ بعدالة التنفيذ، حيث يجب أن يشعر المخاطبون بأحكام القانون بأن العقوبة ليست فقط يقينية بل أيضًا عادلة، مما يعزز الالتزام بالقانون. وفي هذا الإطار، يمتلك القاضي سلطة تقديرية لتحديد العقوبة بما يتناسب مع الجريمة والظروف المحيطة بها (عوض، 1996).

غاية التنفيذ: حينما يقرر المشرع عقوبة لكل جريمة، فإنما هي لغاية محددة (إمساعد، 2015)، وهي حماية المجتمع، والمحافظة على كيانه من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، فإن توقيع العقوبة على الجاني إنما يستهدف بالدرجة الأولى الدفاع عن كيان المجتمع، ونظمه، ومؤسساته، ومصالحه، فالغرض المستهدف من العقوبة هو الذي يبرر حق المجتمع في اللجوء إليها (الرحوم و المجالي، 2024).

غاية العقوبة: تتجلى غاية العقوبة في تلبية حاجة المجتمع إليها، حيث تتحدد شدتها أو تخفيفها بناءً على ما تقتضيه مصلحة المجتمع. فإذا اقتضت مصلحة المجتمع التشديد في العقوبة وجب تشديدها، وإذا تطلبت مصلحته التخفيف على الجاني وجب تخفيفها، بل وإذا اقتضت هذه المصلحة العفو عن الجاني وجب العفو.

تحديد مدى حاجة المجتمع إلى العقوبة وتقدير مقدارها يعود للمشرع، الذي يجب أن يراعي المصالح الجوهرية للمجتمع عند وضع العقوبات، فيقرر بناءً على ذلك ما إذا كان ينبغي التخفيف أو التشديد.

حاجة المجتمع للعقوبة: تختلف حاجة المجتمع إلى العقوبة تبعًا لاختلاف الظروف المحيطة به، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، مثل الفقر، والبطالة، وتدني مستوى الدخل، والعادات والتقاليد الاجتماعية، والحروب، والكوارث الطبيعية، مما يؤثر في تقدير العقوبة تبعًا لهذه الظروف.

رابعاً: تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات

العقوبة والتدبير الاحترازي: يقصد بالتدبير الاحترازي: مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة (التوم، 2016). تُعد التدابير الاحترازية الوسيلة الثانية للسياسة العقابية في مواجهة الجريمة والوقاية منها، وتمثل الشق التقليدي الثاني للجزاء الجنائي. تبرز أهمية هذه التدابير كوسيلة فعالة للحد من الخطورة الإجرامية ومواجهتها، حيث يمكن أن تكمل العقوبة أو تحل محلها في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق العقوبة، مثلما يحدث عند التعامل مع المجنون أو من لا يتمتع بالتمييز القانوني (التوم، 2016).

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات التي يفرضها القانون على شخص معين بهدف حماية المجتمع من خطره الإجرامي. تُعد هذه التدابير أدوات ضبط تمس حرية الفرد، مما يستوجب أن تستند إلى مبدأ الشرعية الجنائية، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق لضمان احترام الحقوق الأساسية وتطبيق الإجراءات وفق إطار قانوني عادل ومنظم. (ميمونة، 2020) تُطبق التدابير الاحترازية فقط على الشخص الذي يشكل خطراً إجرامياً، ولا تمتد إلى الآخرين بغض النظر عن درجة قرابته بهم. تتميز هذه التدابير بأنها تُفرض بشكل قسري على من يمثل خطراً إجرامياً، بهدف حماية المجتمع منه، تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة التقليدية، إذ يمكن أن تُطبق على أشخاص مثل المجنون أو الحدث إذا ظهرت عليهم علامات الإجرام يُرسل المجنون إلى مستشفى للأمراض العقلية، والحدث إلى دار ملاحظة، وذلك بقرار من القاضي المختص، وفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة (التوم، 2016).

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا بأنه إذا كانت العقوبة هي رد الفعل الذي يرتبه المشرع إزاء من ارتكب فعلاً يعد جريمة، فإن التدبير الاحترازي هو رد الفعل الذي يرتبه المشرع إزاء من يتصف.

العقوبة والجزاء المدني: يقصد بالجزاء المدني التعويض الذي يُفرض على الشخص الذي قام بإجراء مخالف للقانون. التعويض عبارة عن مبلغ من المال يلتزم شخص، بموجب حكم قضائي، بأدائه إلى شخص آخر لحق به ضرر من جراء تصرف الأول (الكساسبة و الشاوي، 2009).

يتفق التعويض المدني مع العقوبة في كونهما يمثلان انتقاصاً من حقوق المحكوم عليه، حيث يمسان حقوق الشخص المالية بشكل إلزامي. إلا أنهما يختلفان في العديد من الأمور، ومن أبرزها الطبيعة القانونية لكل منهما، وصاحب الحق في المطالبة بهما، والسبب، وقواعد الاختصاص. ومن حيث الطبيعة القانونية، تُعد العقوبة نظاماً جزائياً، بينما لا يُعتبر التعويض المدني نظاماً جزائياً، بل هو مبلغ من المال يلتزم محدث الضرر بأدائه لمن أصابه الضرر، بهدف جبر الضرر الناتج عن التصرف المخالف للقانون (سعد، 2022)، العقوبة تُعد حقاً للمجتمع، تمثله النيابة العامة، التي لها وحدها حق المطالبة بها دون أن يكون لها حق التنازل عنها. أما المطالبة بالتعويض المدني، فهو حق للمضرور، الذي يملك التنازل عنه أو السكوت عن المطالبة به. ومن حيث السبب، فسبب العقوبة هو الجريمة المرتكبة، بينما سبب التعويض هو الضرر الذي أصاب الشخص. وعليه فإن التعويض رهين بحدوث الضرر، أما العقوبة فهي مقابل الجريمة، سواء ترتب عليها ضرر أم لا، كما هو الحال في جرائم الأحداث أما من حيث قواعد الاختصاص، فإن المحاكم الجنائية تختص بالحكم بالعقوبة، بينما يكون التعويض المدني من اختصاص المحاكم المدنية، وأحياناً قد تختص به المحاكم الجنائية عند إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية. كما أن الطابع الشخصي للعقوبة يستلزم تنفيذها على شخص الجاني، فإذا مات فلا يمكن تنفيذها على ورثته. أما التعويض المدني، فإن وفاة المحكوم عليه لا تحول دون المطالبة ورثته بأدائه من التركة.

العقوبة والجزاء التأديبي: الجزاء التأديبي بصورة عامة هو: إجراء عام ومجرد، ذو طبيعة عقابية تختص به جهة الإدارة في معرض ممارستها لسلطاتها العامة على المكلفين (الكساسة و الشاوي، 2009)، ووفقاً لهذا التعريف يمكننا الوقوف على خصائص الجزاء التأديبي سواء من حيث طبيعته، أو من حيث الجهة المختصة بفرضه (محمود، 2014)، وإذا كان الجزاء التأديبي ذا طبيعة عقابية كما أسلفنا، فإن هناك تقارباً وأحياناً تبايناً بينه وبين العقوبة. أما أوجه التقارب فتتمثل في الغاية والصفة؛ فغاية العقوبة والجزاء التأديبي هي الردع، وإن كانت مفاهيم الردع في العقوبة أوسع نطاقاً من الجزاء التأديبي، لانهيار الأخيرة بفئة المكلفين بالوظيفة. أما من حيث الصفة، فإن كليهما يختص بمبدأ الشخصية، حيث لا يُوقعان إلا على المسؤول عن الجريمة الرقابية أو الإدارية، وكلاهما ينبني على مبدأ المشروعية، بمعنى أنهما يُخصصان وفق القوانين والأنظمة المحددة (سعد، 2022).

تناول هذا الفرع مفهوم العقوبة وتمييزها عن غيرها من الجزاءات، حيث عُرِّفت بأنها الجزاء الذي يقرره القضاء ضد من يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون، بهدف تحقيق العدالة وحماية المجتمع، مع ذكر عناصرها الأساسية مثل الإيلاء والإكراه وارتباطها بالجريمة، مما يجعلها وسيلة رادعة تهدف إلى إلحاق الألم بالمخالف كعقوبة له وتأكيد تبعية العقوبة لارتكاب جريمة. كما تطرّق النص لخصائص العقوبة التي تميزها، مثل مشروعية العقوبة وقضائيتها، حيث يجب أن تصدر عن سلطة قضائية مختصة وتراعي مبدأ المساواة أمام القانون.

تضمنت الدراسة شروطاً أساسية في العقوبة، مثل سرعة التنفيذ وعقلانيته ويقينته، مع ضرورة أن تستهدف حماية المجتمع، ما يجعل العقوبة وسيلة لضمان الأمن الاجتماعي وتحقيق الردع العام. كما تم التمييز بين العقوبة وأنواع أخرى من الجزاءات، كالتدابير الاحترازية التي تهدف إلى حماية المجتمع من الخطر الإجرامي بشكل وقائي وتُطبق على الأشخاص الذين يظهرون خطورة إجرامية، وبين العقوبة والجزاء المدني، حيث يُعد الجزاء المدني تعويضاً مالياً لمن أصابه الضرر، بينما العقوبة هي

حق للمجتمع. وأخيراً، تم تمييز العقوبة عن الجزاء التأديبي، الذي يُطبق ضمن نطاق إداري ويقتصر على الموظفين العامين.

ترى الباحثة أن العقوبة يجب أن تُفهم كأداة رئيسية لتحقيق العدالة وردع الجريمة، مع احترام مبادئ الشرعية والمساواة، مؤكدة أن العقوبة ليست مجرد وسيلة للإيلاء، بل هي أداة تنظيمية ضرورية لحماية المجتمع وضمان استقراره، ويجب أن تُطبق وفق أسس قانونية عادلة وفعّالة.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات

في الفرع الأول، تم تناول مفهوم العقوبة وخصائصها وأسسها الرئيسية، مع توضيح تميّزها عن غيرها من الجزاءات القانونية. تم التركيز على العناصر الأساسية للعقوبة، مثل الإيلاء والإكراه وارتباطها بالجريمة، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها لضمان فعالية العقوبة في تحقيق أهدافها.

في الفرع التالي، سيتم التركيز على نوعين من العقوبات الهامة: العقوبات السالبة للحرية، التي تشمل الحبس والسجن وتقييد حرية المدان لفترات زمنية تهدف إلى الإصلاح، والعقوبات السالبة للحياة، أو عقوبة الإعدام، التي تُعد من أشد العقوبات، حيث تهدف إلى إنهاء حياة المدان في جرائم خطيرة ترتبط عادة بالقتل أو الجرائم ضد الدولة.

أولاً: العقوبات البدنية

تُعد العقوبات البدنية، مثل الجلد والقطع، من العقوبات المقررة في نظام الحدود في الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق العديد من الفوائد والحكم التي يسعى إليها المشرع من خلال تشريع هذه العقوبات. وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى هذه الحكم في سياق حديثه عن الفوائد التي تحققها الحدود الشرعية. وتُعد تطبيقات هذه الحدود جزءاً من اعتقاد المسلم الديني، الذي لا يسمح له دينه بالتنازل عنه. وعلى الشعوب الأخرى، التي قد يكون لديها اعتراض على العقوبات البدنية، أن تحترم ثقافة المسلمين

وخصوصياتهم الدينية، تماماً كما يلتزم المسلمون بالتعاون مع الآخرين في تعزيز القيم الإنسانية وصون كرامة الإنسان وحقوقه بما يتفق مع الوثائق الدولي. (التوم، 2016).

ثانياً: العقوبات السالبة للحياة (التوم، 2016)

تُعرف العقوبة السالبة للحياة (الإعدام) بأنها القضاء النهائي على شخص أُدين بارتكاب جريمة تتطلب العقوبة القصوى، كإزهاق روحه بوسيلة يحددها القانون بعد إثبات جرميته، ويشير النص إلى أن هذه العقوبة تعتبر رد فعل من المجتمع ضد المعتدي على نظامه أو قيمه الأساسية. ويرى البعض أن عقوبة الإعدام هي من أقدم وسائل العقوبات الدينية والاجتماعية، وقد استخدمت تاريخياً كعقاب للجرائم التي تمثل تهديداً كبيراً للمجتمع. تنوعت وسائل التنفيذ في الماضي، مثل الصلب والقطع والرجم من أعلى الجبال. كما أن تنفيذ هذه العقوبات كان يهدف إلى ردع الآخرين وترسيخ النظام، من خلال إثارة الخوف من العقوبة كوسيلة لردع الجرائم المشابهة. (عمران، 2007)، استصعبها وعارضها كثير من القانونيين، وأصبحت تُعقد مؤتمرات دولية للتخطيط لإلغائها، حيث إن النهج السائد في أغلب الدول الغربية هو إلغاء عقوبة الإعدام.

تناولت الردود على المعارضين لعقوبة الإعدام عدة جوانب، حيث اعتبر المؤيدون أن عقوبة الإعدام مبررة من منظور ديني واجتماعي، كما أن عقوبة الإعدام لا تهدف إلى إصلاح الجاني، إذ إن الإعدام، رغم أنه لا يحقق إصلاح الجاني، إلا أنه يحقق أهداف العقوبات الأخرى مثل الردع العام وحماية المجتمع، من خلال تأكيد خطورة الجريمة وضرورة الردع منها (إمساعد، 2015) واعتبرت هذه الفئة أن الجرائم العنيفة تتطلب استئصال المجرم حفاظاً على سلامة المجتمع، تماماً كما يستأصل المرض الخطير (الدوسري، 2022).

ثالثاً: العقوبات السالبة للحرية

تُعرّف العقوبة السالبة للحرية بأنها جزاء يرتبه القانون على جريمة ما، سواء كانت جنائية، أم جنحة، أم مخالفة، ويصدر به حكم من المحكمة المختصة، ولا يكون واجب النفاذ إلا بانتساب الحكم للدرجة القطعية، وتُنفذ العقوبة في المراكز المخصصة لذلك (مراكز الإصلاح والتأهيل) (جبر، 2015). يُعدّ العقوبة حقاً للمجتمع ممثلاً بالنيابة العامة، التي لها وحدها حق المطالبة بها دون أن يكون لها حق التنازل عنها، بينما المطالبة بالتعويض المدني هي حق للمضرور، يمكن له التنازل عنه أو السكوت عن المطالبة به، ويُفسّر السبب في العقوبة بأنه الجريمة المرتكبة، أما السبب في التعويض فهو الضرر الذي أصاب الشخص، وبالتالي يُعتبر التعويض رهن بحدوث الضرر، بينما تُعدّ العقوبة مقابل الجريمة سواء ترافق معها ضرر أم لا، كما هو الحال في جرائم الأحداث، ويحدد قواعد الاختصاص أن المحاكم الجنائية هي المختصة بالحكم بالعقوبة، بينما يخضع التعويض المدني لاختصاص المحاكم المدنية، وأحياناً قد تختص به المحاكم الجنائية في حال إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية، ويستلزم الطابع الشخصي للعقوبة تنفيذها على شخص الجاني فقط، فإذا مات فلا يمكن تنفيذها على ورثته، بينما التعويض المدني يتيح لورثة المحكوم عليه مطالبة بأدائه من التركة، كما عرفت العقوبة السالبة للحرية بشكل عام على أنها حجز المحكوم عليه في مكان معين وحرمانه من ممارسة حياته كما يشاء، وعزله عن بيئته الطبيعية والاجتماعية (جحا، 2018).

وتعرف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على أنها سلب حرية المحكوم عليه لمدة لا تزيد على سنة، وعزله في مكان معين بعيد عن بيئته الطبيعية (حسني، 1988).

ورغم تعدد الصباغات الفقهية للعقوبة السالبة للحرية، إلا أنها تتوافق على أنها الجزاء المترتب على ثبوت إسناد التهمة إلى الجاني بحكم قضائي مبرم، وفي حال الإدانة، تُنفذ العقوبة في المؤسسات الإصلاحية (فوزي، 2016).

كان هدف العقوبات السالبة للحرية في أصلها إيلاء الجاني دون قصد تقويمه أو إصلاحه، ومع تطور الحضارة الإنسانية وظهور المدارس العقابية، تحولت السياسة العقابية الحديثة لتسعى إلى التقويم بدلاً من الإيلاء، ومن التطورات الجوهرية التي تعكس هذا التحول، ظهور الأنظمة الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ونظام المعاملة للنزلاء، وأنظمة العمل والتدريب داخل السجون، بالإضافة إلى نظام السياسة العقابية الذي يتضمن وقف تنفيذ العقوبة، والعفو القضائي، ثم رد الاعتبار، ووصولاً إلى النظام المستحدث لبدائل العقوبات السالبة للحرية (الخولي ، 1985).

يسود تقسيم العقوبات السالبة للحرية مناهج التشريع المقارن في اعتماد التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات)، ويحدد ضابطها وفق جسامة العقوبة المقررة، وقد حدد المشرع الأردني التقسيم الثلاثي للجرائم في المواد (14) و(15) و(16) من قانون العقوبات¹، وتعد العقوبات السالبة للحرية (الاعتقال المؤبد، الاعتقال المؤقت) وهذه الأخيرة هي الموضوع الرئيسي في هذا البحث، تُعد العقوبات السالبة للحرية من أبرز العقوبات المطبقة في القانون الفلسطيني، كما هو موضح في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الذي يُطبق في الضفة الغربية، وتشمل هذه العقوبات السجن والحبس بأنواعهما، وتختلف في المدة والظروف وفقاً لنوع الجريمة المرتكبة وتصنيفها، حيث يتم تقسيم الجرائم في هذا القانون إلى جنح وجنايات، وتتنوع العقوبات السالبة للحرية تبعاً لهذا التصنيف

المواد الأساسية التي تتناول العقوبات السالبة للحرية في القانون الفلسطيني تشمل:

تحدد المواد من 15 إلى 20 في قانون العقوبات (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960، 1960) كيفية تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح، وتوضح العقوبات المناسبة لكل منها، حيث تكون العقوبات على الجنايات أشد وتشمل السجن المؤبد أو لفترات طويلة، بينما تُفرض عقوبات الحبس على الجنح لمدة تتراوح وفقاً لطبيعة الجريمة، وتتناول المادة 21 وما بعدها (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960، 1960، المادة 21) تفاصيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بما في ذلك فترات

¹ المواد (14) و(15) و(16) من قانون العقوبات الاردني

السجن المحددة، وأحكام السجن المؤبد، إضافةً إلى شروط الإفراج المشروط، ومدى إمكانية تخفيض العقوبة حسب الظروف القانونية، وتشير هذه المواد إلى أن العقوبات السالبة للحرية تهدف إلى ردع الجاني وتحقيق العدالة، كما توضح بعض المواد التزامات السجناء وحقوقهم، والإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة في مؤسسات الإصلاح والتأهيل، حيث تمثل هذه العقوبات سياسة عقابية تهدف إلى حماية المجتمع وردع المجرمين، مع الحرص على تطبيق القانون بطريقة تحقق العدالة وتراعي حقوق الإنسان.

يُعدُّ العقوبات السالبة للحرية من العقوبات الأساسية في القانون المصري (قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937، 1937) لمكافحة الجرائم وتعزيز النظام العام، وقد وردت هذه العقوبات في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، حيث يشمل القانون أنواعًا مختلفة من العقوبات السالبة للحرية مثل السجن المشدد والسجن والحبس، ويتم فرض هذه العقوبات بحسب نوع الجريمة وتصنيفها سواء كانت جنائية أو جنحة

أبرز المواد التي تتناول العقوبات السالبة للحرية في القانون المصري تشمل:

- المادة 16 وما بعدها: تُعرّف هذه المواد العقوبات السالبة للحرية، مع تحديد الفروقات بين السجن المشدد والسجن المؤبد والسجن المؤقت، السجن المؤبد يُفرض على الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد، ويعتبر من أشد العقوبات السالبة للحرية، في حين يُفرض السجن المؤقت لفترات أقل في الجنايات الأخرى.
- المواد من 18 إلى 25: (قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937، 1937، المواد (16) وما بعدها، 18 إلى 25، 52 وما يليها، 76) توضح هذه المواد عقوبة الحبس، والتي تُفرض غالبًا على الجنح وتختلف في المدة والظروف، كما يتم تحديد بعض الحالات التي يمكن فيها استبدال الحبس بغرامة أو تخفيض مدته وفقًا للظروف القانونية.

• المادة 52 وما يليها: تتناول الإجراءات الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية، مثل الإفراج الشرطي، والذي يسمح بخروج السجين بعد قضاء جزء من العقوبة، بشرط حسن السلوك واستيفاء شروط معينة (الوريكات و الجوخدار، 2015).

• المادة 76: تتضمن الإجراءات الخاصة بتخفيف العقوبات السالبة للحرية، سواء من خلال العفو العام أو العفو الخاص من رئيس الجمهورية، بناءً على ما يقدره من مصلحة عامة.

ويهدف القانون المصري من خلال العقوبات السالبة للحرية إلى ردع المجرمين وتحقيق العدالة الاجتماعية، مع مراعاة حقوق السجناء وتوفير برامج إصلاحية وتأهيلية داخل السجون لضمان عودتهم إلى المجتمع بشكل إيجابي بعد انقضاء العقوبة.

يمكن عقد مقارنة فيما يخص العقوبات السالبة للحرية في القانونين الأردني والمصري، حيث تُعد العقوبات السالبة للحرية من أبرز الوسائل القانونية لمكافحة الجرائم وتعزيز النظام العام في كلا النظامين. في القانون الأردني، تحدد العقوبات السالبة للحرية في المواد (14، 15، 16) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وتشمل هذه العقوبات الاعتقال المؤبد والاعتقال المؤقت، حيث يُفرض الاعتقال المؤبد على الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد، بينما يُفرض الاعتقال المؤقت لفترات أقل في الجنايات الأخرى. أما في القانون المصري، تُعد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات الأساسية المطبقة لمكافحة الجرائم وتعزيز النظام العام، وقد وردت هذه العقوبات في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته، وتشمل السجن المشدد والسجن والحبس بأنواعها، ويتم فرض هذه العقوبات بحسب نوع الجريمة وتصنيفها سواء كانت جنائية أو جنحة. في كلا النظامين، تهدف العقوبات السالبة للحرية إلى ردع الجاني وتحقيق العدالة وحماية المجتمع، مع اختلافات في تفاصيل التنفيذ والشروط القانونية لكل قانون، مثل تحديد مدة العقوبة والإجراءات الخاصة بالإفراج المشروط وتخفيف العقوبات بناءً على الظروف القانونية لكل حالة. تظهر المقارنة أن كلا القانونين يلتزمان بمبدأ الشرعية الجنائية

ومبدأ المساواة أمام القانون، مع اختلافات في التصنيفات والتفاصيل التنفيذية للعقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع السياق الاجتماعي والقانوني لكل دولة.

وترى الباحثة بان العقوبات السالبة للحرية من العديد من الإشكاليات والتي نجلها (الرحوم و المجالي، 2024):

المشكلات الاقتصادية: تُعدّ العقوبات السالبة للحرية ذات تكلفة مالية عالية على الدولة، حيث تستهلك السجون ميزانيات ضخمة لتغطية احتياجات النزلاء من إقامة وطعام ورعاية صحية وأمن، ومع تزايد أعداد السجناء، ترتفع المصاريف الحكومية اللازمة لإدارة السجون، وهو ما يُثقل كاهل الموازنة العامة للدولة، من ناحية أخرى، لا تحقق عقوبات الحبس القصيرة المدة جدوى حقيقية، إذ لا تُتاح لإدارة السجون الفرصة الكافية لتقديم برامج الإرشاد السلوكي والتربوي، فتتطلب هذه البرامج وقتاً وجهداً وموارد لإحداث تغيير في سلوك السجناء، بينما تصبح العقوبات القصيرة مجرد عملية احتجاز دون التأثير الإيجابي المطلوب على حياة الجناة.

بدلاً من التركيز على البرامج الإصلاحية التي يحتاج إليها النزلاء لإعادة التأهيل، تجد إدارة السجون نفسها منشغلة بإجراءات استقبال وإطلاق السراح المتكررة للنزلاء ذوي الأحكام القصيرة، هذا الانشغال يقلل من قدرتها على الاهتمام بالنزلاء الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد، والذين قد يستفيدون فعلاً من برامج التأهيل، وهكذا، تتحول العقوبات القصيرة إلى عبء اقتصادي دون فائدة إصلاحية واضحة، ما يستدعي التفكير في بدائل أخرى تسهم في تقليل التكاليف وتحقيق أهداف الإصلاح الجنائي.

المشكلات الاجتماعية: يعد انتقال عدوى الجريمة بين السجناء من أبرز المشكلات الاجتماعية التي تواجه السجون، خاصة في السجون المختلطة التي تجمع بين نزلاء ذوي مستويات مختلفة من الإجرام، يتفاعل السجناء مع بعضهم البعض في بيئة قد لا تراعي الفصل بين أصحاب الجرائم الخفيفة والمجرمين الخطرين، مما يعزز انتقال التأثيرات السلبية بينهم، يُفسي هذا التفاعل إلى تبادل الخبرات

الإجرامية، إذ يتعلم السجناء أساليب جرمية جديدة من بعضهم، ما يؤدي إلى ارتفاع احتمالات عودتهم إلى السلوك الإجرامي بعد انتهاء مدة العقوبة.

في هذا السياق، يُنظر إلى السجن على أنها بيئات خصبة لتكوين شبكات إجرامية وتعميق الروابط بين المجرمين، بدلاً من أن تكون مؤسسات لإصلاحهم، تتفاقم هذه المشكلة مع مرور الوقت، حيث يزداد المجتمع تأثراً بعودة السجناء إلى الجريمة بشكل أكثر تنظيماً وخطورة، وهكذا، بدلاً من أن تحقق العقوبات السالبة للحرية هدفها الاجتماعي المتمثل في إصلاح الجاني ودمجه في المجتمع، تتحول إلى مصدر للانحراف وتعزيز الثقافة الجرمية بين السجناء.

المخاطر الأمنية: تمثل السجن مصدراً للخطر الأمني، خاصة عندما يحدث انهيار في الأنظمة الأمنية داخل السجن، ما قد يؤدي إلى هروب السجناء، ولا سيما أولئك الذين يشكلون تهديداً خطيراً على المجتمع، في حالات الهروب، يواجه المجتمع تهديداً مباشراً من هؤلاء الفارين الذين يحملون سجلاً إجرامياً وقد يرتكبون جرائم أشد خطورة، تتطلب هذه الحوادث استنفاراً أمنياً إضافياً للبحث عنهم وإعادةهم إلى السجن، مما يستهلك مزيداً من الموارد ويشكل ضغطاً على الأجهزة الأمنية.

هذه المخاطر تعكس ضعف النظام العقابي في احتواء المجرمين وتوفير الأمان للمجتمع، فعند هروب السجناء، يظهر مدى هشاشة إدارة السجن، وهو ما يبرز الحاجة إلى تحسين أنظمة الأمان في السجن وتقوية التدابير الوقائية لمنع هذه الحوادث، يُعد هذا الأمر ضرورياً لتجنب تعريض المجتمع للخطر من جراء هروب سجناء خطرين يمثلون تهديداً لأمن الأفراد وسلامتهم.

عدم تحقيق الأهداف الإصلاحية: تُعاني العقوبات السالبة للحرية من ضعف قدرتها على تحقيق الأهداف الإصلاحية للجاني، إذ بدلاً من أن تساهم في تهذيب سلوكه وإعادة تأهيله، قد تتحول السجن إلى بيئة حاضنة للجريمة، يعاني بعض السجناء من ضغوط نفسية واجتماعية في السجن تؤدي إلى مزيد من

الانحراف بدلاً من الإصلاح، حيث يتعرض السجناء لمحيط يعزز لديهم السلوكيات السلبية ويزيد من احتمالية تكرار الجريمة بعد الإفراج عنهم.

علاوة على ذلك، قد تتسبب البيئة السجنية في بناء شخصيات أكثر عدوانية وإجراماً لدى بعض السجناء، ما يجعلهم أكثر خطورة على المجتمع عند إطلاق سراحهم، تصبح السجون في هذه الحالة مدارس للجريمة بدلاً من مراكز للإصلاح، ويخرج منها مجرمون أكثر احترافاً وتنظيماً، مما يتعارض مع الهدف الأساسي للعقوبة، وهو حماية المجتمع من خلال إصلاح الجاني وإعادة دمجه في الحياة العامة كفرد صالح.

المبحث الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الحديثة والمقارنة

يهدف هذا المبحث إلى استعراض البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريعات المختلفة، مع التركيز على القوانين المقارنة التي تبنت هذه البدائل بهدف تحقيق إصلاح الجاني وتقليل الآثار السلبية للعقوبات التقليدية، حيث أدت التحديات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بإدارة السجون والاحتفاظ داخلها، بالإضافة إلى تزايد الدعوات الإنسانية والحقوقية، إلى ضرورة البحث عن وسائل عقابية تضمن حماية المجتمع وإصلاح الجاني بطرق أكثر فاعلية ومرونة، وفي المطلب الأول، سيتم تناول بدليلين مهمين وهما وقف تنفيذ العقوبة والاستبدال بالغرامة، حيث يمكن للقضاء في حالات معينة إيقاف تنفيذ العقوبة أو استبدالها بغرامة مالية، وذلك وفقاً لشروط محددة تضمن التزام الجاني بعدم العودة للجريمة، بينما يتطرق المطلب الثاني إلى بدائل أخرى كالإفراج المشروط ونظام شبه الحرية، اللذين يسمحان للجاني بقضاء جزء من العقوبة خارج السجن ضمن شروط معينة بهدف تسهيل إعادة دمجهم في المجتمع وتحقيق الإصلاح التدريجي في سلوكه.

تُعرف العقوبة البديلة (العمراني، 2022) بأنها تدابير تحل محل العقوبات السالبة للحرية، مثل السجن، بهدف تطبيق سياسة منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية بطرق أكثر فاعلية، تركز دواعي العقوبة البديلة على الحاجة إلى تطوير التشريعات لمواكبة التغيرات الاجتماعية (الإدريسي، 2021)، وتخفيف السلبات الناتجة عن السجن، مثل تزايد الجرائم بسبب الاحتكاك بين السجناء واحتفاظ السجون، كما تتأسس العقوبات البديلة على فلسفات جنائية حديثة، مثل إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، عوضاً عن إقصائه أو الانتقام منه (رفيق، 2016).

المطلب الأول: وقف التنفيذ والاستبدال بالغرامة

الفرع الأول: وقف التنفيذ

يُعرّف وقف التنفيذ على أنه تعليق تنفيذ العقوبة التي صدرت بحق المحكوم عليه لمدة معينة بناءً على شرطٍ موقوف (العبابنة، 2016)، فإذا تحقق هذا الشرط قبل انقضاء المدة المحددة تُنفذ العقوبة المحكوم بها، أما إذا انتهت المدة ولم يتحقق الشرط تُعتبر العقوبة كأن لم تكن (الرحوم و المجالي، 2024).

وعرّف وقف التنفيذ أيضاً على أنه إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بناءً على سلوك المحكوم عليه في مدة معينة، فإذا انقضت المدة دون صدور تصرفٍ مخالف يُعتبر الحكم ملغياً (عبد الستار، 1985).

وعرّف كذلك بأنه تعليق تنفيذ الحكم الصادر بحق المتهم بعد إدانته على شرطٍ وافق خلال مدة محددة، فإذا تحقق هذا الشرط يُنفذ الحكم، أما إذا لم يتحقق خلال المدة المعينة يُعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يصدر (غنام، 2015).

يقوم النظام القانوني لوقف تنفيذ العقوبة على فكرة إيقاف أو تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والصادر بها حكم قطعي لفترة من الزمن وذلك لمعرفة مدى جدارة المحكوم عليه الذي أوقف تنفيذ العقوبة بحقه في الاستفادة من الآثار القانونية حال نفاذ مدة الإيقاف دون إلغاء، وهذه الفكرة اعتمدها أغلب التشريعات المقارنة (الإدريسي، 2021)، ويهدف نظام وقف تنظيم العقوبة إلى إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، والتخلص من سلبياتها، كما أن الأخذ بهذا النظام يخفف من النفقات التي تتكبدها الدول على السجون للحفاظ في السجناء، بالإضافة إلى أن هذا النظام يحمي المحكوم عليه.

أولاً: وقف التنفيذ في التشريع المصري

كانت مصر من أوائل الدول العربية التي اعتمدت نظام وقف التنفيذ، حيث تبنت هذا النظام في عام 1904، ثم توسعت به في قانون العقوبات رقم (58) الصادر عام 1937، وخصص له المشرع المصري المواد من (55-59) (قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937، 1937، المادة (55-59)، حيث

نصّت المادة (55) على أنه (قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937، 1937، المادة (55) يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم. ونصّت المادة (56) من ذات القانون يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

ونصّت المادة (59) من ذات القانون على أنه: 'إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر خلالها حكم بالإلغاء، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.' ولكن للمحكمة إلغاء أمر الإيقاف وفي الحالتين المنصوص عليهما في المادة (56) من ذات القانون، وهما: 'إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده، إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به (قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937، 1937، المادة (59)).'

ثانياً: وقف التنفيذ في التشريع الفلسطيني

كل قانون يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية (الرحوم و المجالي، 2024)، وتعد الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو توجّل صدورها كالاتي: وفاة المحكوم عليه، العفو العام، العفو الخاص، صفح الفريق المتضرر، والتقدم، حيث إن هذه الأسباب تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها ولكن

ليس لها تأثير على الالتزامات المدنية، التي تبقى خاضعة للأحكام الحقوقية، كذلك، يوقف صفح الفريق المتضرر الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، أما أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فتحول دون تنفيذ العقوبات، كما ينص القانون على أنه إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم وبين المعتدى عليها، أو قفّت الملاحقة، أو عُلق تنفيذ العقاب المحكوم به، على أن تستعيد النيابة العامة حقها في الملاحقة وتنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج بالطلاق دون سبب مشروع ضمن المدة المحددة (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960، 1960، المواد 5، 47، 48، 52، 54، 308، 179).

إجراءات وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تهدف إلى منح المحكمة صلاحية تعليق تنفيذ العقوبة في حالات خاصة، وفقاً للمادة (284)، للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها سنة، أو الغرامة في جناية أو جنحة، إذا وجدت ما يشير إلى أن المحكوم عليه لن يعود لمخالفة القانون، ويشترط القانون توضيح أسباب الإيقاف في الحكم، وقد يشمل الإيقاف العقوبات التبعية والآثار الجنائية للحكم، أما المادة (285) فتحدد مدة الإيقاف بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم النهائي، مع السماح بإلغاء الإيقاف إذا ارتكب المحكوم عليه فعلاً جنائياً آخر خلال هذه الفترة أو إذا ثبت للمحكمة أن هناك حكماً سابقاً لم تعلم به عند إصدار أمر الإيقاف (قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المواد 284، 285، 286، 287، 380).

في حالة إلغاء إيقاف التنفيذ، تصدر المحكمة ذاتها الحكم بالإلغاء بناءً على طلب النيابة العامة بعد استدعاء المحكوم عليه، وذلك حسب المادة (286)، أما المادة (287)، فتشير إلى أن إلغاء الإيقاف يؤدي إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم، وأخيراً، تحدد المادة (380) أنه لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم

صادرًا بالإعدام، حيث لمحكمة النقض صلاحية إصدار أمر بوقف التنفيذ إذا قررت قبول إعادة المحاكمة (قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المواد المواد 284، 285، 286، 287، 380).

نص قرار بقانون رقم (26) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، على عدة تعديلات في العقوبات السالبة للحرية وشروط وقف تنفيذها، ومن أهم المواد التي أضافها هذا القرار المواد المتعلقة بالعقوبات مع وقف التنفيذ، حيث أضيفت الفقرة (6) للمادة (14) حول السجن مع وقف التنفيذ، والفقرة (4) للمادة (15) حول الحبس مع وقف التنفيذ، كما أضيفت المادة (20) مكرر التي توضح أن عقوبة الحبس أو السجن مع وقف التنفيذ مشروطة بتكرار المدان لارتكاب الجريمة أو جريمة ذات صلة خلال مدة معينة، بالإضافة إلى تعديلات شملت المواد (185) و(187) حول عقوبات الاعتداء على موظفي الدولة، حيث تم تحديد عقوبات حبس مع وقف التنفيذ في حالات معينة، ويشمل القرار بقانون تطبيق هذه التعديلات على جميع الأراضي الفلسطينية. (قرار بقانون رقم (26) لسنة 2020، 2020، المواد 1-9).

يتناول القانون الفلسطيني وقف تنفيذ العقوبة من خلال نصوص متعددة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، إضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، توضح هذه النصوص الشروط والإجراءات اللازمة لوقف تنفيذ الأحكام في بعض الحالات، على سبيل المثال، تتيح المادة (284) للمحكمة أن توقف تنفيذ العقوبة في حالات معينة، كالجنح والجنايات التي يُحكم فيها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، إذا تبين من ظروف المحكوم عليه ما يشير إلى احتمال عدم عودته لارتكاب الجريمة، ويجب بيان أسباب هذا القرار، كما تحدد المادة (285) مدة إيقاف التنفيذ بثلاث سنوات وتشرح الحالات التي يمكن فيها إلغاء هذا الوقف، مثل ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة الإيقاف، وتشير المادة (286) إلى أن إلغاء قرار وقف التنفيذ يتم بقرار من المحكمة المختصة، في حين توضح المادة (287) آثار الإلغاء، بما في ذلك تنفيذ العقوبة وكافة الآثار القانونية المرتبطة بها، أما المادة (380) ، فتتص على عدم وقف تنفيذ الحكم عند طلب إعادة المحاكمة، إلا إذا كان الحكم صادرًا

بالإعدام، ويجوز لمحكمة النقض وقف التنفيذ عند قبول الطلب، هذه المواد تكمل بعضها لتوضيح كيفية تطبيق أحكام وقف التنفيذ في القانون الفلسطيني، وتهدف +تتضمن إلى تنظيم عملية تنفيذ العقوبات بما يضمن العدالة والإصلاح. (قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)، 2001، المواد: 284، 285، 286، 287، 380)

ثالثاً وقف التنفيذ في التشريع الأردني

أما قانون العقوبات الأردني المعدل لعام 1988 وقانون الأحداث الأردني لسنة 2014 وقانون العقوبات المعدل لعام 2017، حيث تضمنت هذه القوانين مواداً تعنى بدائل العقوبات السالبة للحرية، مثل المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات لعام 1988 التي أدخلت نظام وقف التنفيذ، والمادة (24) من قانون الأحداث لعام 2014 التي تضمنت تدابير غير سالبة للحرية، وكذلك التعديلات التي جرت على قانون العقوبات الأردني لعام 2017 والتي نصت على بدائل الإصلاح المجتمعية.

أدى التطور التشريعي الأردني إلى توفير بدائل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ضمن تعديلات قانون العقوبات، حيث أدرجت في التعديلات الأخيرة لعام 2022 تحت مسمى بدائل العقوبات السالبة للحرية. وقد أعدت هذه البدائل لتتيح للقاضي خيارات متنوعة غير السجن القصير المدة، مثل الخدمة المجتمعية (الرحوم و المجالي، 2024) والمراقبة الإلكترونية وغيرها، لتتماشى مع الظروف المتغيرة للمجتمعات وصور الجرائم المعاصرة.

وعليه، ترى الباحثة بان التشريعات المصرية والفلسطينية والأردنية تشترك في اعتماد نظام وقف التنفيذ كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ولكنها تختلف في التفاصيل والإجراءات. في مصر، يُسمح للمحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم التي تتعلق بالحبس أو الغرامة وفقاً لشروط تتعلق بحالة الجاني، وتستمر مدة الإيقاف ثلاث سنوات، مع إمكانية إغائه إذا ارتكب الجاني جريمة أخرى. أما في فلسطين، يُوقف تنفيذ العقوبة في حالات مشابهة، ويشمل أسباباً إضافية مثل العفو العام والتقاعد، ويُحدد مدة

الإيقاف بثلاث سنوات مع إمكانية الإلغاء في حالات ارتكاب جرائم جديدة أو ظهور حكم سابق. في الأردن، مع إدخال تعديلات عام 2022، توسع النظام ليشمل بدائل متنوعة مثل الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية، ما يعكس توجهًا نحو تفعيل بدائل حديثة غير السجن القصير المدة، مع التركيز على إصلاح الجاني بشكل أكثر مرونة.

وترى الباحثة بان التشريع المصري يوفر نصوصاً واضحة ومعايير دقيقة للتطبيق والإلغاء، بينما يضع التشريع الفلسطيني استثناءات وشروطاً متعددة ومفصلة لوقف التنفيذ، في حين يعكس التشريع الأردني توجهات نحو استخدام بدائل عقابية متنوعة، مثل الخدمة المجتمعية، للحد من العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.

التشريعات المتعلقة بوقف التنفيذ تشترك في السماح للمحكمة بوقف تنفيذ العقوبة، وتهدف جميعها إلى إتاحة فرصة للإصلاح والتقويم للمحكوم عليهم دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في بعض الحالات، كما أن وقف التنفيذ يمثل أحد صور بدائل العقوبات السالبة للحرية، إذ يمنح المحكوم عليه فرصة لتعديل سلوكه والابتعاد عن الجريمة دون تحمل أعباء السجن، ويعزز من دور القضاء في تحقيق العدالة بما يتماشى مع التغيرات المجتمعية.

الفرع الثاني: الاستبدال بالغرامة

إن ظهور الغرامة الجزائية لا يعتبر حديثاً، فطالما وجدت هذه العقوبة عبر الزمن ولطالما طبقت، وذكرت في مختلف القوانين والحضارات القديمة (الإدريسي، 2021)، تعتبر فكرة العقوبة في العصور القديمة متأصلة في مفهوم الحياد الذي كان سائداً في العديد من الشرائع القانونية، حيث كان يُنظر إلى الجرائم على أنها انتهاك لحقوق الأفراد المتضررين فقط، وبالتالي كانت العقوبات تُفرض استناداً إلى مبدأ التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحية. في هذا النظام، كانت العقوبات تمثل نوعاً من المعاقبة مع تعويض المتضرر عن ضرره بشكل مباشر، دون أن يتدخل المجتمع أو الدولة بشكل موسع

في تطبيق العدالة. وقد انعكس ذلك في كثير من القوانين القديمة التي كانت تقتصر فيها معاقبة الجاني على إرضاء المجني عليه أو عائلته، دون النظر إلى بعد المجتمع أو الأثر العام للجريمة (بن خليفة وآخرون، 2019) تخضع الغرامة المالية إلى نظام قانوني يستند إلى قواعد عامة تحكم العقوبات الجنائية، وتمثل هذه القواعد المبادئ المعروفة في الفقه الجنائي مثل غيرها من العقوبات، حيث تعتبر الغرامة جزءاً من شخصية العقوبة، ومبدأً شرعية العقوبة، وأصول التنفيذ الجنائي، وكافة المبادئ المطبقة على العقوبة بشكل عام، إلا ما يتعارض مع تعريفاتها باعتبارها عقوبة مالية لها ميزاتها

الغرامة هي عقوبة مالية تُفرض على المحكوم عليه بموجب حكم قضائي، وتُلزمه بدفع مبلغ مالي محدد إلى خزينة الحكومة (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960، 1960، المادة 22)، تتراوح قيمة الغرامة بين خمسة دنائير ومائتي دينار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في حال عدم دفع الغرامة، قد يُعاقب المحكوم عليه بالحبس لفترة محددة، تتناسب مع قيمة الغرامة غير المدفوعة، بحيث يُحبس يوماً واحداً عن كل (500) فلس أو كسورها، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة، كما يُنص على وجوب حبس المحكوم عليه في حالة عدم تأدية الغرامة إذا تم فرضها في حكم قضائي، ويجوز استبدال الغرامة بقرار خاص من النيابة العامة في حال عدم النص على ذلك.

في التشريع الفلسطيني، تنص المادة (15) من قانون العقوبات على أن العقوبات الجنحية تشمل الحبس، الغرامة، والربط بكفالة، وتُعدّ هذه العقوبات كإجراءات تهدف إلى تحقيق الردع والإصلاح في الجرائم الأقل خطورة، أما المادة (16) فتتناول العقوبات التكميلية، والتي تشمل الحبس التكميلي والغرامة، وتُعتبر هذه العقوبات مخصصة للجرائم البسيطة أو المخالفات، حيث تهدف إلى فرض عقوبات مخففة تضمن الردع دون الحاجة إلى عقوبات شديدة (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960، 1960، المادة 15-16)، هذه المواد تعكس التدرج في نظام العقوبات الفلسطيني بين الجرائم الجنحية التي تتطلب عقوبات متوسطة، والجرائم التكميلية التي تعالج بمستويات أدنى من العقوبات، مما يوفر مرونة في تطبيق القانون حسب درجة خطورة الجريمة وملابساتها.

تحدد المادة (97) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960 الأحكام المتعلقة بالعقوبات على الجرائم عند توفر عذر مخفف، حيث تنص على أنه في حال كان الفعل جنحة، فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً، يوضح هذا النص كيفية تحديد العقوبات في حالات وجود أعتار مخففة، بما في ذلك خيارات الغرامة كعقوبة بديلة للحبس (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960، 1960، المادة 97).

يعتبر المشرع الأردني أن نظام استبدال عقوبة الحبس بالغرامة هو من الأساليب التي تتماشى مع التطورات القانونية الحديثة، وقد ورد النص على هذا الإجراء في الفقرة (2) من المادة (27) من قانون العقوبات، والذي ينص على أنه إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم، وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة للجرم الذي ارتكبه ذلك الشخص (قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، 1960، المادة 27).

وعليه فإن الباحثة ترى بان فكرة وقف التنفيذ تعتبر من البدائل العقابية الهامة التي أقرتها التشريعات القانونية في العديد من الدول. يُعرّف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة التي صدرت بحق المحكوم عليه لمدة معينة بناءً على شرطٍ موقوف، فإذا تحقق هذا الشرط قبل انقضاء المدة المحددة، تُنفذ العقوبة، أما إذا انتهت المدة دون تحقق الشرط، تُعتبر العقوبة كأن لم تكن. وقد اعتمد النظام المصري هذا النظام منذ عام 1904، حيث سمحت المادة (55) من قانون العقوبات المصري بإيقاف تنفيذ العقوبة في حالات معينة، إذا رأت المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون. في التشريع الفلسطيني، ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يمكن للمحكمة تعليق تنفيذ العقوبة في حالات معينة، إذا تبين من ظروف المحكوم عليه ما يشير إلى احتمال عدم عودته لارتكاب الجريمة. وقد حدد القانون مدة إيقاف التنفيذ بثلاث سنوات، مع إمكانية الإلغاء إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة. أما في التشريع

الأردني، فقد تم توسيع النظام ليشمل بدائل متنوعة مثل الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية بدلاً من السجن.

أما فيما يتعلق بالاستبدال بالغرامة، فهي عقوبة مالية تُفرض على المحكوم عليه بدلاً من الحبس في بعض الجرائم. في التشريع الفلسطيني، يُستبدل الحبس بالغرامة في الجرائم الجنحية التي لا تتطلب عقوبات قاسية. كما نصت المادة (97) من قانون العقوبات الفلسطيني على إمكانية استبدال الحبس بالغرامة في الجرائم التي يوجد فيها عذر مخفف. في التشريع الأردني، يتم استبدال الحبس بالغرامة إذا كانت مدة الحبس لا تزيد على ثلاثة أشهر، حيث يتم تحويل الحبس إلى غرامة على أساس دينارين عن كل يوم حبس.

تتفق التشريعات المصرية والفلسطينية والأردنية في تطبيق وقف التنفيذ كبديل للعقوبات السالبة للحرية، رغم اختلافها في التفاصيل والإجراءات، كما أن استبدال العقوبة بالغرامة يعد من الوسائل التي توفر مرونة في تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني: الإفراج المشروط وشبه الحرية

في هذا المطلب، يتم تسليط الضوء على مفهوم الإفراج المطلق والإفراج المشروط كوسيلتين هامتين ضمن أنظمة العقوبات الحديثة، حيث يُركّز على دور هذه الآليات في تحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبة وإعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع. يُتناول المطلب تعريف الإفراج المطلق الذي يتيح للمحكوم عليه استئناف حياته الطبيعية دون قيود إضافية بعد قضاء مدة العقوبة، كما يُناقش الإفراج المشروط الذي يمنح المحكوم عليه فرصة للخروج من المؤسسة العقابية قبل انتهاء مدة العقوبة مع الالتزام بشروط محددة.

كما يُستعرض المطلب الأسس التشريعية للإفراج المطلق والمشروط في قوانين العقوبات الأردنية والفلسطينية، مع التركيز على شروط تطبيقها، أهدافها، وأثرها على المحكوم عليهم والمجتمع. يبرز

المطلب أهمية هذه الأنظمة كجزء من التوجه الإصلاحى فى السياسة العقابية، حيث تهدف إلى تقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، تحقيق الردع، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم، مع مراعاة حقوق الأفراد ومتطلبات الأمن المجتمعي.

الفرع الأول: الإفراج المطلق

تقتصر وظيفة المؤسسات العقابية فى العصر الحديث على الجانب المتعلق بسلوك المحكوم عليه، حيث لم تعد سلب حرية الفرد هدفاً نهائياً، بل أصبحت إعادة إدماج المحكوم عليه فى المجتمع أولوية، وذلك من خلال تعديل النصوص القانونية والإجراءات السائدة، مما يعزز دور المؤسسات العقابية فى معالجة الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية (صباح، 2017)، التى لا تزال تحتل مركز الصدارة فى السياسة العقابية المعاصرة، وتشتمل أساليب التطوير على الإفراج عن النزلاء كحلول للإصلاح والتأهيل، حيث يمكن أن يكون الإفراج مشروطاً أو غير مشروط، مما يستلزم على النزلاء الالتزام بشروط معينة تحددها المحاكم (الوريكات و الجوخدار، 2015).

يُعتبر الأصل فى الإفراج ألا يُقرر إلا بعد قضاء مدة العقوبة كاملة فى المؤسسات العقابية، إذ يُفترض فى هذه الحالة أن يكون لدى المحكوم عليه ما يشير إلى صلاحه وتأهيله، وإذا تحقق هذا التأهيل قبل ذلك، فإنه وفقاً للأصل يُقرر الإفراج عنه كجزء من سلوكه، بحسب ما هو مقرر وفق هذا النظام فى التشريعات الأردنية، فقد أولى المشرع الأردني أهمية كبيرة لبرامج الإصلاح والتأهيل فى مراكز الإصلاح، حيث تنص المادة (34) على ضرورة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم، مما يمكن النزلاء المحكوم عليهم بالحبس لمدة شهر أو أكثر من الإفراج عنهم بعد قضاءهم ثلاثة أرباع مدة محكوميتهم، يعكس هذا التوجه رغبة المشرع فى تعزيز السلوك الإيجابي لدى النزلاء وتمكينهم من العودة إلى المجتمع بشكل سليم، كما يتيح المشرع الأردني بموجب المادة (35) للوزير، بناءً على تنسيب المدير، اتخاذ قرار بإطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة،

شريطة أن يكون حسن السلوك وأن يكون قد أمضى عشرين سنة من العقوبة، يشير هذا النص إلى اعتراف المشرع بأهمية السلوك الإيجابي في تحديد إمكانية الإفراج عن النزلاء، مما يعكس نهجاً نحو الإصلاح وإعادة التأهيل بدلاً من العقوبة فقط (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004، 2004، المادة 43).

يعتبر المشرع الأردني الإفراج عن المحكوم عليه جزءاً أساسياً من نظام العقوبات، حيث يشترط لتحقيق ذلك استيفاء جميع الشروط المقررة، بما في ذلك الالتزام بالترتيبات المالية أو تجنب ارتكاب جرائم جديدة بعد الإفراج، يجب أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك ويستوفي المتطلبات القانونية المحددة، حيث يسمح النظام بتجديد شروط الإفراج دون الحاجة للعودة إلى النظام السابق، في حالة ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة، يمكن إلغاء قرار الإفراج وإعادته إلى المؤسسة العقابية، تحدد المادة (12) من النظام الإجراءات الخاصة بالإفراج، (النظام الإجراءات الخاصة بالإفراج المادة 12) مما يضمن تحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل، يسعى المشرع الأردني من خلال ذلك إلى تحقيق توازن بين حقوق المحكوم عليهم ومتطلبات المجتمع، مع التركيز على فعالية نظام العقوبات وإعادة التأهيل.

يشترط المشرع الأردني حسن السلوك على نزول المؤسسة العقابية كما أن المحكوم عليه يجب أن يمتثل لقواعد معينة تتعلق بسلوكه، يتيح النظام الفرصة للاستفادة من هذا النظام، وينص على أن يتم تقييم سلوك المحكوم عليه عند اتخاذ قرار الإفراج عنه، إذ يتطلب من مراكز الإصلاح والتأهيل أن تضع في اعتبارها حسن السلوك كشرط أساسي لاستفادته من هذا الإجراء، إذا لم يتحقق حسن السلوك، أو أظهرت التقارير المعنية عدم التزام المحكوم عليه بالقوانين، فيحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه، بما في ذلك عدم الإفراج عنه أو إلغاء قرار الإفراج إذا كان قد صدر مسبقاً.

يُظهر القانون الفلسطيني موقفاً إيجابياً تجاه الإفراج لحسن السيرة والسلوك من خلال النصوص المحددة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، حيث يُمكن للمحكمة وفقاً لـ المادة (284) قانون

الإجراءات الجزائية رقم (3)، 2001، المادة 284) أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جنة أو جناية إذا تبين لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو ظروف ارتكاب الجريمة ما يشير إلى احتمالية عدم عودته لمخالفة القانون، يتطلب هذا القرار توضيح أسباب الإيقاف، ويمكن أن يشمل أيضاً العقوبات التبعية والآثار الجنائية المرتبطة بالحكم.

أما المادة (285) فتحدد مدة إيقاف التنفيذ بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي، وتسمح بإلغاء الإيقاف إذا صدرت أحكام جديدة ضد المحكوم عليه خلال تلك الفترة أو إذا كان هناك حكم سابق لم تكن المحكمة على علم به (قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)، 2001، المادة 285).

توضح المادة (286) آلية إلغاء أمر وقف التنفيذ، حيث يُصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بالإيقاف بناءً على طلب النيابة العامة، مما يعزز قدرة النظام القضائي على مراقبة سلوك المحكومين والتأكد من الالتزام بشروط الإفراج (قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)، 2001، المادة 286).

تجسد هذه المواد توجه القانون الفلسطيني نحو الإصلاح والتأهيل، حيث يُعتبر الإفراج لحسن السيرة والسلوك آلية فعالة لدمج المحكومين في المجتمع مجدداً، مما يعكس اهتمام المشرع الفلسطيني بتعزيز السلوك الإيجابي والحد من تكرار الجرائم.

تتعلق مسألة التكيف القانوني للإفراج المطلق بكيفية تصنيفه كقرار إداري، حيث يُعتبر هذا العمل من أعمال الإدارة المختصة في إصدار القرارات المتعلقة بالإفراج عن المحكوم عليهم، (الوريكات و الجوخدار، 2015) يعتمد ذلك على اعتبار أن الجهة الإدارية التي تُصدر القرار هي الجهة الأقرب للمحكوم عليه، وتكون مسؤولة عن تقييم حالته وسلوكه خلال فترة العقوبة، ويتطلب الأمر مراعاة أن هذه المرحلة تتيح للجهة الإدارية فرصة لمراقبة المحكوم عليه واهتمامها بتحسين سلوكه، إذ يُشترط أن يكون المحكوم عليه قد أظهر تحسناً في سلوكه خلال فترة العقوبة ليتم النظر في إمكانية الإفراج عنه (الزواهرة وآخرون، 2022، صفحة 25)، كما يجب أن تأخذ الجهة الإدارية بعين الاعتبار مدى تطور

المحكوم عليه، ويتعين على المؤسسات العقابية العمل على استعادة المحكوم عليه إلى المجتمع بشكل إيجابي من خلال برامج التأهيل والإصلاح، حيث يعتبر الإفراج المطلق جزءاً من هذه العملية.

وعليه ترى الباحثة بان هناك تفاوت تطبيقات نظام وقف التنفيذ في التشريعات المصرية والفلسطينية والأردنية، حيث توفر التشريعات المصرية من خلال المواد (55-59) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 آليات واضحة لإيقاف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لفترات محددة مع شروط صارمة تتعلق بسلوك المحكوم عليه، بينما يقدم القانون الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 تعديلات تسمح للمحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبات الجنحية والتكديرية وفقاً لمواد محددة مثل المادة (284) والمادة (285)، مما يعكس مرونة أكبر في تطبيق النظام بناءً على ظروف الجاني. أما التشريع الأردني، فقد تطور ليشمل بدائل مبتكرة مثل الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات الأردني رقم (58) لسنة 1937 وتعديلات عام 2022، مما يعزز من عملية الإصلاح والتأهيل بدلاً من الاقتصار على العقوبات التقليدية، مما يظهر التزام التشريعات الثلاثة بتوفير بدائل للعقوبات السالبة للحرية بهدف تحقيق التوازن بين حقوق الجاني ومتطلبات المجتمع

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط

يعود أصل نظام الإفراج الشرطي إلى الجمعية الوطنية الفرنسية التي أنشئت في عام 1790، حيث اعتُبرت بداية للإصلاحات في نظام السجون، (عبد المحسن، 2023) كان الهدف من الإفراج الشرطي هو تحسين سلوك المحكوم عليهم، وقد تم تطبيق هذا النظام في فرنسا للمرة الأولى بموجب القانون الصادر عام 1832، في عام 1874 (التعديلات لعام 1885 في نظام الإفراج الشرطي الفرنسي) قاد القاضي الفرنسي الشهير بيير لوي دي مارييني حملة واسعة لصالح الإفراج الشرطي، مستنداً إلى أن المحكوم عليه يجب أن يُمنح فرصة لتحسين سلوكه، كما تم التأكيد على أهمية العدالة الاجتماعية والتوجه نحو توجيه المحكوم عليه نحو تحسين سلوكه واستفادته من النظام، واستمر نظام الإفراج

الشرطي في التطور حتى عام 1885، حيث تمت إضافة مواد تتعلق بحقوق المحكومين، يشير القانون إلى أنه يمكن تحقيق الإفراج الشرطي إذا استطاع المحكوم عليه إثبات حسن سلوكه خلال فترة العقوبة، مع ملاحظة أن 80% من المحكومين يمكنهم الاستفادة من هذا النظام ويُعتبر نظام البارول، المعروف أيضاً بـ نظام الإفراج المشروط جزءاً من الأنظمة العقابية الحديثة (عبد المحسن، 2023)، يُعتبر نظام البارول، المعروف أيضاً بنظام الإفراج المشروط جزءاً من الأنظمة العقابية الحديثة، حيث يُعرف بأنه الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء مدة معينة من العقوبة، شريطة أن يستمر في حسن السير والسلوك، ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل السجناء (الزواهره وآخرون، 2022).

في العديد من الأنظمة القانونية، يتم تحديد شروط الإفراج المشروط بعناية، بما في ذلك الالتزام بمراقبة السلوك والتقيّد بقواعد معينة، يُعتبر نظام البارول خطوة نحو تقليل عدد السجناء، حيث يسمح بالإفراج عن الأفراد الذين أظهروا تحسناً في سلوكهم داخل المؤسسات العقابية.

تعدّ وظيفة المؤسسات العقابية في العصر الحديث متعلقة بالسلوك الذي يظهره المحكوم عليه، حيث لم يعد سلب حرية الفرد هدفاً نهائياً، بل أصبحت إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع أولوية، وذلك من خلال تعديل النصوص القانونية والإجراءات السائدة، مما يعزز دور المؤسسات العقابية في معالجة الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية. يُظهر المشرع الأردني أهمية كبيرة لبرامج الإصلاح والتأهيل في مراكز الإصلاح، حيث تنص المادة (34) على ضرورة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم، مما يمكن النزلاء المحكوم عليهم بالحبس لمدة شهر أو أكثر من الإفراج عنهم بعد قضائهم ثلاثة أرباع مدة محكوميتهم، كما يتيح المادة (35) (قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937، 1937، المادة 34) للوزير، بناءً على تنسيب المدير، اتخاذ قرار بإطلاق سراح النزير المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، شريطة أن يكون حسن السلوك وأن يكون قد أمضى عشرين سنة من العقوبة، مما يعكس نهجاً نحو الإصلاح وإعادة التأهيل بدلاً من العقوبة فقط. يُشترط المشرع الأردني حسن

السلوك على نزول المؤسسة العقابية كما يجب أن يمثل المحكوم عليه لقواعد معينة تتعلق بسلوكه، مما يتيح النظام الفرصة للاستفادة منه ويضمن تقييم سلوك المحكوم عليه عند اتخاذ قرار الإفراج عنه، إذ يتطلب من مراكز الإصلاح والتأهيل أن تضع في اعتبارها حسن السلوك كشرط أساسي لاستفادته من هذا الإجراء، وإذا لم يتحقق حسن السلوك أو أظهرت التقارير المعنية عدم التزام المحكوم عليه بالقوانين، فيحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه، بما في ذلك عدم الإفراج عنه أو إلغاء قرار الإفراج إذا كان قد صدر مسبقاً (الزواهرة وآخرون، 2022).

يُعرّف الإفراج المشروط على أنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، ويأتي مع فرض شروط محددة يجب الالتزام بها مثل حسن السلوك، ويُعد هذا النوع من الإفراج فرصة لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع تحت الرقابة، وإذا أُخلّ المحكوم عليه بشروط الإفراج، يُمكن إعادته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال العقوبة المتبقية (الزواهرة وآخرون، 2022).

بموجب القوانين المعمول بها، يتم تحديد شروط الإفراج المشروط، وإذا لم يتمكن المحكوم عليه من الالتزام بها، فقد يواجه عواقب قانونية تشمل العودة إلى السجن، وتُعتبر هذه الشروط جزءاً أساسياً من نظام العدالة الجنائية الذي يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع ومنح المحكومين فرصة للإصلاح (الزواهرة وآخرون، 2022).

ويجب على المحكوم عليه الالتزام بالسلوك الجيد خلال فترة الإفراج، وإذا ارتكب أي جريمة جديدة، قد يُفقد حقه في الإفراج المشروط ويُعاد إلى السجن، تنتوع القوانين المتعلقة بالإفراج المشروط حسب كل نظام قضائي (الوريكات و الجوخدار، 2015، صفحة 157)، ولكن الهدف العام يبقى تحقيق العدالة مع مراعاة إمكانية إصلاح المحكومين وإعادة دمجهم في المجتمع بشكل فعّال (الزواهرة وآخرون، 2022).

تُعدّ وظيفة المؤسسات العقابية في العصر الحديث متعلقة بالسلوك الذي يظهره المحكوم عليه، حيث لم يعد سلب حرية الفرد هدفاً نهائياً، بل أصبحت إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع أولوية، وذلك من

خلال تعديل النصوص القانونية والإجراءات السائدة، مما يعزز دور المؤسسات العقابية في معالجة الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية. يُعرف الإفراج المطلق بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه بعد قضاء مدة معينة من العقوبة دون أي شروط إضافية، بينما يُعرف الإفراج المشروط بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته مع فرض شروط محددة مثل حسن السلوك، مما يتيح فرصة لإعادة الإدماج تحت الرقابة. في التشريع الأردني (قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937، 1937، المادة (22-25)، تشير المادة (22) إلى تعريف الغرامة المالية وشروطها، وتحدد المادة (23) والمادة (24) والمادة (25) بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية مثل الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية، مما يعكس توجهاً نحو استخدام بدائل مرنة للعقوبات التقليدية. أما في التشريع الفلسطيني (قانون الإجراءات الجزائية رقم (3)، 2001، المادة 184-185)، فتُظهر المادة (284) والمادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 موقفاً إيجابياً تجاه الإفراج المشروط لحسن السلوك، حيث يُسمح بإيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم الجنحية والجنايات مع تحديد مدة الإيقاف وثوابت للإلغاء في حال ارتكاب جرائم جديدة. هذا يعكس أهمية الإصلاح والتأهيل في الأنظمة العقابية الحديثة، ويسهم في تقليل مخاطر العودة إلى الإجرام وتعزيز العدالة الاجتماعية (الرحوم و المجالي، 2024)، التي تلزم المحكوم عليه القيام بعمل غير مدفوع الأجر لمدة تتراوح بين 40 إلى 100 ساعة، والمراقبة المجتمعية، التي تلزم المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيلي لتحسين سلوكه، والمراقبة الإلكترونية، التي تضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية لمدة تتراوح بين شهر وسنة، وحظر ارتياد أماكن محددة، حيث يُحظر على المحكوم عليه دخول أماكن معينة لمدة تتراوح بين شهر وسنة، كما تنص المادة على أنه يمكن استبدال العقوبة المقضي بها في الجنايات غير الواقعة على الأشخاص، بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية، ببديل أو أكثر من البدائل السالفة الذكر، (قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، 1960، المادة المواد (22)، (23)، (24)، (25)، (25 مكررة)).

ستتم مناقشة موضوع المراقبة الإلكترونية بشكل مفصل في الفصل الثاني من الدراسة، حيث سيتم استعراض تعريفها وأهميتها كبديل للعقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى الآليات القانونية المعمول بها في هذا السياق، كما سنسلط الضوء على تأثير المراقبة الإلكترونية على سلوك المحكوم عليهم وفعاليتها في تحقيق أهداف العدالة الجنائية، مما يسهم في فهم أعمق لدورها في النظام القضائي الحديث.

الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تفقد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في كثير من الأحيان قدرتها على تحقيق الإصلاح والتأهيل المطلوبين، إذ بدلاً من إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع، تسهم هذه العقوبات في تكديس المؤسسات العقابية وزيادة التزاحم على البرامج الإصلاحية، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات العودة إلى الجريمة، حيث يتعلم حديثو الإجرام الأساليب المختلفة من معتادي الجريمة داخل السجون، مما يقوض الهدف الأساسي للعقوبات في حماية المجتمع والوقاية من الجريمة (البلوشي ، 2022).

تؤدي هذه العقوبات إلى إرهاق خزينة الدولة نظراً للتكاليف المرتبطة ببناء السجون وتوفير احتياجات السجناء من مأكّل وملبس ورعاية صحية، (الرحوم و المجالي، 2024) كما تسهم في تعطيل الإنتاجية الوطنية، حيث يتم وضع أفراد قادرين على العمل داخل السجون، ما ينعكس سلبيًا على أسر المحكوم عليهم التي تُحرم من العائل الرئيسي، وبالتالي من الدخل المادي الضروري لاستمرار حياتها (البلوشي ، 2022).

يُنظر إلى المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية نظرة سلبية من قبل المجتمع، مما يؤدي إلى صعوبة تقبلهم بعد انتهاء مدة العقوبة، (المنصوري، 2020) كما أن هذا الوضع يلحق وصمة عار بأسر المحكوم عليهم، مما يضع الأبناء خصوصاً في موقف اجتماعي حرج ويؤدي أحياناً إلى انحرافات سلوكية نتيجة غياب القدوة، تنتسب هذه العقوبات أيضاً في تدمير العلاقات الأسرية، خاصة عند غياب أحد الوالدين بسبب السجن (البلوشي ، 2022).

تشكل هذه العقوبات ضغطاً نفسياً هائلاً على المحكوم عليهم، حيث يشعرون بالإهانة والذل، مما يؤدي إلى الإصابة بأمراض نفسية مثل القلق والاكتئاب، كما أن وصمة العار المصاحبة للمحكوم عليهم لا تؤثر عليهم فقط بل تمتد إلى أسرهم، مما يؤدي إلى تداعيات نفسية واجتماعية طويلة الأمد (البلوشي ، 2022).

وفي ختام الفصل الأول، والذي يتناول تحليلاً شاملاً للعقوبات السالبة للحرية في التشريعات الحديثة، مع التركيز على تطورها التاريخي وأهدافها، ويوضح الفصل الأهداف الأساسية للعقوبات السالبة للحرية، التي تشمل الردع، الإصلاح، وحماية المجتمع، مع إبراز الآثار السلبية المرتبطة بها، مثل الاكتناظ في السجون (المنصوري، 2020) ووصمة العار الاجتماعية، كما يناقش الفصل البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، مثل وقف التنفيذ، الغرامات، والإفراج المشروط، التي تهدف إلى تحقيق العدالة بطرق أكثر إنسانية وفعالية، ويتطرق الفصل أيضاً إلى التجارب التشريعية في عدة دول، مثل الأردن، فلسطين، ومصر، موضحاً التباينات في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، ومدى نجاح هذه البدائل في تحقيق الأهداف العقابية.

ترى الباحثة أن العقوبات السالبة للحرية، رغم دورها التاريخي في حماية المجتمع، تعاني من العديد من المشكلات التي تحد من فعاليتها، مثل التكاليف الاقتصادية والاجتماعية العالية وضعف قدرتها على تحقيق الإصلاح، وتؤكد على أهمية التحول نحو بدائل العقوبات السالبة للحرية التي تراعي كرامة الإنسان وتساهم في إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع.

تشيد الباحثة بالتوجه الحديث نحو سياسات عقابية تستند إلى مبدأ التوازن بين الردع والإصلاح، وترى أن تطبيق بدائل العقوبات، مثل الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية، يعزز فعالية نظام العدالة الجنائية، تدعو الباحثة إلى تعزيز استخدام هذه البدائل، مع ضرورة وضع أطر قانونية واضحة لضمان تنفيذها بكفاءة وتحقيق أهدافها المجتمعية.

الفصل الثاني

المراقبة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق في التشريعات المقارنة

يتناول الفصل الثاني من الدراسة نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة، مركزاً على طبيعته القانونية وتطوره كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ويبدأ المبحث الأول بالتعريف بنظام المراقبة الإلكترونية وتطوره، مشيراً إلى كيفية استخدامه لمراقبة الأفراد، ويستعرض الشروط القانونية المطلوبة لتنفيذه، ويتناول المبحث الثاني الشروط المادية والفنية الضرورية لتطبيق النظام، بما في ذلك التزامات الجهات المختصة وحقوق الأفراد، كما يناقش الآثار القانونية المرتبطة بنظام المراقبة الإلكترونية، مما يعكس التوجهات المختلفة للدول في تنظيم هذا النظام، وفي المجمل، يُبرز الفصل أهمية نظام المراقبة الإلكترونية كأداة حديثة في إطار السياسة العقابية المعاصرة

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة

يتناول المبحث الأول من الفصل الثاني الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة، حيث ينقسم إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول التعريف بنظام المراقبة الإلكترونية، موضحاً تطوره التاريخي واستخداماته في سياقات قانونية مختلفة كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ويركز المطلب الثاني على الشروط القانونية التي يجب توافرها لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة، مما يتضمن الإطار القانوني والاعتبارات الأخلاقية المرتبطة بتطبيقه، يساهم هذا المبحث في فهم كيفية تنظيم الدول المختلفة لهذا النظام وتطويره بما يتماشى مع تطورات السياسة العقابية المعاصرة.

المطلب الأول: التعريف لنظام المراقبة الإلكترونية وتطوره

يتناول المطلب الأول تعريف نظام المراقبة الإلكترونية كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية، حيث يهدف إلى تنفيذ العقوبات خارج أسوار السجن باستخدام التكنولوجيا المتقدمة مثل السوار الإلكتروني، ويمكن هذا النظام الجهات المختصة من مراقبة المحكوم عليهم عن بُعد وضمان التزامهم بالشروط المفروضة، مما يمنحهم فرصة لاستمرار حياتهم الاجتماعية والمهنية. يساهم نظام المراقبة الإلكترونية في تقليل الأعباء المالية والإدارية الناتجة عن الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، ويوفر وسيلة فعالة لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع. يُعرف هذا النظام بأنه يتيح متابعة المحكوم عليه إلكترونياً دون عزله عن المجتمع، مما يعزز من تحقيق الردع العام والتأهيل الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر نظام المراقبة الإلكترونية جزءاً من الاستراتيجيات الحديثة لإدارة العدالة الجنائية، حيث يركز على أهمية الإصلاح والتأهيل في الأنظمة العقابية المعاصرة.

الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

ظهرت بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الثمانينيات كاستجابة للأثار السلبية للسجون التي وُصفت بأنها مدارس للجريمة، (صباح، 2017) مما دفع لتطوير تدابير إصلاحية تحقق أغراض العقوبة دون سلب الحرية، تُعرف هذه البدائل، كالمراقبة الإلكترونية والإقامة الجبرية والعمل المجتمعي، بأنها

تدابير تهدف لإصلاح الجاني وحماية المجتمع مع تقليل الآثار السلبية للسجن، مثل الاكتظاظ والتكاليف العالية (البلوشي ، 2022).

تُعَدُّ المراقبة الإلكترونية نظامًا بديلاً حديثاً يهدف إلى تنفيذ العقوبات خارج أسوار السجن باستخدام التكنولوجيا المتقدمة مثل السوار الإلكتروني، مما يُمكن الجهات المختصة من مراقبة سلوك المحكوم عليه عن بُعد وضمان التزامه بالشروط المفروضة عليه، كما يمنح المحكوم عليه فرصة لاستمرار حياته الاجتماعية والمهنية دون الحاجة إلى الإقامة في السجن، (العمراني، 2022) حيث يُمكن هذا النظام الجهات المختصة من مراقبة المحكوم عليهم عن بُعد وضمان التزامهم بالشروط المفروضة عليهم، مع منحهم فرصة لاستمرار حياتهم الاجتماعية والمهنية، كما يساهم هذا النظام في تقليل الأعباء المالية والإدارية الناتجة عن الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، ويوفر وسيلة فعالة لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مما يعزز من عملية الإصلاح والتأهيل ويقلل من احتمالية العودة إلى الإجرام (الورضي، 2023).

اذ تُعَدُّ المراقبة الإلكترونية من أهم البدائل الحديثة، حيث تتيح متابعة المحكوم عليه إلكترونياً دون عزله عن المجتمع، مما يساهم في تحقيق الردع العام والتأهيل الاجتماعي، وتُمكن هذا النظام المحكوم عليه من الحفاظ على علاقاته الأسرية والمهنية، ويُقلل من الآثار السلبية الناجمة عن السجن التقليدي، كما يساهم في تخفيف الأعباء المالية والإدارية على الدولة المرتبطة بإدارة المؤسسات العقابية (البلوشي ، 2022).

إن العقوبة لا يمكن أن تنفذ على شخص إلا بحكم يصدر عن القاضي المختص، وهو بدوره يتأكد من توافر أركان الجريمة، ويحدد العقوبة المناسبة للفعل المخالف للقانون، وهنا قد يعتمد تقدير القاضي للعقوبة بمدى خطورة الفعل على المجتمع وجسامة الجريمة والسوابق القضائية للمتهم، إن الحكم بعقوبة على الجاني فيه نوع من الإيذاء، (صباح، 2017) وهذا الإيذاء يتحقق عن طريق المساس بالحقوق في الحرية، كما أن هذا المساس قد يؤثر في كامل الحق أو في جزء منه (الجاركي و الجار الله، 2024).

فالمراقبة الإلكترونية هي نظام بديل حديث يهدف إلى تنفيذ العقوبات خارج أسوار السجن من خلال استخدام التكنولوجيا المتقدمة مثل السوار الإلكتروني، يُمكن هذا النظام الجهات المختصة من مراقبة المحكوم عليهم عن بُعد وضمان التزامهم بالشروط المفروضة، مع منحهم فرصة لاستمرار حياتهم الاجتماعية والمهنية، يساهم هذا النظام في تقليل الأعباء المالية والإدارية الناتجة عن الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، ويوفر وسيلة فعالة لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، تُعد المراقبة الإلكترونية من أهم البدائل الحديثة، حيث تتيح متابعة المحكوم عليه إلكترونياً دون عزله عن المجتمع، مما يساهم في تحقيق الردع العام والتأهيل الاجتماعي (صباح، 2017)، وهو مصطلح عام يشمل عملية رصد تحركات ومواقع المحكوم عليهم طبقاً للقوانين التي تشرعها أو تنفذها للأحكام القضائية، وتنفيذ المراقبة الإلكترونية يتم عن طريق أجهزة خاصة تتنوع بالشكل والجودة (المزمومي، 2020).

تُعرف المراقبة الإلكترونية على صعيد الفقه القانوني بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، (عبد المحسن، 2023) عن طريق وضع جهاز إرسال على يده (الجاركي و الجار الله، 2024) تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا (البلوشي، 2022) حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات (صباح، 2017).

يركز نظام المراقبة الإلكترونية على تحقيق عدة أهداف رئيسية، منها إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع بطريقة تساهم في الحد من معدلات العودة إلى الإجرام، بالإضافة إلى ذلك، يُعد النظام وسيلة لتخفيف الضغط على السجون وتحسين ظروف النزلاء من خلال تقليل الأعداد داخل المؤسسات العقابية، كما يهدف إلى تقديم حلول عملية تتناسب مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، مما يقلل من التكاليف المرتبطة بإدارة السجون التقليدية (الورضي، 2023).

وعلى ضوء ماسبق، ترى الباحثة بان بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ظهرت في الثمانينيات كاستجابة للآثار السلبية للسجون التي وُصفت بأنها مدارس للجريمة، مما دفع إلى تطوير تدابير

إصلاحية تحقق أغراض العقوبة دون سلب الحرية. تُعرف هذه البدائل مثل المراقبة الإلكترونية والإقامة الجبرية والعمل المجتمعي بأنها تدابير تهدف إلى إصلاح الجاني وحماية المجتمع مع تقليل الآثار السلبية للسجن مثل الاكتظاظ والتكاليف العالية. تُعدُّ المراقبة الإلكترونية نظامًا بديلاً حديثاً يهدف إلى تنفيذ العقوبات خارج أسوار السجن باستخدام التكنولوجيا المتقدمة مثل السوار الإلكتروني، مما يمكن الجهات المختصة من مراقبة سلوك المحكوم عليه عن بُعد وضمان التزامه بالشروط المفروضة عليه، مع منحهم فرصة لاستمرار حياتهم الاجتماعية والمهنية دون الحاجة إلى الإقامة في السجن. يسهم نظام المراقبة الإلكترونية في تقليل الأعباء المالية والإدارية الناتجة عن الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، ويوفر وسيلة فعالة لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، مما يعزز من عملية الإصلاح والتأهيل ويقلل من احتمالية العودة إلى الإجرام. تُعدُّ المراقبة الإلكترونية من أهم البدائل الحديثة، حيث تتيح متابعة المحكوم عليه إلكترونياً دون عزله عن المجتمع، مما يسهم في تحقيق الردع العام والتأهيل الاجتماعي، وتمكّن هذا النظام المحكوم عليه من الحفاظ على علاقاته الأسرية والمهنية، ويقلل من الآثار السلبية الناجمة عن السجن التقليدي، كما يُساهم في تخفيف الأعباء المالية والإدارية على الدولة المرتبطة بإدارة المؤسسات العقابية

الفرع الثاني: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن غيره من المفاهيم

يتناول الفرع الثاني من الدراسة تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن غيره من المفاهيم الفرق بين المراقبة الإلكترونية والعقوبات البديلة الأخرى مثل الإقامة الجبرية والحرية المراقبة، حيث يُوضح أن الإقامة الجبرية تُعدُّ عقوبة مقيدة للحرية تُفرض ضمن العقوبات الجنائية أو الجنحية السياسية، بينما تُستخدم المراقبة الإلكترونية كبديل حديث يعتمد على التكنولوجيا المتقدمة لمراقبة المحكوم عليهم عن بُعد وضمان التزامهم بالشروط المفروضة، مما يسهم في إعادة تأهيلهم دون الحاجة إلى السجن التقليدي. كما يبرز الفصل الاختلافات بين الرقابة الإلكترونية والحرية المراقبة من حيث الأساليب والتقنيات

المستخدمة والقيود المفروضة على المحكوم عليهم، مع التركيز على الفوائد المرتبطة بكل نظام وكيفية تطبيقهما ضمن الأطر القانونية المختلفة.

أولاً: الفرق بين الرقابة الإلكترونية والإقامة الجبرية

تختلف المسميات التي تفرضها التشريعات على هذه العقوبات بين عقوبة الإقامة الإجبارية، الإقامة الجبرية، والحبس المنزلي، حيث تُعرف الإقامة الجبرية بأنها إحدى العقوبات المقيدة للحرية التي تُفرض عادة ضمن العقوبات الجنائية أو الجنحية السياسية، وتُطبقها بعض الأنظمة الاستبدادية خارج الإطار القانوني، أو تُحدد مكان إقامة المحكوم عليه بموجب قرار القاضي، (الإدريسي، 2021) تعرف الإقامة الجبرية بأنها إحدى العقوبات المقيدة للحرية، وتُفرض عادة ضمن العقوبات الجنائية أو العقوبات الجنحية السياسية، كما تُطبقها بعض الأنظمة الاستبدادية خارج الإطار القانوني، أو تُحدد مكان إقامة المحكوم عليه بواسطة القاضي (الجاركي و الجار الله، 2024).

ويُعد السوار الإلكتروني وسيلة مراقبة جنائية حديثة تُستخدم كبديل للعقوبات السالبة للحرية، حيث يُطبق على المحكوم عليه بهدف التخفيف من الآثار السلبية للسجن داخل المؤسسات العقابية، ويعتمد النظام على أجهزة إلكترونية متطورة تسمح بتتبع المحكوم عليه عن بُعد، مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تضمن بقائه تحت تصرف السلطات، وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات، يمكن فرض عقوبات إضافية بما في ذلك إعادة المحكوم عليه إلى السجن (عبد المحسن، 2023)، يُعرّف الفقهاء نظام الرقابة الإلكترونية بأنه نظام يُستخدم لتحديد موقع المحكوم عليه داخل منطقة محددة بموجب شروط عقوبته، وذلك باستخدام جهاز إرسال إشارات متصل بالسلطات المختصة (الرحوم و المجالي، 2024)، ويُعرف أيضاً بأنه وسيلة إلكترونية لمتابعة الشخص المحكوم عليه، تتيح له البقاء خارج السجن مع ارتداء جهاز مراقبة يشبه ساعة اليد أو جهاز يتم تثبيته أسفل القدم، متصل بنظام مركزي للمراقبة (عبد المحسن، 2023).

فعلى سبيل المثال، جعل المشرع اللبناني عقوبة الإقامة الجبرية تُطبق في جرائم الجرح والجنايات، وحدد حدها الأدنى في الجرح بثلاثة أشهر، وحدها الأقصى أقل من ثلاث سنوات، وفي الجنايات حدد الحد الأدنى بثلاث سنوات، بينما يصل الحد الأقصى إلى خمس عشرة سنة¹.

كما نص المشرع المغربي في المادة 16 من قانون العقوبات صراحة على أن العقوبات تشمل كل من الإقامة الجبرية، والتجريد من الحقوق الوطنية، ضمن العقوبات الأصلية، والتي يتم تصور تطبيقها على جميع أنواع الجرائم (الجاركي و الجار الله، 2024).

يتشابه نظاما الإقامة الجبرية والمراقبة الإلكترونية في أنهما يمثلان بدائل للعقوبة السالبة للحرية التي تفرضها الدول في سياق العقوبات البديلة عن عقوبة السجن، (الإدريسي، 2021) تعتبر عقوبة الإقامة الجبرية والمراقبة الإلكترونية من العقوبات البديلة التي يتم تنفيذها خارج المؤسسات العقابية، وفي مدة زمنية يتم تحديدها من المحكمة المختصة (الجاركي و الجار الله، 2024).

تتشرط عقوبة الإقامة الجبرية والمراقبة الإلكترونية في عدم إمكانية التطبيق بالبند الجنائي الجسيم، (الرحوم و المجالي، 2024) مثل جرائم القتل، كما أن عقوبة الإقامة الجبرية والمراقبة الإلكترونية تتشارك في أنه في حال أخل المحكوم عليه بشروطها، يمكن للجهة المختصة إلغاء العقوبة وتنفيذ عقوبة الحبس في المؤسسات الإصلاحية (الجاركي و الجار الله، 2024).

وترى الباحثة بان الإقامة الجبرية تختلف مع المراقبة الإلكترونية من حيث التعريف وطريقة التنفيذ، حيث تُعتبر الإقامة الجبرية عقوبة مقيدة للحرية تُفرض عادة ضمن العقوبات الجنائية أو الجنحية، وتطبقها بعض الأنظمة بمعزل عن الإطار القانوني، حيث يتم تحديد المكان الذي يقيم فيه المحكوم عليه وفقاً لحكم القاضي، بينما المراقبة الإلكترونية هي وسيلة حديثة لرقابة المحكوم عليهم خارج أسوار

¹ المشرع اللبناني قد عرف المشرع الجرائم السياسية في مرسوم اشتراعي رقم 240 المتعلق بقانون العقوبات الصادر في 1942، المادة 197. حيث اعتبرت الجرائم المرتبطة أو المساعدة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجرح، كجرائم الاعتداء على النفس والقتل والجرح البليغ، أو الاعتداء على الأفراد. كما يختص هذا القانون بمسائل الجرائم المرتبطة بالحرب، إذ لا تعتبر هذه الجرائم مرتبطة إذا لم تكن من أعمال الحربية أو التخريب.

السجن باستخدام تقنيات متطورة مثل السوار الإلكتروني، مما يُمكن السلطات من تتبع المحكوم عليه عن بُعد.

تختلف الطريقة التي يتم بها تنفيذ العقوبات، حيث يتم تنفيذ الإقامة الجبرية بتحديد مكان إقامة المحكوم عليه لفترة زمنية محددة، ويُشترط أن يكون المحكوم عليه تحت رقابة مستمرة سواء من خلال الشرطة أو باستخدام أساليب أخرى. أما في المراقبة الإلكترونية، يتم استخدام جهاز إرسال لإرسال إشارات متصلة بالسلطات المختصة، مما يُتيح متابعة المحكوم عليه في منطقة معينة على مدار الساعة، مما يضمن الالتزام التام بشروط العقوبة.

من حيث الآثار السلبية، تُعد الإقامة الجبرية أكثر قسوة لأنها تقيد حرية المحكوم عليه بشكل غير مرن، وتُمنعه من ممارسة حياته الاجتماعية والمهنية بحرية. أما المراقبة الإلكترونية، فهي توفر فرصة للمحكوم عليه للحفاظ على علاقاته الاجتماعية والمهنية، وتقلل من الآثار السلبية للسجون التقليدية من خلال ضمان التزام المحكوم عليه بالشروط المفروضة عليه.

أما فيما يتعلق بالمدة والعقوبات المقررة، فتُحدد الإقامة الجبرية من قبل المحكمة، حيث قد تتراوح بين بضعة أشهر إلى سنوات، بناءً على نوع الجريمة المرتكبة. في حين أن المراقبة الإلكترونية تُعتبر عقوبة بديلة للسجن، ويُمكن تطبيقها لفترات مرنة تتناسب مع نوع الجريمة، ويتم فرضها بشكل أساسي لضمان عدم عودة المحكوم عليه إلى السلوك الإجرامي.

أخيراً، من خلال التشريعات، نجد أن المشرع اللبناني قد وضع مدة محددة للإقامة الجبرية في جرائم الجرح والجنايات، حيث حدّد الحد الأدنى للإقامة الجبرية في الجرح بثلاثة أشهر، والحد الأقصى في الجنايات قد يصل إلى خمس عشرة سنة. بينما في المشرع المغربي، نصت المادة 16 من قانون العقوبات على أن الإقامة الجبرية تُعتبر عقوبة أصلية يتم تطبيقها على جميع أنواع الجرائم.

ثانياً: الفرق بين الرقابة الإلكترونية والحرية المراقبة

تُعَدُّ الحرية المراقبة نظاماً مشابهاً لنظام المراقبة الإلكترونية، إلا أنه يُنفَّذُ بالطريقة التقليدية القديمة، حيث يعتمد هذا النظام على رجال الشرطة لمراقبة المحكوم عليهم بشكل يدوي، عوضاً عن استخدام التكنولوجيا الحديثة. وقد أدرجت بعض التشريعات تنظيمًا لهذا النظام، حيث يتم تطبيق الحرية المراقبة عن طريق فرض قيود على المحكوم عليه، مثل منعه من الإقامة في مكان محدد أو الذهاب إلى أماكن معينة، ويشمل ذلك فرض التزامات تراقبها السلطات المختصة لضمان التزام المحكوم عليه بالقواعد المفروضة عليه (الجاركي و الجار الله، 2024).

عرف المشرع اللبناني نظام الحرية المراقبة بأنه: منع المحكوم عليه من الإقامة في مكان محدد، والذهاب إلى المخاطر أو ارتياد المحلات التي تم تحديدها، ويتضمن ذلك تقييداً بالأحكام التي فرضها عليه القاضي، ويستند إلى تشريعات قانون العقوبات، ويهدف هذا النظام إلى حجز المحكوم عليه بعيداً عن ممارسة السلوك الإجرامي، كما يُشدد على تطبيق أحكام الحرية المراقبة حتى لو تم تعديلها في أثناء تنفيذ العقوبة (مرسوم اشتراعي رقم 340 المتعلق بقانون العقوبات اللبناني الصادر في 1943، 1943 المادة 84).

تتراوح مدة عقوبة الحرية المراقبة في القانون اللبناني من سنة إلى خمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص، كما حدد المشرع اللبناني الجهة المسؤولة عن تطبيق النظام وهي الشركات الخاصة، وإن لم توجد فبإمكان الشرطة تكليفها بالتطبيق، في حال عدم امتثال المحكوم عليه لقواعد نظام الحرية المراقبة، يحكم عليه بالحبس مع الشغل مدة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون على جزاء آخر (الجاركي و الجار الله، 2024).

أما المشرع الأمريكي، فقد أجاز الحرية المراقبة للمحكمة المختصة من خلال إلزام المحكوم عليه بإجراء فحص دوري كل فترة يحددها الحكم يشمل الكحول أو المخدرات أو كليهما، واللياقة بمركز

العلاج، أو جميع ما سبق، ويتم تحديد ضوابط تنفيذ العقوبة في الحكم الصادر عن المحكمة (الجاركي و الجار الله، 2024).

تُعدُّ الحرية المراقبة والمراقبة الإلكترونية من العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم تنفيذهما في محيط جغرافي خارج المؤسسات العقابية وفقاً لحكم قضائي يحدد الموقع والمدة، كما يُحدد الحكم القضائي أيضاً وقت الانتهاء من تنفيذ العقوبة، ويتم تعيين جهة مختصة لمتابعة تنفيذ العقوبة ورصد التزام المحكوم عليه بالضوابط التي تم تحديدها. في حال عدم الالتزام، يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك العودة إلى السجن (صباح، 2017).

تُعدُّ مراقبة الشرطة والمراقبة الإلكترونية متشابهتين في أنهما تهدفان إلى الحد من السلوك الإجرامي للمحكوم عليه من خلال المراقبة المستمرة، لكن توجد اختلافات بينهما في طريقة التنفيذ. ففي حالة مراقبة الشرطة، يتم منح المحكوم عليه مستوى أعلى من الحرية مقارنةً بالمراقبة الإلكترونية، حيث تقتصر المراقبة على فترات دورية يُجبر خلالها المحكوم عليه على تقديم نفسه إلى مخفر الشرطة، ولا تكون المراقبة على مدار الساعة. أما في المراقبة الإلكترونية، فالمراقبة تتم على مدار الساعة باستخدام وسائل تكنولوجية مثل السوار الإلكتروني، وتتم مراقبة المحكوم عليه بشكل دقيق لضمان التزامه بالنطاق الجغرافي المحدد من قبل المحكمة المختصة. في حال عدم التزام المحكوم عليه بأي من النوعين، يمكن للجهة المختصة إلغاء العقوبة المقررة واستبدالها بعقوبة الحبس في المؤسسات الإصلاحية.

تُظهر الباحثة أن الفرق الجوهرية بين الإقامة الجبرية و المراقبة الإلكترونية يكمن في أن الأولى تُعتبر أكثر قسوة لأنها تقيّد حرية المحكوم عليه بشكل أكثر صرامة، حيث يُحدد مكان إقامته بشكل كامل. في المقابل، تُتيح المراقبة الإلكترونية مرونة أكبر للمحكوم عليه في ممارسة حياته اليومية، مع ضمان التزامه بشروط العقوبة عبر المراقبة المستمرة. كما أن المراقبة الإلكترونية تمثل نظاماً أكثر تطوراً

ويعتمد على التكنولوجيا لضمان التنفيذ الدقيق للعقوبة، في حين أن الإقامة الجبرية قد لا توفر نفس درجة المرونة أو التكنولوجيا الحديثة.

المطلب الثاني: تطور نظام المراقبة الإلكترونية

يشهد نظام المراقبة الإلكترونية تطوراً ملحوظاً على مستوى العالم، حيث أصبح أحد البدائل الحديثة التي أفرزها التقدم التكنولوجي بهدف تقليل سلبيات العقوبات السالبة للحرية. يُعد هذا النظام خطوة هامة في إصلاح السياسات العقابية، حيث يتيح للمحكوم عليهم قضاء جزء من عقوبتهم خارج المؤسسات العقابية مع ضمان الرقابة المستمرة على تحركاتهم وسلوكهم. بدأ تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف الثمانينات، وتبعه العديد من الدول الأوروبية والعربية التي تبنت هذا النظام كبديل فعال للأحكام السالبة للحرية أو الحبس الاحتياطي. في هذا المطلب، سنتناول تطور هذا النظام في التشريعات الأجنبية والعربية، مع التركيز على كيفية تبني بعض الدول له وإدخاله في تشريعاتها الجنائية، بالإضافة إلى تطرقنا إلى بعض الأنظمة القانونية التي ما تزال تدرس هذا النوع من العقوبات كخيار بديل.

الفرع الأول: تطور نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية

اذ يُعد نظام المراقبة الإلكترونية أحد البدائل الحديثة التي أفرزها التقدم العلمي لتقليل مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وقد تم تطبيقه لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984 بولاية فلوريدا، حيث استُخدم السوار الإلكتروني كبديل للمراقبة المنزلية والتوقيف الاحتياطي، وتبنت دول أخرى مثل كندا والسويد وهولندا النظام كبديل للحبس قصير المدة، على الصعيد العربي¹، اعتمدت البحرين النظام بموجب قانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات البديلة، وتبعتها الجزائر والإمارات في عام 2018، والكويت عام 2021 (البلوشي ، 2022).

¹ البحرين: القانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات البديلة، الجزائر: القانون رقم 04-05 لسنة 2005، تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الإمارات: القانون الاتحادي رقم 17 لعام 2018

ويعد التشريع الأمريكي اول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية وكان ذلك عام 1980، (البوشي ، 2022) غير ان التطبيق الاول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا، ويستخدم اسلوب المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس المؤقت وكبديل عن الافراج المشروط (الإريسي، 2021) بينما تم تطبيقه في اوروبا اول مرة في بريطانيا عام 1989، وتم تطبيقه في كندا عام 1987 ومن ثم انتقل الى السويد عام 1994 وبعدها الى بلجيكا وفرنسا عام 1997.

وبعد القانون الفرنسي من القوانين الرائدة في مجال تطبيق عقوبة السوار الالكتروني، فقد وضع حداً اقصى لتنفيذ هذه العقوبة وحددها بمدة لا تزيد على سنة واحدة، وهذا الجانب بحسب المشرع الفرنسي عندما وضع حداً اقصى لمدة تنفيذ عقوبة السوار الالكتروني (ضيدان، 2021).

لقد أقرت الكثير من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية باعتباره نظاماً يهدف إلى تعزيز التقدم التكنولوجي في مجال السياسة العقابية، ومن تلك التشريعات التشريع الفرنسي الذي عرف لأول مرة نظام المراقبة الإلكترونية عام 1989، والتشريع الأمريكي، والتشريع الإنجليزي، والتشريع الجزائري (2005، 2005، المادة 150 مكرر) الذي يعد أول تشريع عربي عرف وأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية، وأشار إليه بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (04-05) لسنة 2005 المعدل النافذ في المادة (150 مكرر) منه على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية (ضيدان، 2021).

الفرع الثاني: تطور نظام المراقبة الالكترونية في التشريعات العربية

التشريع الإماراتي

اعتمدت الإمارات نظام السوار الإلكتروني بموجب القانون الاتحادي رقم 17 لعام 2018. (لقانون الاتحادي رقم (17) لعام 2018، 2018، المادة 1) يُستخدم النظام لمراقبة المحكوم عليهم عن بُعد، بهدف التأكد من التزامهم بالمكان المخصص لإقامتهم أو الفترات الزمنية المحددة من قبل السلطة

المختصة، يعتمد النظام على جهاز إلكتروني مثبت على يد المحكوم عليه (السوار الإلكتروني)، الذي يسمح برصد تحركاته في أي وقت، يشمل النظام تنفيذ العقوبة من خلال المراقبة الشرطية، الإفراج الشرطي عبر المراقبة الإلكترونية، أو الإفراج بعد قضاء نصف مدة العقوبة مع المراقبة، في إمارة أبوظبي، بلغ عدد المحكوم عليهم بالمراقبة الإلكترونية 217 شخصًا بين 2020 و 2021.

التشريع العماني

نص التشريع العماني في المادة 25 من قانون العقوبات على إمكانية استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية، (قانون العقوبات العماني، المواد 25 و 54 مكرر، 2021) لا سيما في الجرح والجرائم البسيطة، يسمح النظام بالإفراج المشروط مع وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، مع تقليل ساعات العمل للمنفعة العامة، نصت المادة 54 مكرر على أن المحكمة يمكنها الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، وتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، شريطة تحقيق الغاية الإصلاحية والتأهيلية من النظام.

التشريع التونسي

اعتمدت تونس نظام المراقبة الإلكترونية بموجب المرسوم رقم 29 لسنة 2020، (نظام المراقبة الإلكترونية في القانون التونسي، 2020، صفحة المادة 85) يطبق النظام على الموقوفين تحفظيًا في الجرح والجرائم الجنائية البسيطة كإجراء استثنائي، يشترط القانون وجود مقر إقامة ثابت للمتهم، وألا تتجاوز سوابقه ستة أشهر، يعمل النظام باستخدام تقنيات الاتصالات الهاتفية وبصمة الصوت لتأكيد هوية المحكوم عليه وتسجيل حضوره بشكل مستمر.

التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري نظام السوار الإلكتروني ضمن القانون رقم 05-04 لعام 2005 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (قانون تنظيم السجون الجزائري رقم (05-04) لعام

2005، 2005، صفحة المادتان 150 و 150 مكرر 4) يُعد هذا النظام وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، مع التركيز على إعادة تأهيل المحكوم عليهم، نصت المادة 150 من القانون على ضرورة موافقة لجنة تطبيق العقوبات على الطلبات المقدمة من المحكوم عليهم، ويتم الفصل فيها من قبل قاضي تطبيق العقوبات خلال أجل أقصاه 10 أيام بقرار غير قابل للطعن.

التشريع السعودي

أخذت المملكة العربية السعودية بنظام السوار الإلكتروني كإجراء خاص للحالات الإنسانية مثل علاج الأمراض الخطيرة أو حضور مناسبات اجتماعية ضرورية، (نظام العقوبات البديلة السعودي، المادة 3) نص نظام العقوبات البديلة على أن العقوبة الإلكترونية تُطبق فقط إذا لم تتجاوز مدة السجن ثلاث سنوات، مع استثناء الجرائم الشرعية أو التي تمس الأمن الوطني أو حقوق الضحايا.

التشريع الكويتي

طبقت الكويت نظام السوار الإلكتروني على المحكوم عليهم المشمولين بعفو أميري، حيث يُسمح لهم بقضاء مدة العقوبة المتبقية في منازلهم تحت مراقبة إلكترونية، يُستخدم النظام للحد من الاكتظاظ في السجون، خاصة في ظل التدابير الاحترازية المتعلقة بجائحة كورونا.

التشريع البحريني

أقر القانون البحريني رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات البديلة نظام السوار الإلكتروني كوسيلة لتعزيز كرامة المحكوم عليهم وضمان حقوق الإنسان، (القانون رقم 18 لسنة 2017، المادة 1) يهدف النظام إلى توفير بدائل إنسانية للعقوبات السالبة للحرية، ويعتبر خطوة مهمة في مجال العدالة الجنائية.

التشريع الأردني

تبنى الأردن نظام السوار الإلكتروني بموجب القانون رقم 32 لسنة 2017 الذي عدل المادة 114 مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية، (قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني' 2017، المادة 114 مكرر) قامت وزارة العدل الأردنية بشراء 1500 جهاز سوار إلكتروني، مع قدرة النظام على استيعاب 5000 مستخدم، مما يتيح تطبيق المراقبة على المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا محددة.

التشريع المغربي

أقر المشرع المغربي نظام المراقبة الإلكترونية ضمن قانون المسطرة الجنائية، نصت المادة 1-174 على إمكانية وضع السوار الإلكتروني على المتهمين كوسيلة للحد من تحركاتهم داخل الحدود الترابية، (قانون المسطرة الجنائية المغربي، المواد 1-174، 3-174) يُشرف ضباط الشرطة القضائية على التنفيذ بالتعاون مع الجهات المختصة.

التشريع اللبناني

اعتمدت لبنان نظام السوار الإلكتروني للحد من اكتظاظ السجون، لا سيما في الجرائم البسيطة، يُستخدم النظام لتحديد نطاق تحركات المتهمين باستخدام تقنية التموضع الجغرافي (GPS) ، كما تبنت السلطات اللبنانية تقنيات الاستجواب عن بعد كإجراء وقائي في ظل جائحة كورونا.

التشريع المصري

لم يتم اعتماد نظام السوار الإلكتروني رسمياً في مصر، ولكن قُدم مقترح في البرلمان عام 2021 لتطبيقه على المحبوسين احتياطياً والغارمين وأصحاب الأحكام البسيطة، (مقترح مجلس النواب المصري' 2021، المادة 1) يهدف المقترح إلى تقليل ازدحام السجون وتقليل الآثار الاجتماعية السلبية للحبس.

التشريع الفلسطيني

حتى تاريخ اجراء هذه الدراسة لم يتم تبني نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية أو التوقيف القضائي في التشريعات الفلسطينية، ولم تصدر السلطات الفلسطينية أي قوانين أو لوائح تنظم استخدام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات التقليدية، مع ذلك، أظهرت الحكومة الفلسطينية اهتمامًا بتطوير الخدمات الإلكترونية في مجالات أخرى، في عام 2022، أطلقت الحكومة منصة حكومي لتقديم الخدمات الحكومية إلكترونيًا، مما يسهل على المواطنين الوصول إلى الخدمات الحكومية عبر الإنترنت، ترى الباحثة أن نظام المراقبة الإلكترونية يُعد خطوة هامة نحو تحقيق العدالة الجنائية الحديثة. فقد ساهم هذا النظام في الحد من الآثار السلبية للسجون، في الوقت الذي يمكن فيه للمحكوم عليهم أن يستمروا في حياتهم اليومية بشكل طبيعي نسبيًا، مما يساهم في إعادة إدماجهم في المجتمع وتقليل معدلات العودة إلى الجريمة. إضافة إلى ذلك، يُعتبر هذا النظام أكثر مرونة مقارنة ببعض البدائل الأخرى مثل الإقامة الجبرية، حيث يتيح استخدام التكنولوجيا لتحديد مكان إقامة المحكوم عليه بدقة، وفي الوقت ذاته يخفف من التكاليف المرتبطة بإدارة السجون.

علاوة على ذلك، تقارن الباحثة بين المراقبة الإلكترونية والحرية المراقبة من حيث الآثار والتطبيقات القانونية المختلفة، وتبين أن المراقبة الإلكترونية تُمكن السلطات من متابعة المحكوم عليه على مدار الساعة باستخدام التكنولوجيا المتطورة، وهو ما يميزها عن الحرية المراقبة التي تعتمد على التواجد البشري للشرطة.

في النهاية، ترى الباحثة أن هذا النظام يوفر بديلاً حقيقياً لعقوبة السجن، ويحقق التوازن بين العدالة الجنائية وحماية المجتمع، مع الحفاظ على حقوق الأفراد في الحياة الاجتماعية والمهنية.

المبحث الثاني: الشروط المادية والفنية لنظام المراقبة الإلكترونية

يتناول المبحث الثاني الشروط المادية والفنية لنظام المراقبة الإلكترونية، وينقسم إلى مطلبين رئيسيين، يركز المطلب الأول على التزامات الجهات المختصة بتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية، موضحاً الدور الذي يجب أن تلعبه هذه الجهات لضمان فعالية النظام وسلامته، بالإضافة إلى كيفية إنهاء هذه الالتزامات، أما المطلب الثاني، فيتناول الآثار القانونية المترتبة على نظم المراقبة الإلكترونية، مستعرضاً كيف يمكن أن تؤثر هذه الأنظمة على حقوق الأفراد، والتداعيات القانونية الناتجة عن استخدامها في السياقات الجنائية، يساهم هذا المبحث في فهم كيف يمكن لنظم المراقبة الإلكترونية أن تعمل ضمن الإطار القانوني وتعزز من فعالية الإجراءات القانونية.

المطلب الأول: التزامات الجهات المختصة بتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية

يُعتبر نظام المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة توازن بين الأهداف العقابية والإصلاحية، حيث يتيح للمحكوم عليهم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار السجن ضمن شروط وإجراءات دقيقة، لتحقيق فعالية هذا النظام وضمان تحقيق العدالة الجنائية، تُلقى على الجهات المختصة مسؤولية كبيرة في تطبيقه، من خلال الالتزام بشروط قانونية وفنية وتنظيمية واضحة، يركز هذا المطلب على تحليل التزامات الجهات المختصة بتنفيذ النظام، بدءاً من الشروط المتعلقة بالفئات المستهدفة والموافقة اللازمة لتطبيقه، وصولاً إلى الشروط القانونية والتقنية لضمان دقة المراقبة واحترام حقوق المحكوم عليهم، كما يتناول دور التقنيات الحديثة، مثل السوار الإلكتروني وأنظمة التتبع، في تحقيق أهداف النظام، مع تسليط الضوء على الجوانب الطبية والاجتماعية التي تدعم إعادة الإدماج وتقليل الآثار السلبية للعقوبة.

الفرع الأول: شروط تتعلق بالفئات المستهدفة والموافقة

ينص القانون الفرنسي (قانون العقوبات الفرنسي، المادة 131-36-1) على تطبيق السوار الإلكتروني على فئات معينة من الأشخاص وفق شروط محددة، بالنسبة للأحداث، يُسمح باستخدام السوار الإلكتروني لمن تتراوح أعمارهم بين 13 و18 عامًا بشرط موافقة ولي الأمر، وكان هذا الإجراء مخصصًا لأخذ خصوصية المرحلة العمرية للأحداث بعين الاعتبار، مما يظهر حرص المشرع على إشراك الأسرة في عملية المراقبة (الورضي، 2023)، بذلك يتم تعزيز التزام الحدث بالشروط المفروضة. أما بالنسبة للبالغين، فيطبق السوار الإلكتروني على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو على الأشخاص الخاضعين للإفراج المشروط، كما يُستخدم أيضًا للأفراد الذين ارتكبوا جرائم تتضمن عنفًا أو تهديدًا، خاصة إذا أظهرت التقارير الطبية أو القضائية خطورتهم الإجرامية (البلوشي، 2022).

اختلفت التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية، حيث توسعت العديد من التشريعات في هذا المجال، ومن بينها التشريع الفرنسي الذي أجاز تطبيق هذا النظام على البالغين والأحداث بشرط أن يتراوح عمر الحدث بين 13 و18 سنة، مع اشتراط موافقة ولي الأمر، بما يضمن حماية خصوصية الحدث مع ضمان المراقبة الفعالة.. (قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، المادة 434،492) بعد أخذ موافقة ولي الحدث، يُمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكومين الذين يخضعون للرقابة القضائية، ومن الجدير بالذكر أن عدم توسع التشريع الفرنسي في مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الأحداث لا يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية سواء على الأحداث أو البالغين. في الواقع، يُعتبر أن الحدث غالباً ما تكون استجابته واكتسابه نتيجة اختلاطه بالمجرمين أكثر سهولة مقارنة مع البالغين، مما يعزز من أهمية تطبيق هذا النظام كأداة مراقبة فعالة (ضيدان، 2021).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة أياً كانت نوع الجريمة، كما حظر حبس الأطفال الذين لم يبلغوا سن الست عشرة

سنة احتياطياً في جميع مواد الجرح، وبصفة عامة. وعلى نقيض ذلك، اتخذت بعض التشريعات اتجاهاً ضيقاً فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية، ومن ضمنها قانون العدالة الجنائية في إنجلترا الصادر عام 1991 (قانون العدالة الجنائية في إنجلترا، 1991، المادة 2-3)، الذي حدد فيه سن الثامنة عشر كحد أدنى للأشخاص الذين يمكن إخضاعهم لنظام المراقبة الإلكترونية. كما أشارت المادة (2-34) من نفس القانون إلى عدم ملاءمة الفئات التالية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، وهم السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز أربع سنوات، المحكوم عليهم بعقوبة لاقترافهم جرائم العنف والجنس، العائدون لدرب الجريمة من المحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية خلال فترة تطبيق نظام الإفراج الشرطي عليهم، وأيضاً الأشخاص الذين تزداد احتمالات مغادرتهم البلاد، والمطبق عليهم نص المادة 43 من قانون العدالة الجنائية الصادر عام 1991 (ضيدان، 2021).

الموافقة

تُعد الموافقة شرطاً أساسياً لتطبيق السوار الإلكتروني، حيث يتطلب النظام الحصول على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً (البلوشي، 2022)، تأتي هذه الموافقة لضمان احترام حقوق الأفراد وعدم فرض النظام عليهم قسراً (البلوشي، 2022)، لضمان الشفافية، يُلزم القانون حضور المحامي أثناء تقديم الموافقة، أو ندب محامٍ إذا تعذر حضوره، ما يعكس التزام المشرع بتوفير الدعم القانوني اللازم، كما تُطلب شهادة طبية عند الحاجة، لتأكيد أن المحكوم عليه لا يعاني من مشكلات صحية تمنعه من ارتداء السوار، مما يُظهر البعد الإنساني للنظام. (المحي، غ.م).

وترى الباحثة من خلال تحليل التشريعات المختلفة التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية، يتبين أن هناك تنوعاً في كيفية تطبيق هذا النظام على الفئات المستهدفة. على الرغم من أن التشريع الفرنسي يظهر توازناً بين حماية حقوق الأفراد من جهة وضمان فعالية المراقبة من جهة أخرى، إلا أن التوسع في تطبيق النظام على الأحداث والبالغين معاً يثير بعض التساؤلات حول مدى فعالية تطبيقه على الفئات المختلفة.

فيما يتعلق بالأحداث، يعد اشتراط موافقة ولي الأمر خطوة هامة، حيث يُظهر حرص المشرع على إشراك الأسرة في عملية المراقبة. ولكن، في الوقت نفسه، يمكن أن يثير هذا الشرط تحديات في بعض الحالات، خاصة إذا كانت العلاقة بين الحدث وولي أمره متوترة، مما قد يؤثر على قبول الحدث بالنظام. على الرغم من ذلك، يظل نظام السوار الإلكتروني أداة فعالة في مراقبة الأحداث الذين يُعتبر اختلاطهم بالمجرمين أكثر خطورة من البالغين في مرحلة معينة من نموهم، ما يعزز ضرورة تطبيق هذا النظام كجزء من السياسة العقابية الموجهة نحو الحد من الانحرافات السلوكية.

أما بالنسبة للبالغين، فإن تطبيق السوار الإلكتروني على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، وكذلك على الأشخاص الخاضعين للإفراج المشروط، يُعتبر إجراءً متوازناً. ومع ذلك، يبقى السؤال حول مدى فعالية النظام في التعامل مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم عنف أو تهديد، خاصة أن التقارير الطبية أو القضائية قد لا تكون دائماً كافية لتحديد درجة خطورة هؤلاء الأفراد.

عند مقارنة التشريعات، يمكن ملاحظة أن بعض الدول مثل إنجلترا تتبنى نهجاً أكثر ضيقاً فيما يخص تطبيق المراقبة الإلكترونية، وهو ما قد يكون له مبرراته في سياقات اجتماعية أو قانونية مختلفة. ومع ذلك، يظل من الضروري أن تكون هناك دراسة متأنية لفعالية هذا النظام في مختلف السياقات القانونية والاجتماعية، مع ضرورة توفير دعم قانوني كامل للمحكوم عليهم، سواء كانوا بالغين أو أحداثاً، لضمان احترام حقوقهم خلال تطبيق هذه العقوبات البديلة.

في الختام، تُظهر هذه الأنظمة العقابية توجهاً حديثاً نحو التوسع في استخدام التكنولوجيا في المراقبة، وهو ما قد يمثل خطوة مهمة نحو تطوير نظم العدالة الجنائية، لكن يبقى التحدي في تحقيق التوازن بين الحفاظ على حقوق الأفراد وضمان فاعلية العقوبات البديلة.

الفرع الثاني: الشروط القانونية والفنية

يتطلب نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني تثبيت سوار إلكتروني في معصم أو أسفل ساق المحكوم عليه، ويرتبط هذا السوار بجهاز استقبال مخصص للمراقبة، يقوم السوار بإرسال إشارات لاسلكية إلى الجهاز المتصل بخط هاتفي، والذي يرسل بدوره هذه الإشارات إلى نظام مركزي لمتابعة موقع المحكوم عليه في نطاق الإقامة المحدد، بالإضافة إلى ذلك، يرسل السوار رسائل تحذيرية في حال العبث به أو محاولة إتلافه، ويتم تسجيل جميع الإشارات في النظام المركزي لتحليلها والتحقق من التزام المحكوم عليه بالشروط المفروضة، في حال انتهاك الالتزامات، يعاد المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية (البلوشي ، 2022).

أولاً: الشروط القانونية

يتطلب النظام قراراً قضائياً من قاضي التنفيذ أو قاضي التحقيق أو قاضي الحريات، مما يعكس دور القضاء المركزي في ضمان تطبيق النظام بشفافية وعدالة، ويُحدد القاضي نطاق المراقبة المكاني، مثل البقاء في المنزل أو في مكان آخر توافق عليه المحكمة، يُطبق النظام أساساً على العقوبات التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، وفي حالة العقوبات الأطول، يُستخدم بعد انقضاء جزء من العقوبة التقليدية، بحيث تبقى مدة لا تتجاوز السنة تحت نظام السوار الإلكتروني، كما يُشترط توفير وسيلة اتصال ثابتة للمحكوم عليه، مثل الهاتف المنزلي، لضمان التواصل مع الجهات المسؤولة عن المراقبة (عبد المحسن، 2023).

إدماج الجانب الطبي والاجتماعي

يلتزم النظام بمراعاة الجانب الطبي للمحكوم عليه من خلال اشتراط تقديم شهادة طبية تؤكد قدرته الصحية على ارتداء السوار الإلكتروني دون تأثيرات سلبية، مما يعزز إنسانية النظام ويظهر احترامه لحقوق المحكوم عليه. إضافة إلى ذلك، يُعتبر إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه هدفاً رئيسياً

للنظام، حيث يتم تنفيذ المراقبة ضمن خطة شاملة تهدف إلى تسهيل اندماجه في المجتمع. تُشرف الجهات المسؤولة على هذا الجانب من خلال زيارات ميدانية ومراقبة عبر الهاتف لضمان الالتزام بالشروط وتعزيز التواصل الإيجابي مع المحكوم عليه (عبد المحسن، 2023).

خصوصية المحكوم عليه وحقوق الإنسان

يحترم نظام السوار الإلكتروني خصوصية المحكوم عليه بما يتماشى مع المعايير الدولية والوطنية، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يُحظر التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد، كما يلتزم النظام بحماية خصوصية المحكوم عليه من خلال تحديد النطاق المكاني بعناية، مما يضمن عدم المساس بحقوقه الشخصية أو الاجتماعية، إضافة إلى إلزام إدارة السجون باتخاذ تدابير إضافية لدعم إعادة الإدماج الاجتماعي، مما يعكس التوازن بين تحقيق الأهداف العقابية واحترام الحقوق الأساسية للمحكوم عليه (البلوشي ، 2022).

ثانياً: الخصائص الفنية لوسائل المراقبة الإلكترونية

يعد السوار الإلكتروني من البدائل الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن، باعتباره تطبيقاً حديثاً للتقنية العلمية، إذ يساعد في التغلب على النتائج العكسية والسلبية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بالإضافة إلى التخفيف على كاهل المؤسسات العقابية من خلال الحد من النفقات التي تُصرف على قطاع السجون، فضلاً عن ميزاتهِ المتمثلة في سرعة إعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع. وقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أُطلقت على السوار الإلكتروني، وإن كانت جميعها تصب في هدف واحد، فقد عبر الفقه الإنجليزي عن ذلك بعبارة السوار الإلكتروني، بينما أطلق البعض الآخر مصطلح الرقابة الإلكترونية، وعلى أي حال، تُعرف الرقابة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني على أنه استخدام الوسائط الإلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة

في المكان والزمان اللذين تم الاتفاق عليهما بين المحكوم عليه والسلطة القضائية التي أمرت بها (ضيدان، 2021).

يتبين أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد أسلوبًا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، ويقرر هذا النظام إما في إطار تدابير تحديد الإقامة، أو في حالة انتظار المحاكمة، أو باعتباره بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية. يتم تطبيقه من خلال إلزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات يُحددها القضاء، على أن يحمل الشخص المعني سوارًا إلكترونيًا في معصمه أو أسفل قدمه. وفي حال فصل السوار عن قدمه أو يده، يُرسل إنذار مباشر إلى نظام المراقبة بطريقة إلكترونية. يُسمى هذا النظام باللغة الفرنسية *surveillance électronique* وباللغة الإنجليزية *Electronic monitoring*. يُقصد به إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة ذلك من خلال المراقبة الإلكترونية، ويتم ذلك من الناحية الفنية عبر وضع جهاز إرسال على يد المحكوم عليه، يسمح لمركز المراقبة الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين (ضيدان، 2021).

كما يُعرّف النظام أيضًا بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقًا في مكان إقامته، حيث يكون متصلًا بجهاز استقبال موصول بخط هاتفي. يقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في مكانه المحدد، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته إلكترونيًا عن بُعد في تنفيذ هذه الالتزامات. كما يُعرفه آخرون بأنه نظام رقابة يتم بواسطة أجهزة إلكترونية (ضيدان، 2021).

من خلال ما تقدم، يمكن تعريف السوار الإلكتروني بأنه وسيلة من الوسائل المستحدثة من قبل القضاء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يتم من خلالها إلزام المحكوم عليه بالبقاء في محل إقامته مع ربط أجهزة إرسال في يده أو أسفل قدمه، يتم من خلالها رصد ومعرفة تحركات المحكوم عليه. يُعتبر السوار

الإلكتروني بديلاً تكنولوجياً فعالاً للعقوبات السالبة للحرية، حيث يوفر وسيلة مناسبة لمراقبة المتهمين خارج المؤسسات العقابية، مما يمنحهم درجة من الحرية مع استمرار المتابعة الدقيقة (السيد وآخرون، 1993).

يتم وضع السوار الإلكتروني على كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة (المزمومي، 2020)، ويعمل على بث ذبذبات إلكترونية (إشارات) مرتبطة بالمراكز المسؤولة عن التلقي والمتابعة عن بُعد، حيث تعتمد هذه المراكز على أجهزة اتصال هاتفية ولاسلكية لضمان التواصل المستمر مع السوار (السيد وآخرون، 1993).

يتميز السوار الإلكتروني بقدرته على تحديد موقع حامل السوار بدقة وتسجيل توقيت وجوده في الأماكن المحددة، مع إطلاق إنذار في حال محاولة إزالته، مما يساهم في ضمان التزام المتهم بقيود المراقبة المحددة (السيد وآخرون، 1993).

من الناحية التقنية، يتميز السوار بمقاومته للماء والحرارة والرطوبة والغبار، إلى جانب مقاومته للاهتزازات والصدمات، مما يجعله قادراً على تحمل ظروف بيئية مختلفة، كما يقاوم السوار محاولات التفريق والقطع والفتح، ما يضيف طبقة أمان إضافية (السيد وآخرون، 1993).

يتمتع السوار أيضاً بمقاومته للأشعة فوق البنفسجية وقابليته لتحمل قوة الضغط، ويأتي مع شاحن خاص يسمح بإعادة شحنه بسهولة، وعند انتهاء فترة المراقبة، يُفتح السوار بشكل أوتوماتيكي باستخدام مفتاح مشفر خصيصاً لهذا الغرض، مما يسهل عملية إنهاء المراقبة بشكل آمن ومؤتمت (السيد وآخرون، 1993).

توجد عدة وسائل تقنية حديثة تُستخدم لتحقيق الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مثل نظام تحديد المواقع العالمي (GPS)، والأجهزة المحمولة للتتبع، والكاميرات المراقبة الذكية،

والاتصالات الدورية عبر الهواتف، وأجهزة الاستشعار البيومترية، تُمكن هذه الوسائل الجهات المختصة من مراقبة تحركات المحكوم عليهم وضمان التزامهم بالنطاق الجغرافي أو القيود الزمنية المفروضة عليهم، ومع ذلك، يبقى السوار الإلكتروني الوسيلة الأكثر شيوعاً واستخداماً في هذا المجال، حيث يجمع بين الدقة وسهولة التطبيق، مما يجعله الخيار الأمثل للمراقبة الفعالة والمستمرة، ومن هذه الوسائل نذكر ما يلي:

نظام تحديد المواقع العالمي (GPS): يُعد نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) من الأدوات الفعالة لتطبيق الرقابة الإلكترونية، حيث يُتيح مراقبة مواقع المحكوم عليهم بدقة عالية وفي الزمن الفعلي. يُستخدم هذا النظام بشكل خاص في الحالات التي تتطلب متابعة دقيقة ومستمرّة لتحركات الفرد، لضمان التزامه بمناطق معينة أو عدم تجاوزه لنطاق جغرافي محدد، ويعمل هذا النظام على إرسال إشارات دائمة إلى الجهات المعنية، مما يُسهل مراقبة تحركات المحكوم عليه بشكل مباشر. تكمن أهمية استخدام نظام GPS في قدرته على توفير مستوى عالٍ من الأمان والتأكد من مدى التزام المحكوم عليه بتعليمات المحكمة أو الجهات المختصة، يُمكن لهذا النظام أيضاً إصدار تنبيهات فورية عند خروج الفرد عن نطاق التحرك المحدد، مما يُتيح للجهات الرقابية اتخاذ إجراءات سريعة في حالة حدوث انتهاك للقيود المفروضة. وبهذا، يُعد نظام GPS وسيلة مثالية للحفاظ على النظام العام مع توفير قدر من الحرية المحكومة للمحكوم عليهم.

الأجهزة المحمولة للتتبع: تُمثل الأجهزة المحمولة للتتبع وسيلة أخرى فعالة في الرقابة الإلكترونية، حيث يُمكن أن تزود الأجهزة المحمولة أو الهواتف الذكية ببرامج تتابع منطوية ترتبط بأنظمة الرقابة المركزية. يعمل هذا النظام عبر إرسال تقارير دورية أو لحظية إلى الجهات المختصة، مما يُمكنها من متابعة حركة المحكوم عليه بدقة وضمان التزامه بمكان إقامته أو النطاق الجغرافي المفروض عليه. يُوفر استخدام الأجهزة المحمولة مرونة للمحكوم عليهم، حيث يُمكنهم حمل الجهاز معهم أثناء أداء أنشطتهم اليومية، بينما تظل الجهات المختصة على علم بموقعهم وتتمكن من متابعتهم. يُعتبر هذا النظام

حلاً فعالاً في حالات المحكوم عليهم الذين يحتاجون إلى التحرك ضمن نطاق محدود، كما أنه يُسهم في خفض التكاليف التشغيلية بالمقارنة مع الطرق التقليدية للرقابة.

الكاميرات المراقبة الذكية: تُمثل الكاميرات المراقبة الذكية حلاً آخر لتطبيق الرقابة الإلكترونية، حيث يمكن وضع هذه الكاميرات في أماكن محددة لمراقبة المحكوم عليهم داخل حدود جغرافية معينة. تعمل هذه الكاميرات بتقنيات متطورة، مثل التعرف على الوجوه، مما يُمكن الجهات المختصة من مراقبة الأفراد بشكل غير مباشر والتأكد من التزامهم بالموقع المحدد لهم. تعتمد هذه التقنية على الذكاء الاصطناعي والتعرف البصري، مما يجعلها فعّالة في متابعة المحكوم عليهم دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر. يمكن للكاميرات إصدار تنبيهات في حالة اكتشاف خروج المحكوم عليه عن النطاق المحدد أو في حال غيابه عن المكان المطلوب، مما يُتيح للسلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة بسرعة. وتُعد هذه التقنية فعّالة بشكل خاص في الأماكن العامة أو المناطق ذات الحساسية الأمنية العالية.

الاتصال الدوري عبر الهواتف: تُعد طريقة الاتصال الدوري عبر الهواتف أحد الوسائل الأقل تكلفة لتحقيق الرقابة الإلكترونية، حيث يُطلب من المحكوم عليهم إجراء اتصالات دورية مع ضباط المراقبة، كما قد تكون هناك اتصالات مفاجئة للتحقق من وجود المحكوم عليه في مكان إقامته أو في النطاق المحدد له، مما يساعد في التأكد من مدى التزامه بالشروط المفروضة. توفر هذه الطريقة للجهات المختصة وسيلة للتحقق المستمر من سلوك المحكوم عليه والتزامه بالقيود دون الحاجة لاستخدام وسائل تقنية متقدمة أو أنظمة معقدة. وعلى الرغم من بساطتها، فإن هذه الوسيلة فعّالة في بعض الحالات، خاصة عندما يكون المحكوم عليه موثقاً نسبياً، ويمكن أن تؤدي هذه الاتصالات إلى إنشاء سجل إلكتروني يُوثق مدى الالتزام بالقيود المفروضة.

أجهزة استشعار بيومترية: تستخدم أجهزة الاستشعار البيومترية كوسيلة رقابية متطورة تضمن التحقق من هوية المحكوم عليه، حيث تعتمد على القياسات الحيوية، مثل بصمة الإصبع أو التعرف على الوجه.

تُمكن هذه الأجهزة الجهات المختصة من التأكد من التزام المحكوم عليه بالبقاء في موقع معين أو الحضور ضمن أوقات محددة، مما يضمن عدم تحايله على النظام. تساهم أجهزة الاستشعار البيومترية في تحقيق أعلى مستوى من الرقابة، حيث تُعتبر موثوقة ودقيقة وتمنع إمكانية التلاعب أو الاحتيال. يُمكن أن تصدر هذه الأجهزة إشعارات عند محاولة التحايل عليها أو عند عدم تطابق البيانات الحيوية للمحكوم عليه، مما يُمكن الجهات الرقابية من اتخاذ إجراءات فورية في حالة حدوث أي خرق للقيود، ويعزز الثقة في فعالية الرقابة الإلكترونية.

اتخذ المشرع الفرنسي أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت السوار الإلكتروني، وهذا الأسلوب تتبناه أغلب دول العالم، إذ وفقا لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته، بشرط ان تكون تحركاته محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة إذ يضع المحكوم عليه جهاز (سوار مثبتا في معصمه أو في أسفل قدمه) وهذا الجهاز عبارة عن مرسله الكترونية تحتوي على جهاز ارسال يقوم ببث إشارات متتالية ومحددة كل (15 ثانية) إلى مستقبل مثبت في مكان محدد(مكان الدراسة، المنزل، أو العمل) يكون عمل هذا الجهاز المستقل بأنه يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة المسؤولة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة) فيقوم هذا الأخير باستقبال الإشارات المرسله في المنطقة الجغرافية المحددة، كنقاط مراقبة عن طريق هذه الإشارات، كما يستطيع التحقق من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، والتأكد بعدها مدى احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بنظام المراقبة الإلكترونية (ضيدان، 2021).

ترى الباحثة بأهمية هذا النظام كأداة حديثة تحقق توازناً بين الأهداف العقابية والإصلاحية، يشير النظام إلى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجون، حيث يُسمح للمحكوم عليهم بالاستمرار في حياتهم اليومية ضمن شروط ومراقبة دقيقة. ويتناول المطلب عدة جوانب أساسية مثل الفئات المستهدفة، والموافقة اللازمة من المحكوم عليهم أو ممثليهم، بالإضافة إلى الشروط القانونية والفنية اللازمة لضمان

فاعلية النظام. تسلط الباحثة الضوء على كيفية استخدام التقنيات الحديثة، مثل السوار الإلكتروني وأنظمة التتبع، لتحقيق أهداف المراقبة من دون التأثير السلبي على حقوق الأفراد.

تناولت الباحثة الشروط المتعلقة بالفئات المستهدفة والموافقة على تطبيق النظام، حيث تبرز التشريعات المختلفة التي تحدد الفئات التي يمكن أن يشملها نظام المراقبة الإلكترونية. تشير الباحثة إلى أن التشريع الفرنسي يتبنى تطبيق النظام على البالغين والأحداث، مع اشتراط موافقة ولي الأمر بالنسبة للأطفال من 13 إلى 18 عاماً، مما يعكس حرص المشرع على إشراك الأسرة في عملية المراقبة. ومع ذلك، تطرح الباحثة بعض التساؤلات حول فعالية هذا النظام عند تطبيقه على الفئات المختلفة. فيما يتعلق بالموافقة، تلاحظ الباحثة أهمية الحصول على موافقة المحكوم عليهم، أو ممثليهم القانونيين إذا كانوا قصرًا، لتأكيد احترام حقوق الأفراد، وتؤكد ضرورة توفير دعم قانوني كامل لضمان شفافية النظام.

أما في الشروط القانونية والفنية، فإن الباحثة تشرح كيفية عمل السوار الإلكتروني والجانب القانوني المتعلق به. يتمثل التحدي في ضمان تنفيذ النظام وفقاً لقرار قضائي يحدد نطاق المراقبة، ويشترط وجود وسيلة اتصال ثابتة بين المحكوم عليه والجهات المختصة. تشير الباحثة إلى أن المراقبة تتطلب مراعاة الجوانب الطبية والاجتماعية للمحكوم عليهم، حيث يتم تضمين شهادة طبية لضمان سلامة الشخص من التأثيرات الصحية السلبية للسوار. وفي هذا السياق، تبرز أهمية الدعم الاجتماعي والطبي في نجاح عملية إعادة الإدماج، الذي يعتبر هدفاً رئيسياً للنظام.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لنظم المراقبة الإلكترونية

يشكل التنظيم القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية أحد التطورات الحديثة في البدائل العقابية، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، يثير هذا النظام جدلاً واسعاً حول طبيعته القانونية، إذ يتباين بين كونه تدبيراً احترازياً يستهدف تقليل الخطورة الإجرامية وإعادة تأهيل المحكوم عليهم، أو عقوبة جنائية تفرض قيوداً قانونية على حرية الأفراد، في هذا المطلب، سيتم تناول الإطار التشريعي الذي

يحدد هذه الطبيعة، مع استعراض نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، العقوبات، والمكان، بهدف فهم مدى مساهمته في تعزيز العدالة الجنائية وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لنظم المراقبة الإلكترونية

يُعد التنظيم القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية محوراً جديلاً في الفقه القانوني الجنائي، حيث تباينت الآراء حول طبيعته القانونية بين كونه تدبيراً احترازياً يهدف إلى الوقاية من الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليهم، أو عقوبة جنائية تُفرض للردع والإيلام، في هذا الفرع، سيتم تناول الإطار التشريعي الذي يحدد الطبيعة القانونية لهذا النظام، مع استعراض الاتجاهات الفقهية الرئيسية التي تصفه كتدبير احترازي، عقوبة جنائية، أو مزيج بين الاثنين، مع التركيز على تطبيقاته العملية ودوره في تحقيق أهداف العقوبة الجنائية والإصلاحية.

أولاً: الإطار التشريعي

احتدم الجدل في فقه القانون الجنائي حول الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، إذ انقسمت الآراء إلى اتجاهين رئيسيين، الاتجاه الأول يرى أنها تدبير احترازي يهدف إلى الوقاية من الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجاني ومنع ارتكابه جرائم جديدة، مع التركيز على تقويمه وإصلاحه، مستشهدين بتشريعات كالقانون الفرنسي لعام 2005، أما الاتجاه الثاني فيعتبرها عقوبة جنائية لما تحمله من قيود على حرية المحكوم عليه، مثل الالتزام بعدم مغادرة مناطق محددة أو الامتثال لقرارات المحكمة، ما يعكس طبيعتها العقابية رغم غياب الإيلام التقليدي، هذا النقاش يعكس تنوع الفهم القانوني للمراقبة الإلكترونية بين الوقاية والإيلام (المزمومي، 2020، صفحة 864)

1. المراقبة الإلكترونية كتدبير احترازي

يرى هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية تعد تدبيراً احترازياً هدفه الأساسي الوقاية من الجرائم المستقبلية وتقليل الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجاني، تستند هذه الرؤية إلى أن المراقبة الإلكترونية

لم تُدرج ضمن قائمة العقوبات المحددة في التشريعات الجنائية التقليدية، مما يجعلها تخرج عن نطاق العقوبات ذات الطابع الانتقامي أو الردعي، بدلاً من ذلك، تسعى هذه الإجراءات إلى حماية المجتمع عبر تقويم المحكوم عليه وإعادة تأهيله للاندماج الإيجابي في المجتمع، وقد عزز هذا التوجه التشريعات المقارنة مثل القانون الفرنسي لعام 2005، الذي أدرج المراقبة الإلكترونية ضمن وسائل متابعة المحكوم عليهم بعد الإفراج، بهدف منعهم من العودة إلى الإجرام (المزمومي، 2020).

يعتبر الاتجاه أن السوار الإلكتروني ليس عقوبة بل إجراء احترازي يهدف إلى حماية المجتمع من خطر الجريمة المستقبلية، من هذا المنطلق، يُستخدم النظام لمراقبة المحكوم عليه وضمان التزامه بالقوانين دون إدخاله إلى المؤسسات العقابية التي قد تزيد من احتمال عودته للجريمة بسبب الاختلاط بالمجرمين، يُركز هذا النهج على إصلاح الجاني وتقليل الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، يبرز هذا الاتجاه في التشريعات التي تعطي الأولوية لإعادة التأهيل الاجتماعي على العقوبات التقليدية، حيث يُسهم السوار الإلكتروني في الحفاظ على استقرار حياة المحكوم عليه المهنية والعائلية أثناء تنفيذ العقوبة (عبد المحسن، 2023).

2. المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية

في المقابل، يرى الاتجاه الآخر أن المراقبة الإلكترونية تحمل طبيعة عقابية بسبب القيود والإلزاميات التي تفرضها على المحكوم عليه، فرغم غياب عنصر الإيلام الجسدي أو النفسي الصريح (البلوشي، 2022)، إلا أن القيود المفروضة مثل حظر التنقل خارج مناطق محددة أو الالتزام بشروط المحكمة تتطوي على إكراه عملي وقانوني، مما يجعلها أقرب إلى العقوبة منها إلى التدبير الوقائي (المزمومي، 2020) يبرز هذا المعنى بشكل أوضح من خلال الالتزامات اليومية التي قد تسبب اضطرابات في حياة المحكوم عليه الأسرية والاجتماعية، وقد دعم مجلس الشيوخ الفرنسي هذا الاتجاه، حيث اعتبر المراقبة الإلكترونية عقوبة نظراً لتأثيرها المباشر على حرية المحكوم عليه وتنقله، ما يضعها في إطار العقوبات الجنائية.

يرى هذا الاتجاه أن السوار الإلكتروني يتصف بطبيعة عقابية لأنه يتضمن عناصر الإكراه والقسر، وهما أساس فلسفة العقاب (المزمومي، 2020). تطبيق هذا النظام يعني تقييد حرية المحكوم عليه بحصر تحركاته ضمن نطاق جغرافي محدد، مما يجعله يشعر بالمعاناة النفسية والمعنوية، وهي جزء من الإيلاء المرتبط بالعقوبة، يعتمد هذا الاتجاه على أن ارتداء السوار الإلكتروني يعزز الشعور بالعقوبة لدى المحكوم عليه طوال الوقت، مما يُسهم في تحقيق الردع الخاص (إمساعد، 2015) من خلال إصلاح الجاني، والردع العام بإنذار الآخرين بسوء عواقب الجريمة، كما يتم استخدام هذا النظام في الجرائم البسيطة التي لا تستدعي الحبس التقليدي، مما يقلل من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية للسجن (عبد المحسن، 2023).

3. الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

يرى هذا الاتجاه أن السوار الإلكتروني يجمع بين كونه عقوبة جنائية وتدبيراً احترازياً (البلوشي ، 2022)، فهو من جهة يعاقب المحكوم عليه بفرض قيود على حركته وحرمانه من حرية التنقل المطلقة، ومن جهة أخرى يهدف إلى حماية المجتمع من أي مخاطر محتملة قد تصدر عنه أثناء تنفيذ العقوبة (البلوشي ، 2022) يسعى هذا النظام لتحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، مما يُعزز من فاعليته كبديل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجرائم البسيطة، كما يساهم في تقليل الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالسجن التقليدي، مما يدعم إعادة تأهيل الجاني (عبد المحسن، 2023).

يمكن التوفيق بين الاتجاهين من خلال النظر إلى السياق والغرض من تطبيق المراقبة الإلكترونية، إذا كان الهدف هو إعادة تأهيل المحكوم عليه ومنع الخطورة المستقبلية، فإنها تأخذ طابع التدبير الاحترازي، أما إذا كانت تركز على تقييد حرية المحكوم عليه وإلزامه بالتزامات تهدف إلى تحقيق الردع العام أو الخاص، فإنها تعد عقوبة جنائية، بناءً على ذلك، فإن تصنيفها يعتمد على الإطار القانوني والأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال هذا الإجراء (المزمومي، 2020).

يتبنى هذا الاتجاه وجهة نظر وسطية، حيث يُعتبر السوار الإلكتروني وسيلة حديثة تجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي حسب مرحلة التنفيذ، فإذا طُبق النظام قبل الإدانة، فإنه يُعتبر تدبيراً احترازياً يهدف إلى منع هروب المتهم وضمان تواجده للمحاكمة دون اللجوء إلى الحبس الاحتياطي (البلوشي ، 2022) أما إذا طُبق بعد الإدانة، فيُعد عقوبة تهدف إلى تقييد حرية المحكوم عليه وتنفيذ الحكم القضائي، يعكس هذا الاتجاه مرونة النظام في التعامل مع مختلف مراحل الإجراءات الجنائية، مع توفير بدائل تُقلل من الآثار السلبية للعقوبات التقليدية وتحقق الغايات العقابية والإصلاحية (عبد المحسن، 2023).

وترى الباحثة بان السوار الإلكتروني يُعتبر وسيلة فعالة لتحقيق أهداف العقوبة الجنائية دون الحاجة إلى الحبس التقليدي، من مزاياه تقليل التكاليف الاقتصادية على النظام العقابي، وتخفيف الاكتظاظ في السجون، مع الحفاظ على اندماج المحكوم عليه في المجتمع، ومع ذلك، يواجه هذا النظام تحديات تتعلق بمدى تحقيقه للردع النفسي والإيلام الذي تُحققه العقوبات التقليدية، يعترض بعض الفقهاء على أن النظام قد لا يُشعر المحكوم عليه بالذنب الكافي لإعادة التفكير في سلوكياته المستقبلية (إمساعد، 2015)، مما يضعف أثره الرادع. تُظهر الآراء المختلفة أن السوار الإلكتروني هو نظام مرِن يُمكن تصنيفه كعقوبة أو تدبير احترازي حسب مرحلة تطبيقه، يمثل هذا النظام تحولاً مهماً في الفكر العقابي الحديث الذي يركز على الإصلاح وإعادة التأهيل، بدلاً من الاقتصار على العقوبات التقليدية، يُعد السوار الإلكتروني خطوة نحو تبني عقوبات أكثر إنسانية وفعالية في الحد من الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية.

ثانياً: نطاق تطبيق الرقابة الإلكترونية من حيث الأشخاص والعقوبات والمكان

1. من حيث الأشخاص

تتميز التشريعات الفرنسية بمرونة شاملة في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، حيث لا تفرق بين الأشخاص بناءً على العمر، الجنس، أو نوع الجريمة (البلوشي ، 2022)، هذا النهج يعكس توجهاً نحو إعادة التأهيل وتقليل العقوبات السالبة للحرية التقليدية، ويبرز القانون الفرنسي رقم 97-1159 لعام 1997 هذا الاتجاه من خلال شمول الأحداث ضمن نطاق المراقبة تحت شروط محددة، مما يعكس فهماً

أعمق للاحتياجات الإصلاحية، ومع ذلك، قد يُثار تساؤل حول تأثير هذا النهج على بعض الفئات الأكثر خطورة، إذ يمكن أن يؤدي إلى مخاوف من تساهل غير محسوب (المزمومي، 2020).

تتيح التشريعات الجزائرية والإماراتية تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث والبالغين، مع مراعاة خصائص كل فئة، الجزائر لا تُميز بين الجنسين في تطبيق النظام، مما يرسخ مبدأ المساواة أمام القانون، أما في الإمارات، فيتمتع الأحداث بحماية قانونية خاصة، حيث تُستبدل العقوبات المقررة للبالغين بعقوبات أخف للأحداث الذين تجاوزوا سن 16 عاماً، هذا التوجه يعكس رغبة في حماية الفئات الضعيفة مع توفير نظام إصلاحي، لكنه قد يواجه تحديات في تحقيق التوازن بين إعادة التأهيل وردع الجرائم. (المزمومي، 2020).

على العكس من فرنسا، تتخذ التشريعات الإنجليزية موقفاً أكثر تحفظاً، حيث تستثني فئات معينة مثل مرتكبي جرائم العنف والجنس والعائدين للجريمة خلال فترة الإفراج الشرطي، (البلوشي، 2022) كما تُقيد تطبيق النظام على الأحداث دون 18 عاماً بشروط صارمة، مما يعكس التزاماً بحماية الأمن المجتمعي وضمان فعالية العقوبات، هذا الحذر يعكس توازناً بين الإصلاح والردع، لكنه قد يُنظر إليه كعائق أمام توسيع نطاق البدائل العقابية (المزمومي، 2020).

التشريعات السعودية تتسم بالحذر الشديد في تبني المراقبة الإلكترونية، حيث تستثني فئات محددة مثل أرباب السوابق ومرتكبي الجرائم الخطيرة أو تلك التي تحمل أضراراً أمنية أو اجتماعية، هذا النهج يعكس حرصاً على حماية الأمن العام وضمان عدم إساءة استخدام النظام، ومع ذلك، فإن الحذر المفرط قد يُفسر كإعاقة لتطبيق هذا البديل بشكل أوسع، مما يحد من فعاليته كوسيلة للإصلاح الاجتماعي والجنائي (المزمومي، 2020).

فيما يتعلق بتبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، يتبنى القانون الأردني نهجاً حذراً يوازن بين الإصلاح وضمان السلامة المجتمعية (البلوشي، 2022)، وفقاً لقانون العقوبات الأردني،

تُعتبر المراقبة الإلكترونية إحدى البدائل للعقوبات السالبة للحرية، حيث يمكن للمحكمة، بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية، أن تقضي بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وذلك في حالات الجرح، باستثناء حالات التكرار (المزمومي، 2020).

هذا النهج يعكس حرص المشرع الأردني على توفير بدائل إصلاحية للعقوبات التقليدية، مع مراعاة الحفاظ على الأمن العام، من خلال تحديد مدة المراقبة الإلكترونية وشروطها، يسعى القانون إلى تحقيق التوازن بين إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، مع ضمان عدم تعريض المجتمع لمخاطر إضافية (المزمومي، 2020).

بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، يتضح أن الأردن يتبنى موقفاً وسطاً؛ فهو لا يتوسع بشكل كبير في تطبيق المراقبة الإلكترونية كما في فرنسا والجزائر، ولا يتخذ موقفاً متحفظاً للغاية كما في إنجلترا والسعودية (البلوشي ، 2022) هذا التوازن يعكس فهماً لخصوصية المجتمع الأردني واحتياجاته الأمنية والإصلاحية، مما يساهم في تصميم تشريعي مرن يتناسب مع تلك الاحتياجات، ويظهر هذا أن فعالية النظام تعتمد بشكل كبير على تحقيق التوازن بين الإصلاح وضمان السلامة المجتمعية، مما يتطلب تصميمًا تشريعيًا مرناً يتناسب مع طبيعة المجتمع واحتياجاته الأمنية والإصلاحية (المزمومي، 2020).

2. من حيث العقوبات

تعد فرنسا من الدول التي تتبنى نهجاً مرناً في تطبيق المراقبة الإلكترونية، حيث تُطبق على العقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، أو على ما تبقى من العقوبات الطويلة إذا كانت المدة المتبقية أقل من سنة (البلوشي ، 2022) يمكن أيضاً استخدامها كإجراء سابق للإفراج الشرطي، بشرط ألا تتجاوز مدة المراقبة سنة واحدة، هذا النهج يعكس تركيز المشرع الفرنسي على تخفيف الضغط عن السجون وتعزيز إعادة تأهيل المحكوم عليهم داخل المجتمع (إمساعد، 2015)، ومع ذلك، قد يُشار

التساؤل حول مدى تأثير هذه المدة القصيرة على تحقيق الردع في بعض الجرائم، خاصةً ذات الخطورة المتوسطة (المزمومي، 2020).

وفي المقابل، تُطبق المراقبة الإلكترونية في الإمارات كبديل للعقوبات قصيرة المدة التي لا تتجاوز سنة واحدة، إلى جانب خيارات أخرى مثل وقف التنفيذ والمشاركة في العمل التطوعي، يعكس هذا النظام رغبة المشرع الإماراتي في تقليل الآثار السلبية للسجون وتشجيع إعادة تأهيل المحكوم عليهم بطريقة تساهم في المجتمع، ومع ذلك، فإن اقتصار النظام على العقوبات القصيرة قد يقلل من مرونته في التعامل مع الجرائم التي تتطلب مراقبة أطول أو أكثر صرامة (المزمومي، 2020).

يُظهر النهج الأردني توازناً بين المرونة والحذر في تطبيق المراقبة الإلكترونية، فمن جهة، يُتيح النظام بدائل متعددة للعقوبات السالبة للحرية، مما يعكس مرونة في التعامل مع المحكوم عليهم، ومن جهة أخرى، يتم تطبيق هذه البدائل ضمن ضوابط وشروط محددة، مثل عدم التكرار وتقديم تقرير الحالة الاجتماعية، مما يعكس حذراً لضمان الأمن العام وسلامة المجتمع (المزمومي، 2020).

بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، تم تبني نظام المراقبة الإلكترونية في الأردن كبديل للعقوبات السالبة للحرية، وذلك بهدف تعزيز الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية (البلوشي، 2022) وفقاً للمادة (25 مكررة) من قانون العقوبات الأردني المعدل، يمكن للمحكمة استبدال العقوبة السالبة للحرية بدائل مثل الخدمة المجتمعية، المراقبة المجتمعية، والمراقبة الإلكترونية، وذلك في حالات الجرح والجنايات غير الواقعة على الأشخاص، مع مراعاة عدم التكرار وتقديم تقرير الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، (المزمومي، 2020).

يتشابه النهج الأردني مع النهج الفرنسي والإماراتي في توفير بدائل متعددة للعقوبات السالبة للحرية، مع التركيز على إعادة التأهيل، وفي الوقت نفسه، يتوافق مع النهج الجزائري والسعودي في وضع ضوابط وشروط محددة لتطبيق هذه البدائل، لضمان عدم الإخلال بالأمن العام، وبشكل عام، يُظهر النظام

الأردني للمراقبة الإلكترونية تصميمًا تشريعيًا مرناً يتناسب مع طبيعة المجتمع واحتياجاته الأمنية والإصلاحية، مع تحقيق التوازن بين الإصلاح وضمان السلامة المجتمعية.

في حين تنحصر المراقبة الإلكترونية في الجزائر على العقوبات السالبة للحرية فقط، ولا تُعتبر بديلاً للجزاءات الأخرى مثل الغرامات أو العمل للمنفعة العامة، (البلوشي ، 2022) يعكس هذا النهج رغبة المشرع الجزائري في تخفيف الاكتظاظ في السجون مع الإبقاء على الطابع الردعي للعقوبات، ورغم ذلك، فإن حصر المراقبة الإلكترونية في هذا النطاق يُظهر قيوداً في النظام الجزائري مقارنة بتشريعات أخرى تعتمد على مرونة أكبر في تطبيقها كجزء من بدائل أوسع للعقوبات (المزمومي، 2020).

كما وتتسم التشريعات السعودية بالحدز الشديد في تبني المراقبة الإلكترونية، حيث يقتصر تطبيقها على العقوبات التي لا تزيد على ثلاث سنوات (البلوشي ، 2022) تُستثنى من النظام الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة أو التي تحمل عقوبات شرعية محددة، يُظهر هذا النهج اهتماماً كبيراً بحماية الأمن العام وضمان عدم إساءة استخدام هذا البديل، ومع ذلك، فإن هذا الحدز قد يؤدي إلى تقليص نطاق المستفيدين من المراقبة الإلكترونية، مما يحد من تأثيرها كوسيلة إصلاحية في النظام الجنائي (المزمومي، 2020).

تُظهر المقارنة بين التشريعات الفرنسية والإماراتية من جهة، والجزائرية والسعودية من جهة أخرى، تبايناً واضحاً في الأولويات (البلوشي ، 2022) يميل النهج الفرنسي والإماراتي إلى المرونة والتركيز على إعادة التأهيل مع توفير خيارات متعددة، بينما يُظهر النهج الجزائري والسعودي تحفظاً أكبر لضمان الأمن العام والردع، يُبرز هذا التباين أهمية التوازن بين الإصلاح والردع في تصميم أنظمة المراقبة الإلكترونية بما يتناسب مع احتياجات المجتمع وطبيعة الجرائم المرتكبة (المزمومي، 2020).

3. من حيث المكان

تتشرط التشريعات الفرنسية وجود محل إقامة ثابت للمحكوم عليه لتطبيق المراقبة الإلكترونية، سواء كان المكان منزلاً مملوكاً أو مستأجراً، يتطلب الأمر موافقة صاحب العقار في حالة الإيجار، يحدد قاضي العقوبات مكان الإقامة وشروط تطبيق المراقبة، مع مراعاة الظروف الشخصية للمحكوم عليه، مثل عمله، دراسته، أو حاجته إلى تلقي العلاج، هذا الإجراء يضمن تحقيق التوازن بين الرقابة القانونية والحفاظ على نمط حياة المحكوم عليه، مع ذلك، قد تظهر تحديات عند التعامل مع المحكوم عليهم الذين لا يمتلكون محل إقامة مستقر أو الذين يواجهون عقبات قانونية في الإيجار.

لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، يجب أن تتوفر شروط مادية أساسية، أولاً، ينبغي أن يكون للمحكوم عليه مكان إقامة ثابت، حيث يعد هذا شرطاً جوهرياً لضمان مراقبته بشكل فعال، كما يشترط وجود خط هاتفي ثابت في مكان الإقامة، ليتمكن الجهاز المرتبط بالسوار من بث الإشارات بشكل مستمر إلى الجهة المشرفة على المراقبة. (البلوشي ، 2022) بالإضافة إلى ذلك، تشترط بعض التشريعات، مثل القانون الجزائري، أن يكون المحكوم عليه في حالة صحية ملائمة لتكريب السوار الإلكتروني دون أن يتسبب ذلك له بأي أذى صحي، وهو ما نصت عليه المادة (150 مكرر 7) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر¹.

يشترط القانون الجزائري أن يثبت المحكوم عليه وجود مقر إقامة ثابت للاستفادة من المراقبة الإلكترونية، هذا الشرط يُعد أساسياً لضمان تنفيذ النظام بفعالية ومنع المحكوم عليه من التهرب من الالتزامات المفروضة عليه، يعكس هذا النهج رغبة المشرع الجزائري في التأكد من أن تطبيق المراقبة يتم في بيئة ثابتة تخضع للرقابة، ومع ذلك، قد تبرز عقبات عند التعامل مع المحكوم عليهم الذين يعيشون في ظروف غير مستقرة أو لا يمتلكون سكناً دائماً، مما قد يحد من قدرتهم على الاستفادة من هذا البديل العقابي.

¹ المادة 150 مكرر 7، قانون تنظيم السجون الجزائري

تتسم التشريعات السعودية بالمرونة فيما يتعلق بالنطاق المكاني للمراقبة الإلكترونية، ينص مشروع نظام العقوبات البديلة على إمكانية إلزام المحكوم عليه باستخدام القيد الإلكتروني أو الحضور أمام الجهات الأمنية في أوقات محددة، يُراعي القاضي الظروف الشخصية للمحكوم عليه، مثل مكان العمل أو الإقامة، لضمان دمج في المجتمع مع الحفاظ على الرقابة القانونية، هذه المرونة تعزز من فعالية النظام، إلا أن نجاحه يعتمد على البنية التحتية التقنية وقدرة الجهات التنفيذية على متابعة تطبيق الأحكام بدقة.

تتباين التشريعات الوطنية في تحديد النطاق المكاني لتطبيق المراقبة الإلكترونية، مما يعكس اختلاف الأولويات التشريعية بين الدول، ففي فرنسا، يشترط القانون وجود محل إقامة ثابت للمحكوم عليه، سواء كان مملوكاً أو مستأجراً، مع موافقة المالك، ويقوم قاضي العقوبات بتحديد الشروط بناءً على ظروف المحكوم عليه مثل العمل أو الدراسة (القانون الفرنسي رقم 97-1159)، أما في الجزائر، يُعد إثبات مقر إقامة ثابت شرطاً أساسياً للاستفادة من النظام، لضمان جدية التنفيذ ومنع التهرب (القانون الجزائري الخاص بالعقوبات البديلة)، في السعودية، يتيح مشروع نظام العقوبات البديلة مرونة أكبر من خلال السماح باستخدام القيد الإلكتروني أو الحضور الدوري أمام الجهات الأمنية، مع مراعاة الظروف الشخصية للمحكوم عليه، مثل مكان العمل والإقامة (مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي، المادة الثالثة)، يعكس هذا التباين مزيجاً من المرونة والصرامة في التطبيق، حيث تسعى فرنسا والسعودية لتحقيق توازن بين إعادة التأهيل والرقابة، بينما تظهر الجزائر تحفظاً أكبر لضمان الالتزام الصارم بالنظام، يشير هذا التنوع إلى أهمية تصميم أنظمة مراقبة إلكترونية تراعي طبيعة المجتمعات وتحقق أهداف الإصلاح والردع بشكل متوازن.

أما في التشريع الاردني، يُمثل نظام المراقبة الإلكترونية خطوة متقدمة في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، حيث دخل حيز التنفيذ بموجب نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية رقم (46) لسنة 2022، يُتيح هذا النظام للمحكمة فرض المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه مع تحديد

النطاق المكاني والجغرافي المناسب لتطبيقها، سواء كان ذلك في منطقة جغرافية محددة أو مسارات معينة، تُشرف مديرية العمليات والسيطرة في الأمن العام على تنفيذ النظام، حيث يتم متابعة التزام المحكوم عليه بشروط المراقبة بشكل دقيق، يهدف هذا النظام إلى تقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية والتوقيف القضائي، خاصة لأولئك غير المكررين، من خلال إيقائهم في بيئتهم الاجتماعية والمهنية مع منع اختلاطهم بالموقوفين والمحكومين الآخرين، كما يُسهم في الحفاظ على استقرار حياتهم الاجتماعية والمهنية، مما يعزز من فرص إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، يعكس هذا النهج توازناً بين الإصلاح والرقابة، ويوفر خياراً فعالاً لتخفيف الاكتظاظ في السجون وتحقيق العدالة الاجتماعية، مع الحفاظ على الأمن العام وضمان الالتزام بشروط المراقبة.

الفرع الثاني: الآثار الحقوقية والإجرائية للمراقبة الإلكترونية

يُعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، حيث يتم تطبيقه لضمان تحقيق أهداف العدالة الجنائية، مع مراعاة الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم، رغم الفوائد العديدة التي يقدمها هذا النظام من حيث تقليل ازدحام السجون، وخفض التكاليف الاقتصادية، وتعزيز إعادة التأهيل الاجتماعي، فإنه يثير العديد من القضايا الحقوقية والإجرائية التي تستحق المناقشة.

في هذا السياق، يتناول هذا القسم محورين رئيسيين، أولاً، التزامات المحكوم عليه بموجب نظام المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك الالتزام بالبقاء في الموقع المحدد، عدم العبث بالأجهزة المخصصة للمراقبة، والامتثال لشروط وتعليمات الجهات المشرفة، ثانياً، حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتي تشمل انتهاك الشروط المحددة، ارتكاب مخالفات جديدة، أو عدم قدرة المحكوم عليه على التكيف مع متطلبات النظام، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

تُظهر هذه المناقشة مدى تعقيد التوازن بين تحقيق الردع والإصلاح، واحترام الحقوق الأساسية للأفراد، كما تبرز الحاجة إلى إطار قانوني وتنظيمي شامل يعالج الإشكاليات المرتبطة بالمراقبة الإلكترونية ويضمن فاعليتها في تحقيق أهداف العدالة الجنائية.

اولاً: التزامات المحكوم عليه بموجب نظام المراقبة الإلكترونية

يتعين على المحكوم عليه بموجب نظام المراقبة الإلكترونية أن يظل في مكان إقامته المحدد طوال فترة المراقبة، يتم هذا التحديد وفقاً لقرار قضائي يحدد النطاق الجغرافي المسموح له بالبقاء داخله، وعادةً ما يكون محل إقامته أو مكاناً محدداً تفرضه المحكمة أو الجهات الإشرافية، (ضيدان، 2021) يُراقب هذا الالتزام باستخدام جهاز السوار الإلكتروني المتصل بنظام مركزي يرسل إشارات تؤكد وجود الشخص ضمن النطاق المحدد، أي خرق لهذا الالتزام، مثل مغادرة المكان المسموح به، يُعتبر انتهاكاً لشروط المراقبة، ما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات عقابية إضافية، مثل إعادة تنفيذ العقوبة الأصلية أو فرض عقوبات جديدة، هذا الالتزام يهدف إلى تقليل مخاطر الهروب وضمان أن العقوبة تحقق أهدافها الإصلاحية والردعية (سالم، 2000).

1. تجنب العبث بالسوار الإلكتروني

يعتبر السوار الإلكتروني العنصر الأساسي في نظام المراقبة، حيث يُصمم لرصد حركة المحكوم عليه باستمرار، ولذلك، فإن العبث بالسوار أو محاولة إتلافه يعد انتهاكاً جسيماً لشروط المراقبة، يتم تصميم السوار الإلكتروني بميزات تقنية تمنع أي تدخل غير مصرح به، مثل إصدار إنذارات عند محاولة نزع أو إتلافه، هذه الإنذارات تصل مباشرة إلى الجهة المشرفة على المراقبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، في حالة ثبوت العبث بالسوار، يتم إعادة المحكوم عليه إلى السجن لقضاء عقوبته الأصلية دون تردد، هذه الآلية تعزز من جدية الالتزام بالعقوبة وتضمن تنفيذها وفقاً للشروط المفروضة (ضيدان، 2021).

2. الالتزام بشروط المراقبة الفنية

تطبيق المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار يتطلب تجهيزاً فنياً متكاملاً في مكان إقامة المحكوم عليه، (ضيدان، 2021) أهم متطلبات هذا النظام هو وجود خط هاتفي ثابت، يربط السوار الإلكتروني بالجهاز المركزي الخاص بالمراقبة، هذا الخط الهاتفي يتيح البث المستمر للإشارات اللاسلكية المرسلة من

السوار إلى الجهة المشرفة على النظام، مما يضمن مراقبة دقيقة لتحركات المحكوم عليه، كما يجب أن يكون المكان المحدد للإقامة آمناً وصالحاً لوجود الشخص تحت المراقبة دون تعريضه لأضرار أو مخاطر، التشريع الجزائري، على سبيل المثال، يفرض التأكد من سلامة المحكوم عليه صحياً قبل وضع السوار، لضمان عدم تعريضه لمضاعفات صحية نتيجة المراقبة¹.

3. الاستجابة للتعليمات

يلتزم المحكوم عليه بالامتثال التام لأي تعليمات صادرة عن الجهات القضائية أو الإدارية المشرفة على المراقبة (ضيدان، 2021) تشمل هذه التعليمات، على سبيل المثال، الالتزام بمواعيد الاستدعاء، الإبلاغ الفوري عن أي تغييرات طارئة، أو تقديم تقارير دورية عن حالته وأوضاعه، الاستجابة للتعليمات تهدف إلى ضمان تعاون المحكوم عليه مع النظام وتعزيز قدرته على التكيف مع شروط المراقبة، أي إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى إعادة النظر في استمرارية المراقبة الإلكترونية واستبدالها بإجراءات عقابية أكثر صرامة، هذا الشرط يضمن الشفافية والالتزام الكامل من قبل المحكوم عليه لتحقيق الأهداف المرجوة من المراقبة الإلكترونية (سالم، 2000).

ثانياً: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يمكن للمحكوم عليه التقدم بطلب لإلغاء المراقبة الإلكترونية إذا شعر بعدم القدرة على الالتزام بمتطلباتها، قد يكون السبب صحياً أو نفسياً، مما يجعل من الصعب التأقلم مع هذا النظام، (السيد وآخرون، 1993) في هذه الحالة، يتم إلغاء المراقبة واستكمال المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية (من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة 13-723).

كما يتيح نظام المراقبة الإلكترونية تعديل الشروط المتعلقة بالمكان أو الأوقات التي يُسمح للمحكوم عليه بمغادرة مكان الإقامة، إذا صدر تعديل جوهري ورفض المحكوم عليه الالتزام به، يُعتبر ذلك إخلالاً

¹ المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون الجزائري

بشروط المراقبة، (السيد وآخرون، 1993) تشير الإحصائيات الفرنسية إلى أن 45% من حالات المراقبة تخضع لتعديلات أثناء التنفيذ (المادة 723/46 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

كما ويفرض القاضي أحياناً التزامات إضافية على المحكوم عليه، مثل الامتناع عن زيارة أماكن محددة، أو الاستجابة لاستدعاءات القاضي، أو استقبال موظفي المراقبة، إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ هذه الالتزامات، يتم اعتباره مخالفاً لشروط المراقبة، مما يؤدي إلى إلغائها (السيد وآخرون، 1993).

وبمجرد صدور حكم جديد بالإدانة ضد الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، يتم إلغاء المراقبة مباشرة بغض النظر عن نوع الجريمة أو خطورتها، (السيد وآخرون، 1993) (المادة 723/46 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي). إذا ارتكب الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية جريمة جديدة، أو تم القبض عليه، أو انتهك القواعد العامة وحسن السلوك، يتم اعتباره مخالفاً لشروط المراقبة، مما يستوجب إلغاؤها.

رابعاً: الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

في حالة مخالفة المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه ضمن نظام المراقبة الإلكترونية، يتم رفع تقرير تفصيلي عن المخالفة من قبل مأمور المراقبة إلى النيابة العامة، يعرض هذا التقرير على القاضي، الذي يستمع للمحكوم عليه أو المتهم بحضور محاميه وممثل الإدارة العقابية، بعد المداولة، يقرر القاضي إما رفض الطلب ومواصلة تنفيذ العقوبة ضمن المراقبة الإلكترونية، أو قبول الطلب وسحب قرار المراقبة، (السيد وآخرون، 1993) إذا تم قبول الطلب، تُحسب الفترة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة الأصلية، بينما تُنفذ المدة المتبقية في المؤسسة العقابية (القانون رقم 1159-97، 1997، المادة 6).

في حالة تلاعب المحكوم عليه بالسوار الإلكتروني أو تعطيله عمدًا، يُعتبر مرتكباً لجريمة الهروب من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، كما نصت على ذلك المادة 29-434 من قانون العقوبات الفرنسي، هذه

المخالفة تعرضه للعقوبات القانونية المقررة على جريمة الهروب، ما يزيد من الأثر السلبي على وضعه القانوني ويؤدي إلى إلغاء المراقبة الإلكترونية وتنفيذ العقوبة داخل السجن (السيد وآخرون، 1993)، تُظهر هذه الإجراءات المرنة والتوازن بين العقوبة والإصلاح، حيث تتيح للنظام القضائي التكيف مع ظروف كل حالة، مع الحفاظ على الالتزام بالقواعد العقابية لضمان تحقيق الردع والإصلاح في آن واحد.

خامسا: إيجابيات الرقابة الإلكترونية

ساعدت عقوبة الحبس الإلكتروني على حل مشكلة ازدحام المؤسسات العقابية بالمحكومين، حيث يقلل هذا النظام من أعداد المسجونين فيها (المزمومي، 2020). كما يوفر على الدولة المصروفات التي تتكبدها على المحكوم عليهم داخل السجن، مثل تكاليف الغذاء والدواء والرعاية، بالإضافة إلى تكاليف بناء وتجهيز السجون (صباح، 2017)، هذا النوع من العقوبة يُعتبر مصدر دخل بسيط للدولة، حيث يُكفل للمحكوم عليهم دفع مبلغ رمزي يساهم في اقتصاد الدولة (صباح، 2017)، كما أكدت التجارب في الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا والمملكة المتحدة (المزمومي، 2020)، علاوة على ذلك، أثبتت الدراسات أن عقوبة الحبس الإلكتروني تساعد في تقييم سلوك المحكوم عليه من خلال التزامه بالضوابط التي تفرضها هذه العقوبة (عبد المحسن، 2023)، بالإضافة إلى ذلك، يُساهم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في منع اختلاط المحكومين بالمجتمع الإجرامي داخل المؤسسات العقابية، مما يعزز فعالية نظام العدالة الجنائية (الجاركي و الجار الله، 2024).

تعتبر الإيجابية الخامسة للنظام من خلال إتاحة فرصة المحكوم عليه بعد دخوله السجن، حيث تُعد نقطة سلبية في تاريخه وقد تمنعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي بعد انتهاء العقوبة (صباح، 2017)، إذ يشعر بالتفوق من المساجين بشكل عام وعدم الرغبة في الاختلاط بهم، كما قد يؤثر السجن في الفرص الوظيفية للمحكوم عليه (ضيدان، 2021)، إن وجود المحكوم عليه في منزله يسهل عملية التواصل مع

أقربته وأصدقائه، وهذا يعزز عملية الانخراط في المجتمع الذي يساعد في تقييم سلوك المحكوم عليه أثناء فترة الحكم وبعده، كما تساعد المراقبة الإلكترونية في تقوية العلاقات الزوجية وعدم تفككها (البلوشي ، 2022)، فإمكانية ممارسة المحكوم عليه بشكل طبيعي في محيطه بلا شك بعيد عن المشاكل التي قد تحدث في المؤسسات العقابية (رفيق، 2016)، أما الإيجابية السادسة فتتمثل في منع المحكوم عليه من التواجد في الأماكن التي قد يكون وجوده فيها خطراً أمنياً، خاصة إذا كانت المنطقة التي ارتكب فيها الجريمة (الجاركي و الجار الله، 2024).

سادسا: سلبيات الرقابة الإلكترونية

تُواجه المراقبة الإلكترونية عدة تحديات عملية وتقنية، تشمل هذه التحديات الأعطال التقنية المحتملة في الأجهزة المستخدمة، مما قد يُعيق فعالية النظام في ضمان الامتثال، إلى جانب ذلك، هناك مخاوف تتعلق بانتهاك الخصوصية، حيث تعتمد المراقبة الإلكترونية على جمع بيانات حساسة عن المحكوم عليهم، كما أن تكلفة تجهيز البنية التحتية وتدريب الكوادر قد تشكل عبءاً أمام تطبيق النظام، خاصة في الدول ذات الموارد المحدودة (الورضي، 2023).

1. الإخلال بمبدأ المساواة

تُثار الانتقادات بأن نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية قد يؤدي إلى تمييز بين المحكوم عليهم بناءً على قدرتهم المالية، فبعض التشريعات، مثل القانون الأمريكي، تُلزم المحكوم عليهم بتحمل تكاليف المراقبة أو المساهمة فيها (صباح، 2017)، يؤدي ذلك إلى تقييد استفادة غير القادرين ماليًا من هذا النظام، مما ينتهك مبدأ المساواة في الحقوق (عبد المحسن، 2023)، ومع ذلك، يُجادل المؤيدون بأن التشريعات يمكن أن تعالج هذه الإشكالية من خلال توفير المراقبة الإلكترونية كحق للجميع بغض النظر عن القدرة المالية، أو عبر تحمل الدولة التكاليف لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية، يُعتبر هذا العيب قابلاً للتجاوز

إذا تم إنشاء ضوابط عامة ومجردة تُطبق بشكل عادل على جميع المحكوم عليهم الذين يستوفون الشروط القانونية (المزمومي، 2020).

2. المساس بقريضة البراءة

تشكل قريضة البراءة مبدأ أساسياً في الإجراءات الجزائية، وهي تفترض أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، يُثار التساؤل حول مدى توافق المراقبة الإلكترونية مع هذا المبدأ، خاصة إذا تم تطبيقها كإجراء احترازي قبل صدور الحكم، يرى المعارضون أنها قد تُعامل كعقوبة مسبقة، مما يتعارض مع حقوق المتهم، بالمقابل، يُعد هذا الإجراء أقل ضرراً مقارنة بالحبس الاحتياطي، حيث يوفر للمشتبه به حرية نسبية مع الحد الأدنى من القيود اللازمة، يمكن النظر إلى المراقبة الإلكترونية كوسيلة متوافقة مع قريضة البراءة إذا تم استخدامها وفق ضوابط صارمة تضمن احترام حقوق المتهم وتجنب تطبيقها إلا في حالات الضرورة (المزمومي، 2020).

3. المساس بحرمة الحياة الخاصة

تثير المراقبة الجنائية الإلكترونية قلقاً بشأن انتهاك الخصوصية، حيث يُطلب من المحكوم عليه ارتداء أجهزة مراقبة إلكترونية قد تؤثر على حرمة جسده أو حياته الخاصة، تُثير هذه القضية تساؤلات حول مدى احترام هذا النظام لحرمة المسكن وحرمة الأشخاص، مع ذلك، تُحاول التشريعات المقارنة معالجة هذه المخاوف من خلال ضمانات محددة، مثل اشتراط موافقة المحكوم عليه وأفراد أسرته، والتحقق الطبي لضمان سلامة الأجهزة المستخدمة، على سبيل المثال، يُلزم القانون الفرنسي بتقديم تقارير طبية دورية حول تأثير السوار الإلكتروني على صحة المحكوم عليه، تعكس هذه الإجراءات رغبة في تحقيق توازن بين أهداف الرقابة واحترام الحقوق الأساسية للأفراد (المزمومي، 2020).

4. الآثار النفسية والاجتماعية

تشكل الوصمة الاجتماعية المرتبطة باستخدام السوار الإلكتروني عيباً رئيسياً في نظام المراقبة الإلكترونية، قد يُنظر إلى المحكوم عليه كخارج عن القانون بمجرد رؤية الجهاز الإلكتروني على معصمه، مما يؤدي إلى نفور اجتماعي قد يُعوق إعادة اندماجه في المجتمع، بالإضافة إلى ذلك، يُمكن أن يشعر المحكوم عليه بضيق نفسي نتيجة مراقبته المستمرة، مما يؤثر على صحته العقلية، لمعالجة هذه المشكلة، يجب أن تُركز التشريعات على تقليل الوصمة الاجتماعية من خلال حملات توعية تُبرز أن المراقبة الإلكترونية هي إجراء إصلاحي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه بدلاً من وصمه، كما يمكن استخدام تصاميم أكثر سرية للأجهزة لتقليل شعور المحكوم عليه بالمراقبة (المزمومي، 2020).

رغم العيوب المرتبطة بالمراقبة الإلكترونية، فإنها تُعد تطوراً هاماً في بدائل العقوبات السالبة للحرية، نجاح هذا النظام يعتمد على معالجة المخاوف المرتبطة بمبدأ المساواة، وقرينة البراءة، واحترام الخصوصية، وتقليل الوصمة الاجتماعية، تُعتبر التجارب الناجحة في فرنسا والجزائر دليلاً على إمكانية تحسين النظام ليصبح أكثر شمولية وعدالة، مع ضمان تحقيق أهداف العقوبة والإصلاح، يُوصى بتطوير التشريعات الوطنية لضمان تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة الجنائية وتعتبر من سلبيات المراقبة الإلكترونية أنها قد تزيد من التوتر والقلق لدى المحكوم عليه، حيث يشعر بالتقييد وعدم الحرية في ممارسة حياته اليومية، هذا التقييد يمكن أن يؤثر سلباً على نفسية المحكوم عليه، مما يؤدي إلى مشاعر الإحباط والعزلة، بالإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية قد يخلق إحساساً بالافتقار إلى الخصوصية، حيث تتبع الأجهزة حركات المحكوم عليه بشكل مستمر، مما قد يتسبب في عدم ارتياحه (الجاركي و الجار الله، 2024).

علاوة على ذلك، قد تساهم المراقبة الإلكترونية في تعزيز السلوكيات السلبية، حيث إن المحكوم عليه قد يشعر بأن نظام المراقبة هو مجرد وسيلة لمراقبته، مما يؤدي إلى زيادة شعوره بالرفض أو التمرد، كما

أن المراقبة قد لا تكون فعالة دائماً في منع السلوكيات الإجرامية، إذ قد يجد المحكوم عليه طرقاً للتلاعب بالنظام أو التغلب على القيود المفروضة عليه، وبالتالي، قد يصبح المحكوم عليه أكثر عرضة للعودة إلى السلوكيات الإجرامية، مما يقلل من فعالية المراقبة الإلكترونية كأداة للإصلاح والتأهيل (الجاركي و الجار الله، 2024).

تتعلق السلبية الثانية بنظام المراقبة الإلكترونية، إذ إنه رغم أنه يوفر رقابة دائمة، إلا أنه لا يحول دون منع المحكوم عليهم من مزاوله النشاط الإجرامي، (ضيدان، 2021) فالمحكوم عليه يمكنه الوصول إلى مسرح الجريمة قبل وصول الشرطة، مما يجعل النظام يفتقر إلى القدرة على منع الجرائم بشكل فعال، يتطلب الأمر أن يُنبذ أي تحرك من قبل المحكوم عليه قبل حدوث الجريمة، وهذا يشير إلى أن نظام المراقبة، على الرغم من فعاليته، ليس كافياً لمنع المحكوم عليه من ارتكاب الجرائم (الجاركي و الجار الله، 2024).

تتعلق السلبية الرابعة من نظام المراقبة الإلكترونية بمدى انتشاره الواسع، حيث يجد بعض معتادي النشاط الإجرامي أنفسهم مشاركين في مخالفة القانون نتيجة تأمينهم للعقوبة المرجوة بسبب انتهاكهم للفعل، مما يزيد من حدة العقوبة المفروضة عليهم، أما السلبية الخامسة، فتشير إلى الأعباء المالية المترتبة على المحكوم عليهم، مثل تكاليف الملابس التي تشملها المراقبة، حيث قد يقيدهم سوار التعقب في اختيارها أو يتطلب منهم دفع رسوم إضافية للسوار الإلكتروني، تتعلق السلبية السادسة بفقدان المحكوم عليه لفرص العمل بسبب وجود سوار التتبع، الذي قد يمثل عائقاً ظاهراً ويجعل من الصعب عليه الاندماج في المجتمع، مما قد يدفعه في النهاية إلى العودة إلى السلوك الإجرامي، أما السلبية السابعة، فتتناول قبول المحكوم عليه في حال التحاقه بشركات خاصة، حيث قد يتعرض لرسوم ضريبية بسبب وضعه كسجين، بالإضافة إلى الرسوم المتعلقة بالخصومات الأخرى، مما يزيد من تعقيد حالته ويعقد إمكانية تكوين صداقات داخل المجتمع (الجاركي و الجار الله، 2024).

ترى الباحثة أن حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعكس أهمية الالتزام بشروط النظام لضمان تحقيق أهدافه الإصلاحية والردعية، وتؤكد أن مرونة النظام في تعديل شروط المراقبة أو إلغائها تعزز من استجابة القضاء لاحتياجات كل حالة على حدة، مع ذلك، ترى الباحثة ضرورة تحسين الإطار القانوني لضمان عدم تعسف الجهات المشرفة في تطبيق هذه الشروط أو تعديلها، مع توفير بدائل ملائمة للمحكوم عليهم غير القادرين على الالتزام بالمراقبة، سواء لأسباب صحية أو اجتماعية، وتوصي الباحثة بضرورة تعزيز الشفافية في إجراءات الإلغاء وإشراك المحكوم عليه بفعالية لضمان تحقيق العدالة الجنائية بأبعادها الإنسانية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن البدائل للعقوبات السالبة للحرية تمثل خطوة هامة نحو تطوير النظام العدلي الفلسطيني بما يتوافق مع المعايير الإنسانية ويعزز من حقوق الأفراد. تبرز المراقبة الإلكترونية كنموذج من هذه البدائل التي تقدم حلولاً فعّالة للعديد من المشكلات المرتبطة بالعقوبات التقليدية، مثل الاكتظاظ في السجون، وتخفيف العبء المالي على الدولة، وكذلك توفير الفرص للمحكوم عليهم لإعادة التأهيل والمشاركة في المجتمع بشكل آمن. كما أن هذه البدائل تساهم في تقليل التأثيرات السلبية المترتبة على الحبس مثل تفكك الأسر، وتأثيرات ذلك على الأفراد وعائلاتهم.

من ناحية أخرى، فإن تطبيق البدائل للعقوبات السالبة للحرية يعكس تحولاً إيجابياً في فلسفة العقوبات، حيث يتم التركيز على إصلاح السلوك الإجرامي بدلاً من معاقبة الفرد فقط. إن هذه البدائل تساهم في ضمان تحقيق العدالة الجنائية من خلال تقديم فرصة للمدانين للاندماج في المجتمع بشكل إيجابي، مما يؤدي إلى تقليل معدلات العودة إلى الجريمة. علاوة على ذلك، فإن تطبيق مثل هذه البدائل يعد خياراً أكثر إنسانية، يحترم حقوق الأفراد ويحافظ على كرامتهم أثناء فترة العقوبة.

إن المشرع الفلسطيني مدعو بشكل عاجل إلى مواكبة هذا التوجه في فلسفة العقوبات، من خلال تطوير التشريعات لتضمن آليات قانونية فعّالة للبدائل التي تحترم حقوق الإنسان وتساهم في تحقيق العدالة الشاملة. فمن الضروري أن يعمل المشرع الفلسطيني على سن قوانين تضمن تطبيق البدائل بشكل مدروس، مع مراعاة التحديات المحلية والحقوقية. إن دمج البدائل في النظام القضائي الفلسطيني يمثل ضرورة لتطوير هذا النظام، بما يضمن تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والعدالة الجنائية، ويعكس التزام فلسطين بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

النتائج

1. أظهرت الدراسة قصور التشريع الفلسطيني في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بشكل واضح، وذلك بسبب غياب قوانين واضحة تنظم استخدام هذا النظام وتحمي الحقوق الأساسية للأفراد. في ظل غياب إطار قانوني شامل، يواجه المحكوم عليهم في فلسطين العديد من التحديات التي تؤثر في تطبيق العدالة الجنائية وتؤدي إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية. تشير الدراسة إلى أنه لا توجد نصوص قانونية محددة تعالج بوضوح كيفية استخدام المراقبة الإلكترونية في حالات مختلفة، مثل في حالة المحكوم عليهم بالقصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة. إضافة إلى ذلك، غياب النصوص التي تنظم بدقة الإجراءات اللازمة للموافقة على المراقبة الإلكترونية من قبل المحاكم أو غيرها من الجهات القانونية المختصة، مما يعكس نقصاً في ضمان تطبيق نظام المراقبة بشكل قانوني وآمن.

2. من ناحية أخرى، فإن التشريع الفلسطيني لا يوفر الحماية الكافية للمحكوم عليهم من التدخل في حياتهم الخاصة والحقوق الأساسية مثل حرية التنقل، في ظل غياب تأكيدات قانونية بأن المراقبة الإلكترونية لن تكون وسيلة للانتهاك المستمر للخصوصية. كما يفتقر التشريع الفلسطيني إلى تحديد آليات واضحة في حالة اختراق شروط المراقبة، مثل فرض عقوبات قانونية متناسبة أو اتخاذ قرارات بإلغاء المراقبة في حال حدوث انتهاكات أو مخالفة للشروط. لا توجد أيضاً مواد قانونية تشير إلى كيفية التعامل مع الحالات التي لا يستطيع فيها المحكوم عليه تحمل تكاليف المراقبة الإلكترونية أو تلك التي تتعلق بالظروف الاجتماعية الصعبة للمحكوم عليهم.

3. القصور الأكبر يظهر في عدم وجود آليات قانونية تدعم تحديث الأنظمة التقنية المستخدمة في المراقبة لضمان فاعليتها وحمايتها من الممارسات التي قد تؤدي إلى التلاعب أو التأثير على حياة المحكوم عليهم بشكل غير مبرر. بينما تسعى بعض التشريعات الدولية، مثل تلك الموجودة في

فرنسا، إلى تحقيق توازن بين الحقوق والحماية القانونية للمحكوم عليهم من خلال نصوص محددة وضمانات قانونية واضحة، فإن التشريع الفلسطيني يحتاج إلى المزيد من التطوير لتلبية المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية.

التوصيات

على ضوء نتائج الدراسة الحالية، تم طرح مجموعة من التوصيات والتي من أبرزها:

1. من الضروري العمل مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية لتقييم فعالية نظام المراقبة الإلكترونية وضمان الالتزام بالمعايير الإنسانية. يمكن لهذه المنظمات أن تسهم في ضمان عدم التعرض للظلم أو الانتهاك أثناء تنفيذ العقوبات البديلة.
2. من المهم أن يتم توعية المجتمع الفلسطيني والمحاكم والجهات التنفيذية حول أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية، وخاصة المراقبة الإلكترونية. يجب توفير التدريب المستمر للأجهزة القضائية والأمنية بشأن تطبيق هذه الأنظمة بشكل عادل وفعال، مع ضمان حماية الحقوق الإنسانية للمحكوم عليهم.
3. يتطلب على المشرع الفلسطيني وضع تشريعات واضحة ومفصلة لتنظيم المراقبة الإلكترونية وتحديد الشروط القانونية لاستخدامها. ينبغي أن تشمل هذه التشريعات ضمانات لحماية حقوق الأفراد وعدم المساس بالخصوصية، مع تحديد الحالات التي يمكن فيها تطبيق المراقبة الإلكترونية، وآليات إلغاء العقوبات أو إيقاف المراقبة عندما تتحقق شروط معينة.
4. يجب التأكد من أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يتحول إلى أداة قمعية أو انتهاك لحقوق المحكوم عليهم. لذلك، يجب أن يضمن القانون تطبيق هذه العقوبات وفق معايير حقوق الإنسان، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليهم.

5. يجب إنشاء آلية فعالة لتقييم نتائج تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم. ينبغي أن تشمل هذه التقييمات قياس فعالية النظام في منع الجريمة، ومدى قدرة المحكوم عليهم على الاندماج المجتمعي بعد تنفيذ العقوبة، كما يجب أن تكون هذه التقييمات دورية لضمان تحسين النظام وتقديم حلول مستدامة.

6. ينبغي تشجيع استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية مثل المراقبة الإلكترونية، العقوبات المجتمعية، والعمل الاجتماعي، التي أثبتت فاعليتها في التقليل من الاكتظاظ في السجون، مع التأكيد على ضرورة توفير برامج تأهيلية وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع. هذا سيسهم في تحسين بيئة السجون وتقليل التكاليف الاقتصادية المرتبطة بالعقوبات السالبة للحرية.

7. ينبغي على المشرع الفلسطيني الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، والعمل على تحديث النظام بما يتناسب مع التطورات العالمية في هذا المجال. يشمل ذلك تحسين أدوات المراقبة الإلكترونية مثل أجهزة التتبع، وتطبيقات الهواتف المحمولة، والذكاء الاصطناعي في مراقبة سلوك المحكوم عليهم.

المراجع العلمية

- الإدريسي، معاذ الزجاري. (2021). العقوبة البديلة الحديثة وتجلياتها في القانون المغربي. مجلة قانونك، 7 (2021)، 214-228.
- اشويعر، إبراهيم. (2019). محدودية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وإشكالية العود الجنائي. مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، 2 (2019)، 41 - 61.
- أكدي، عبد اللطيف. (2023). النظرية العامة للجريمة بين الفقه والقانون. مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، 24 (2023)، 316-350.
- بلقاضي، عبد الحفيظ. (2006). التجريم والعقاب في أقوى نزعاتهما تسلطا: القانون الجنائي للعدو. مجلة الشريعة والقانون، 26 (2006)، 387-461.
- البلوشي، راشد بن حمد بن حميد. (2022). نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 10 (40)، 229-272.
- بن خليفة، إسماعيل، أحمد فواتيح بشير، و حميدات حكيم. (2019). تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية. رسالة ماجستير. المركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان، غليزان.
- بهنام، رمسيس. (1954). فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 6 (1-2)، 50.
- التوم، صالح أحمد. (2016). نظرية العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة الدراسات الإنسانية، 16 (2016)، 47-72.
- الجاركي، فواز محمد، و أحمد عبداللطيف الجار الله. (2024). المراقبة الإلكترونية في التشريع الجنائي الكويتي: دراسة مقارنة مع تشريعات عربية وأنجلوسكسونية. مجلة الحقوق، 1 (2024)، 89-143.
- جاسم، طلال نوري. (2023). ماهية العقوبة: بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة البحث العلمي الإسلامي، 47 (2023)، 231-245.
- جير، الورد. (2015). مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 14 (2015)، 107.

الحريرات، خالد عبد الرحمن يوسف، و محمد سعيد النمر. (2005). *بدائل العقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك.

حسني، محمود نجيب. (1988). *دروس في علم الإجرام وعلم العقاب*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

خسرو، به ريسا به رويز. (1988). *النظام القانوني للوقف القضائي لتنفيذ القرارات الإدارية: دراسة تحليلية مقارنة*. مصر: المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية.

الخولي، محمود مصطفى. (1985). *حق الدولة في العقاب*. مطبعة الجامعة العربية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

الدوسري، رزنة فرحان مسفر. (2022). *العقوبات في روما القديمة: من العصر الملكي حتى نهاية العصر الجمهوري*. مجلة الخليج للتاريخ والآثار، 7، 155-222.

رامي، لزرقي، عسال صارة، و يقرو خالدية. (2018). *بدائل العقوبة السالبة للحرية*. رسالة ماجستير. المركز الجامعي أحمد زبانه - غليزان، غليزان.

الرحوم، عبادة يوسف جديع، و نظام توفيق عبد الله المجالي. (2024). *بدائل العقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير. جامعة مؤتة، مؤتة.

رفيق، محمد. (2016). *العقوبات البديلة بين الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة*. منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية.

رواشدة، سامي حمدان عبد العزيز. (2021). *العقوبات البديلة: الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة*. رسالة ماجستير، جامعة كلية القانون الكويتية العالمية.

الرواشدة، سامي حمدان عبدالعزيز. (2021). *العقوبات البديلة: الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة: عقوبة الخدمة المجتمعية أنموذجاً*. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 10 (2021)، 341.

ريكور، بول. (2016). *هيغل في تأويلية ريكور: حول القانون، المخالفة والعقاب*. تأليف Ricœur، (عمارة ناصر. مبادئ فلسفة الحق، المترجمون). دار المنظومة.

زاوي، رفيق. (2023). *عصرنة قطاع العدالة في الجزائر: المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية أنموذجاً*. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 7 (3)، 1018-1005.

الزعبى، عمر بن خالد. (2012). مفهوم العقوبة. مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، 5(2012)، 19-20.

الزواهره، يارا جهاد عبد الغفور، الحريرات خالد عبد الرحمن يوسف، و أسامة أحمد الجنائنة. (2022). إشكالية الإفراج المطلق في التشريع الأردني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، السلط.

سالم، عمر. (2000). المراقبة الإلكترونية: طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. القاهرة: دار النهضة العربية.

سعد، عبدالله محمد عبدالرحيم. (2022). مقومات تقدير الجزاء التأديبي. مجلة أبحاث قانونية، 13(2022)، 40-67.

الصاعدي، راجي محمد سلامة، و محمد محمد أبو العلا. (1987). أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

صباح، محمد صبحي سعيد. (2017). المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 27(45)، 740-824.

ضيدان، هبة فاضل. (2021). عقوبة السوار الإلكتروني. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 39(2004)، 484-503.

العبابنة، فواز. (2016). وقف التنفيذ في القانون الجنائي. مركز الكتاب الأكاديمي، - عمان.

عبد الستار، فوزية. (1985). مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.

عبد المحسن، محمد عبد الرحمن. (2023). استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري: دراسة مقارنة. مجلة كليات عيزة الأهلية.

عمران، رجب سلامة. (2007). العقوبات البدنية في روما حتى نهاية العصر الجمهوري. مجلة وقائع تاريخية، 7(2007)، 43-73.

العمراني، أنوار. (2022). بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مشروع القانون الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، 20(2022)، 95.

عوض، محمد محيي الدين عوض. (1996). الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية ومدى انعكاسها في العالم العربي. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 11(21)، 7-53.

عبد الغريب، محمد (1995). الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية.

غانم، محمد غنيم. (2015). علم الإجرام وعلم العقاب. المنصورة- مصر: دار الفكر والقانون.

فوزي، فاروق. (2016). وقف تنفيذ العقوبة في التشريع. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي.

القانون الاتحادي رقم (17) لعام 2018، المادة 1، الإمارات اليوم، 22 نوفمبر 2021

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، المواد 284-380

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة 723/13

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المواد 434 و 492

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المواد 22-25 مكررة

قانون العقوبات العماني، المواد 25 و 54 مكرر، تعديلات قانون العقوبات، 25 أكتوبر 2021

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960، المواد 15-97

قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937، المواد 55-59

قانون المسطرة الجنائية المغربي، المواد 1-174 إلى 3-174

قانون تنظيم السجون الجزائري رقم (04-05) لعام 2005، المواد 150 و 150 مكرر 4

قانون تنظيم السجون الجزائري، المادة 150 مكرر 7

القانون رقم (18) لسنة 2017، المادة الأولى، الأيام البحرينية، 19 مايو 2019

القانون رقم 97-1159 لسنة 1997، المادة 6

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004، المادة 34

قتال، جمال، و عقابوي سلمى. (2020). بدائل العقوبة السالبة للحرية: السوار الإلكتروني. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 4(2)، 180-192.

قرار بقانون رقم (26) لسنة 2020، تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

الكساسبة، فهد يوسف سالم، و سلطان عبدالقادر الشاوي. (2009). *أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله: دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه. جامعة عمان العربية، عمان.

الماحي، دلال. (غ.م). *دلال، التأصيل التشريعي للعقوبة الإلكترونية البديلة*. السوار الإلكتروني، دار النهضة العربية.

المادة 114 مكرر، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وزارة العدل الأردنية، 2017 محمود، محمد فاروق. (2014). *الجزاء التأديبي المقنع*. *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، 30(2014)، 51-86.

المنصوري، سهام. (2020). *أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتحدي التأهيل وإعادة الإدماج: أي توجه؟ مجلة منازعات الأعمال*، 50، 229-256.

ميمونة، سعاد. (2020). *التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية*. *مجلة القانون والتنمية المحلية*، 2(1)، 102-117.

النجار، أحمد السيد الشوافي. (2022). *المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه، جامعة غير محددة.

نظام العقوبات البديلة السعودي، المادة الثالثة

نظام المراقبة الإلكترونية في القانون التونسي، المادة 85، المرسوم رقم (29) لسنة 2020

الواكد، أحمد صالح، و عواد الوريكات عابد. (2005). *العلاقة بين الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية الأردنية والعود الى الجريمة*. رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك.

الورضي، محمد. (2023). *السوار الإلكتروني كبديل للاعتقال الاحتياطي*. *مجلة الفقه والقانون*، 132، 152-171.

الوريكات، محمد عبدالله، و حسن محمد أمين الجوخدار. (2015). *الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن*. *مجلة البلقاء للبحوث والدراسات*، 18(1)، 215 - 210.

يوسف، إسماعيل عصام حسن، عبد القادر صابر جرادة، و عبد الرحمن سلمان نصر الداية. (2020). *المراقبة الإلكترونية للنزلاء كبديل للعقوبة السالبة للحرية*. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية (غزة).

الملاحق

ملحق (أ)

تطبيقات قانونية

رقم الدعوى 2023/209 هـ. ر

محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي هشام الرواشده والعضو القاضي د. وسن القرعان

المأذونين بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه

المستأنف: مدعي عام عجلون.

المستأنف ضده: -- -- رقم وطني (-).

موضوع الاستئناف: القرار الصادر في الطلب رقم (2023/3) والمتفرع عن القضية الصلحية

الجزائية رقم (2017/1129) تاريخ (2017/2/19) وقد تضمن الطلب استبدال عقوبة الحبس بعقوبة مجتمعية

اسباب الاستئناف:

1. اخطأت محكمة الدرجة الاولى مع الاحترام بالنتيجة التي توصلت اليها باستبدال العقوبة الصادرة بالقضية الصلحية الجزائية رقم (2017/1129) صلح عجلون بعقوبة مجتمعية حيث أن العقوبة المجتمعية لا تتناسب وافعال المستأنف ضده سيما وانه بالنظر إلى تاريخ الشيك فان العقوبة وفي حال اسقاط الحق الشخصي تسقط بموجب قانون العفو العام وبالتالي فان القرار مخالف للقانون والاصول.

2. القرار غير مغلل تعليلاً كافياً.

3. لاي سبب تراه محكمتمكم الموقره.

وأنتهى **المستأنف بطلب** قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية، وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني.

بالتدقيق نجد:

من حيث الشكل: صدر القرار المستأنف بتاريخ (2023/2/19) وقدم مدعي عام عجلون استئنافه بتاريخ (2023/2/21) فنقرر قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية.

من حيث الموضوع:

تجد محممتنا بعد الاطلاع على أوراق القضية ان واقعتها تتلخص بأن المشتكى عليه (.....) قد حرر لامر المشتكى (.....) الشيك المكتبي رقم 6867 تاريخ 2017/2/28 بقيمة (870) دينار مسحوب على بنك الاسلامي فرع كفرنجه ومعاد من البنك المسحوب عليه بدون صرف لاختلاف التوقيع وعدم وجود رصيد للمشتكى عليه يغطي قيمة الشيك حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتاريخ (2017/7/23) أصدرت محكمة الدرجة الأولى قراراً يقضي بادانة المستأنف ضده باصدار شيك بدون رصيد بحدود المادة 421 من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم.

بتاريخ (2023/1/24) تقدم المشتكى عليه (المستأنف ضده) بالطلب رقم (2023/3) لاستبدال العقوبة الصادرة بحقه بالقضية الصلحية الجزائية رقم (2017/1129) بعقوبة مجتمعية استناداً لاحكام المادة (25) مكرر من قانون العقوبات حيث اصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بالطلب بتاريخ (2023/2/19) يقضي باستبدال العقوبة الصادرة بحقه وذلك بوضعه تحت الرقابة الالكترونية لمدة اربعة اشهر ومنحه الحرية بالحركة لمسافة لا تتجاوز (500)م عن منزله وذلك من خلال السوار الالكتروني وتسطير الكتب اللازمة.

لم يرتض مدعي عام عجلون بالقرار الصادر بالطلب فقام وبتاريخ 2023/2/21 بالطعن به استئنافاً للأسباب المنوه عنها اعلاه.

وقبل بحث اسباب الأستئناف تجد محممتنا:

أن المادة الثانية من قانون العقوبات المعدل رقم (10) لسنة (2022) نصت على انه:

يعدل القانون الأصلي بإلغاء عنوان المادة (25 مكررة) ونصها الواردين -- والاستعاضة عنهما بما يلي:-

5 - بدائل العقوبات السالبة للحرية: -

كما ونصت المادة (25 مكررة) من ذات القانون:

1. للمحكمة في الجرح وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية فيما خلا حالة التكرار أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من البدائل التالية:-

أ. الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (100) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

ب. المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

ج. المراقبة الإلكترونية: هي وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

د. حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

2 – للمحكمة في الجنايات غير الواقعة على الأشخاص وفيما خلا حالات التكرار عند استخدام الأسباب المخففة والنزول بالعقوبة إلى سنة أن تستبدل العقوبة المقضي بها وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

ونصت المادة (25) مكرر ثانياً من ذات القانون على انه:

1. يتولى قاضي تنفيذ العقوبة تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها.

2. تتولى وزارة العدل الإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها.

3. لقاضي تنفيذ العقوبة استبدال أي من البدائل المحكوم بها ببدائل أخرى من المنصوص عليها في المادة (25) مكررة) أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به ضمن حدود المدة المقررة للبديل ذاته وذلك في الحالات التالية:

أ. بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وتقارير المتابعة الدورية للمحكوم عليه.

ب. إذا لم ينفذ المحكوم عليه بدائل العقوبات السالبة للحرية أو قصر في تنفيذها لسبب لا يد له - أو أبدى عنراً مقبولاً لذلك.

4. في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يحيل قاضي تنفيذ العقوبة إلى ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجرح للنظر في إلغاء البديل والحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنايات للنظر في تنفيذ الحكم المقضي به، وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس.

5 – تحدد وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية بما في ذلك وسائل المراقبة الإلكترونية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

وبعد الاطلاع على هذه النصوص وفي البحث في السياسة التشريعية والعقابية والحكمه من هذه النصوص تجد محمكتنا أن المشرع اعطى المحكمة السلطة التقديرية في اللجوء إلى العقوبات المجتمعية البديلة للعقوبات السالبة للحرية ولمحكمة الموضوع الحرية باستعمال هذه العقوبات البديلة بما يتناسب مع واقع القضية وطبيعة الجرم المسند للمستأنف واستخلاص هذه الظروف هو امر متروك لتقدير المحكمة بالاضافة إلى الشرط القانوني وهو حالة عدم التكرار وحيث أن الجرم المسند للمستأنف ضده هو ((اصدار شيك لا يقابلة رصيد))

وتجد محمكتنا أن المشرع في المادة (2) من القانون المعدل قد جعل العنوان الرئيسي (بدائل العقوبات السالبة للحرية) وان المشرع كان يهدف إلى الحد من اصدار احكام في الجرح في الحبس خاصة اذا كان المشتكى عليه من غير المكررين وذلك حماية له من الجنوح في السجن ولاعطائه الفرصه لتقويم سلوكه كونه يرتكب الفعل لا ول مره وليس من المكررين، فاورد المشرع هذه البدائل لتكون بدائل للعقوبات السالبة للحرية وان المشرع وفي قانون العقوبات قد بين أن العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي تنفيذ في مراكز الاصلاح والتأهيل وان الغرامة ليست عقوبة سالبه للحرية وحيث أن الجرم المسند للمستأنف ضده هو ((اصدار شيك لا يقابلة رصيد خلافا لاحكام المادة 421 من قانون العقوبات)) وان هذه المادة عاقبت على هذا الفعل بالحبس لمدة سنة واحدة وا لرسوم والغرامة مقدارها (مائة) دينار والرسوم، وعلى ذلك فان عقوبة الغرامة هي عقوبة وجوبية تفرض مع العقوبة السالبة للحرية، وان المشرع قد افرد عقوبة واورد كلمة (وبغرامة) وهذا يعني أن هذه الغرامة هي عقوبة وليست الزام مدني، وحيث أن الجرم المسند للمستأنف ضده يستوجب الحبس والغرامه معاً وحيث أن بدائل العقوبات السالبة للحرية انما تنصب على العقوبة السالبة للحرية فقط ولا تنصب على الغرامة وبالتالي فإن قرار محكمة الدرجة الاولى باعمال نص المادة 25 مكرر اولاً وثانياً وقرارها بتنفيذ عقوبة غير سالبه للحرية بحق المستأنف ضده شاملةً ذلك عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة -

مخالفة للقانون وتطبيقه وان قرار محكمة الدرجة الاولى مستوجب الفسخ من هذا الجانب.

لهذا وتأسيساً تقرر المحكمة ودون الحاجة لبحث اسباب الاستئناف في هذه المرحلة نقرر قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها للسير بالقضية على ضوء ما بيناه ومن ثم اصدار القرار المناسب.

قراراً صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ 2023/3/8

محكمة بداية جزاء مادبا بصفتها الاستئنافية

الرقم: 2023/18

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة بداية جزاء مادبا بصفتها الاستئنافية المأذونه بأجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الرئيس محمد البصال

وعضوية القاضي يعقوب الرواشده

المستأنف: -- - يحمل الرقم الوطني (-) وكيله د. المحامي شادي أبو حصوة.

المستأنف ضده: الحق العام.

موضوع الاستئناف:

بتاريخ 2023/1/2 تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء مادبا في القضية الصلحية الجزائية رقم 2022/3203 المتضمن رفض اخلاء سبيل المستأنف بالكفالة.

أسباب الاستئناف:

1- أخطأت محكمة صلح جزاء مادبا - مع الاحترام - بقرارها محل الطعن حيث ان المستأنف موقوف منذ تاريخ 2022/12/5 وحتى تاريخه وان المستأنف بريء من الجرم المسند اليه ولديه من البيانات الطافحة ما يثبت براءته من الجرم المسند اليه.

2- أخطأت محكمة صلح جزاء مادبا - مع الاحترام - بقرارها محل الطعن حيث أن المستأنف صاحب سيرة مرضية وهو بحاجة الى مراجعة عدد من الأطباء والمستشفيات حيث انه يعاني من مرض القلب ولديه شبكيات وان عضلة القلب لديه تعمل بنسبة 55% وان السوار الالكتروني يتطلب شحنه وهو على جسم المستأنف مما يتسبب بشحنات كهربائية وكهرومغناطيسية للمستأنف، ويسبب سخونة بالقدم يؤثر على عضلة القلب، ويؤثر على الشبكات ويقاوم مرض المستأنف.

الرئيس

العضو

الكاتبة / --

3- ان المستأنف رجل اعمال وان التوقيف يلحق به اشد أنواع الضرر المادي والمعنوي.

4- أخطأت محكمة صلح جزاء مآدبا - مع الاحترام - بقرارها محل الطعن حيث أنه يوجد بديل اخر من بدائل التوقيف على المستأنف وهو منع السفر.

5- أخطأت محكمة صلح جزاء مآدبا - مع الاحترام - بقرارها محل الطعن حيث أنه صدر دون تعليل او تسببب و صدر بصورة مخالفه للقانون.

الطلب:

1. قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

2. وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف والاخذ بروح القانون ورفع السوار الالكتروني عن المستأنف.

بالتدقيق:

من حيث الشكل:

نجد ان القرار المستأنف القاضي برفض طلب رفع الرقابة الالكترونية السوار الالكتروني عن المستأنف صدر بتاريخ 2023/1/2، وحيث تقدم المستأنف بهذا الاستئناف بتاريخ 2023/1/2 فيكون الاستئناف مقمدا ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلا.

وفي الموضوع:

نجد ان محكمة صلح جزاء مآدبا وعلى إثر الشكوى المقدمة ضد المشتكى عليه (المستأنف) بجرم ذم هيئة رسمة خلافا لأحكام المادة 191 من قانون العقوبات، واطالة اللسان خلافا لأحكام المادة 195 من قانون العقوبات، والذم والقدح والتحقير خلافا لأحكام المواد 188 و 189 و 190 من قانون العقوبات، تم توقيف المستأنف بتاريخ 2022/12/5 وبتاريخ 2022/12/8 قررت محكمة صلح جزاء مآدبا رفض اخلاء سبيله بالكفاله، وحيث لم يرتض المستأنف بهذا القرار طعن به استئنافاً لدى محكمة بداية مآدبا بصفتها الاستئنافية والتي أصدرت قرارها بتاريخ 2022/12/12 بفسخ القرار المستأنف وعملا بالمادة 114 مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاستعاضة عن التوقيف الصادر بحق المستأنف بتدبير الرقابة الالكترونية، والمنع من السفر.

بتاريخ 2022/12/13 قررت محكمة صلح جزاء مآدبا اتباع الفسخ والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ووضع المشتكى عليه تحت الرقابة الالكترونية.

الرئيس

العضو

الكاتب / --

لم يرتض المشتكى عليه بهذا القرار فتقدم بطلب لمحكمة صلح جزاء مأدبا بتاريخ 2023/1/2 لرفع الرقابة
الإلكترونية السوار الإلكتروني عنه، فقررت المحكمة رفض الطلب.

لم يرتض المستأنف بهذا القرار فطعن به استئنافاً لدى محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية للأسباب الواردة
بلائحة الاستئناف.

وبالرد على أسباب الاستئناف مجتمعة ومحصلتها تخطئة محكمة الدرجة الأولى برفض طلب رفع الرقابة
الإلكترونية الأسوار الإلكتروني عن المستأنف على الرغم من انه مريض بالقلب وان استمرار ربطة بالأسوار
الإلكتروني يضر بصحته.

وحيث أن محكمة الصلح قررت توقيف المستأنف بتاريخ 2022/12/5 وتم الاستعاضة عن التوقيف بتدبير
الرقابة الإلكترونية والمنع من السفر وحيث تم وضعة تحت الرقابة الإلكترونية ومنعه من السفر، وحيث تجد
محكمتنا ان بديل التوقيف الذي تم تنفيذه بتاريخ 2022/12/13 يحسب مع المدة السابقة للتوقيف التي ابتدأت
بتاريخ 2022/12/5 وتنتهي بتاريخ 2023/1/3 وفق ما هو مقرر بنص المادة 114 مكرر من قانون أصول
المحاكمات الجزائية، وعليه فان مدة التوقيف وبدائل التوقيف تكون قد انتهت.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة 16 من قانون محاكم الصلح قبول الاستئناف
موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر تدقيقاً بإسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ 2022/1/3

الرئيس

العضو

الكاتب / --

صلح جزاء اربد

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الدعوى 15-3-16658-2022- سجل عام

وزارة العدل

اسم المعارض ضده الحق العام

القرار

اسم المعارض محمد جادالله ابراهيم محمد بني هاني

القاضي

مالك فواز البقور

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني

اني بن الحسين المعظم

أسند للمشتكى عليه (المعارض): محمد جاد الله ابراهيم محمد بني هاني، عنوانه: اربد - بيت راس - منطقة الحشاشة، يحمل الرقم الوطني: (200256321).

جـرم: اختلاق الجرائم بحدود المادة (209) من قانون العقوبات.

وكانت هذه المحكمة وبذات الهيئة قد أصدرت حكماً غيابياً في القضية الصلحية الجزائية رقم (2022/10814) صلح جزاء اربد والمتضمن (وعملاً بأحكام المادة (177) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه محمد جاد الله ابراهيم محمد بني هاني بجرم اختلاق الجرائم بحدود المادة (209) من قانون العقوبات والحكم عليه والحكم عليه وعمالاً بأحكام المادة (1/25) مكررة من قانون العقوبات وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية إخضاع المشتكى عليه للمراقبة الإلكترونية من خلال (السوار الإلكتروني).

إلا أن المشتكى عليه المعارض لم يرتض بالحكم الصادر بحقه، وبتاريخ 2022/10/5 تقدم باستدعاء للاعتراض على الحكم الصادر بحقه في القضية الصلحية الجزائية رقم (2022/10814).

وبالمحاكمة الجارية علناً بعد الاعتراض بحضور المشتكى عليه ورد استدعاء الاعتراض فوجد مقدماً بتاريخ 2022/10/5، وورد ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (2022/10814) ووردت مشروحات تفيد بعدم وجود ملف تنفيذي وحفظت وافاد المشتكى عليه ان معذرتة المشروعه تتمثل بانه سقط على قدمه اليسرى قبل الجلسة

بيوم واحد ولم يتمكن من الحضور على موعد الجلسة وقد ارفق صورة عن التقرير الطبي ورد التقرير الطبي الصادر عن مديره صحة اربد وحفظ حيث قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (15) من قانون محاكم الصلح قبول الاعتراض شكلاً، والتمس المشتكى عليه الامهال لاحضار البينه حيث قررت المحكمة اجابة الطلب وبذات الوقت كف الطلب عن المشتكى عليه، وفي جلسة لاحقة وردت صورة عن رخصة المركبة وحفظت حيث قرر ت المحكمة احالة المشتكى عليه الى ضابط ارتباط العقوبة المجتمعية لتزويد المحكمة بتقرير الحالة الاجتماعية وكشف اسبقيات للمشتكى عليه ان وجد، وفي جلسة لاحقة بغياب المشتكى عليه والمقرر اجراء محاكمته بمثابة الوجيه ورد تقرير الحالة الاجتماعية وحفظ وورد كشف اسبقيات للمشتكى عليه وحفظ حيث قررت المحكمة وبعد التدقيق أُعلن اختتام المحاكمة بتاريخ 2022/12/14.

أن واقعة هذه الشكوى الثابتة لها والتي تتلخص بأنه وبتاريخ (2022/7/31) اشتكى المشتكى عليه لدى مركز أمن المدينة مدعياً بأنه أنه في حوالي الساعة الرابعة من مساء ذات اليوم ورده اتصال هاتفي من والده وأخبره بأن يقوم بملاقاته في منطقة شارع الهاشمي وقاموا بالالتقاء والصعود معه في المركبة العائدة له وهي نوع نيسان ليف موديل 2018 لون خمري وتحمل الرقم (47/13786) وأخبره أنه سوف يقوم بالذهاب إلى محافظة عمان من أجل إحضار بضاعة وخلال مسيرهم قام بإخباره بأنه يجب عليه الذهاب إلى السني سنتر من أجل إحضار مبلغ مالي من البنك وقاموا بالذهاب واصطفاف المركبة المذكورة أعلاه بعد إشسا SOS على اليمين باتجاه دوار عصفور وقاموا بالنزول من المركبة والذهاب إلى المول المذكور وبقوا في المول لغاية ساعة ونصف تقريباً وبعدها قام والده بسحب المبلغ المالي وقاموا بالخروج من المول والتوجه لمكان اصطفاف المركبة المذكورة أعلاه فلم يجدوا المركبة وتقدموا بالشكوى بان المركبة تعرضت للسرقة وبعد الرجوع للكاميرات من قبل منظمي الضبط تبين ان المشتكى عليه ووالده حضروا بمركبة اخرى نوع ميتسوبيشي وليس المركبة التي ادعوا الحضور بها.

هذه الوقائع ثابتة من خلال

1. ملف القضية الصلحية الجزائية المبرزن ن /1.

في القانون:

نصت المادة (209) من قانون العقوبات على: (من اخبر السلطة القضائية او اية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم ترتكب، ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي باختلاقه ادلة مادية على جريمة كهذه، عوقب بالحبس مده لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتا هاتين العقوبتين).

كما تنص المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات المعدل رقم (10 لسنة 2022) على أنه

1. للمحكمة في الجرح وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية فيما خلا حالة التكرار أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من البدائل التالية:

أ- الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (100) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

ب -

المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

ج -

المراقبة الإلكترونية: هي وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

د. حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

كما نصت المادة (25) مكررة ثانياً من قانون العقوبات على أنه

1 - يتولى قاضي تنفيذ العقوبة تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها.

2 - تتولى وزارة العدل الإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها.

3 -

لقاضي تنفيذ العقوبة استبدال أي من البدائل المحكوم بها ببدائل أخرى من المنصوص عليها في المادة (25) مكررة) أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به ضمن حدود المدة المقررة للبديل ذاته وذلك في الحالات التالية:

أ. بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وتقارير المتابعة الدورية للمحكوم عليه.

ب. إذا لم ينفذ المحكوم عليه بدائل العقوبات السالبة للحرية أو قصر في تنفيذها لسبب لا يد له فيـه أو أبدى عذراً مقبولاً لذلك.

4 - في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يحيل قاضي تنفيذ

العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجرح للنظر في إلغاء البديل والحكم

بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنايات للنظر في تنفيذ الحكم المقضي به، وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس.

5 – تحدد وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية بما في ذلك وسائل المراقبة الإلكترونية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

وبالتطبيق القانوني على الوقائع الثابتة تجد المحكمة:

أولاً: فيما يتعلق بجرم اختلاق الجرائم خلافاً لأحكام المادة (209) من قانون العقوبات المسند للمشتكى عليهما تجد المحكمة أنه لا بد من توافر الأركان التالية مجتمعة للقول بقيام جريمة اختلاق الجرائم وهذه الأركان هي الركن الأول: الفعل المادي وله عدة صور أولها هو الإخبار الكاذب عن جريمة بصرف النظر عن وصفها القانوني وفيما إذا كانت جنابة أم جنحة أم مخالفة، ووجوب أن يكون هذا الإخبار تلقائياً؛ أي صادراً عن إرادة الجاني الحرة والمختارة وثمره بواعثه الذاتية دون أية مؤثرات خارجية من شأنها أن تهدم سلامة إرادته ويستوي الأمر بعد ذلك أن يكون الإخبار صادراً عن الجاني ذاته أو عن شخص آخر بناءً على تحريض الجاني. وثانيها اختلاق أدلة مادية على وقوع الجريمة المدعى بها وأن تتوافر علاقة السببية فيما بين تلك الأدلة المادية وبين مباشرة التحقيق بشأن الجريمة المدعى بوقوعها. والفرق فيما بين الصورتين يكمن في أنه لا يشترط في الأولى أن يباشر التحقيق فعلاً بل يكفي لقيام الجرم إخبار كذباً بوقوع جريمة فهذه الجريمة بالنتيجة هي من جرائم الخطر لا الضرر؛ أما الثانية فتفترض مباشرة التحقيق فعلاً بناءً على ما جرى اصطناعه من أدلة مادية.

الركن الثاني: الإخبار. وذلك من خلال إخبار السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، أو يكون سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه.

الركن الثالث: القصد الجرمي.

ان النية الجرمية وكما عرفتها المادة 63 من قانون العقوبات هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وان جريمة اختلاق الجرائم تُعد من قبيل الجرائم القصدية، والتي يُشترط لقيامها توافر القصد الجرم بصورته العامة والقائمة على عنصرى العلم والإرادة؛ بحيث يعلم بوجود الإخبار وماهيته وأنه يقوم بتوجيهه إلى السلطة القضائية أو السلطة الأخرى التي يتوجب عليها قانوناً أو عرفاً أو تعاملاً إبلاغ السلطة القضائية عن الإخبار، وكذلك يُشترط علمه بأن ما يعزیه من وقائع في إخباره تُشكل جرماً يُعاقب عليه القانون؛ وهو أمرٌ وإن كان مطلوباً في كافة الجرائم؛ أي أن يعلم الجاني أن فعله يُشكل جريمة مُعاقب عليها؛ إلا أنه في الوقت ذاته علمٌ

مفترض لا يُقبل إثبات عكسه وفقاً للمادة (85) من قانون العقوبات. وأن تتجه إرادته إلى جميع العناصر السابقة بصورة واعية وحررة ومدركة.

وبالرجوع الى وقائع الدعوى تجد المحكمة أن افعال المشتكى عليه والتي تتمثل بفعل الاخبار الكاذب الذي يدلي به الجاني للسلطة القضائية او اية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم ترتكب متوافرة بحق المشتكى عليه من خلال الذهاب للمركز الامني وإدعائه بأن مركبته والتي حضر بها الى المول نوع نيسان ليف تعرضت للسرقة خلافاً للواقع وحيث أقدم المشتكى عليه على فعله هذا بإدراته العالمية والمدركة لما أقدمت عليه فإن فعله هذا يؤلف سائر أركان وعناصر الجرم المُسند اليه مما يوجب المساءلة بحقه.

وحيث أن المشتكى عليه لم يرتض بالحكم الصادر بحقه سابقاً وبادر بالإعتراض عليه وقبلت المحكمة الاعتراض شكلاً وسارت بإجراءاته موضوعاً وبالبناء على ذلك وحيث لم تقدم اية بينة ترحح او تنقض الحكم الصادر سابقاً بحق المشتكى عليه المعترض مما يتوجب معه رد الاعتراض موضوعاً من حيث النتيجة و تعديل الحكم الصادر بحقه من حيث العقوبة حسب تقرير الحالة الاجتماعية.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة

-

عملاً بأحكام المادة (15) من قانون محاكم الصلح رد الاعتراض موضوعاً وتعديل الحكم الغيابي الصادر بحقه من حيث العقوبة.

- وعملاً بأحكام المادة (177) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه محمد جاد الله ابراهيم محمد بني هاني بجرم اختلاق الجرائم بحدود المادة (209) من قانون العقوبات.

-

وعملاً بأحكام المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات وبناءً على تقرير الحالة الاجتماعية بفرض احدى بدائل العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة بالزام المشتكى عليه بالخضوع لبرنامج تاهيلي لدى وزارة الشباب حكماً بمثابة الوجاهي بعد الاعتراض قابلاً للاستئناف صدر علناً باسم حضرة صاحب الجلالة بتاريخ

2022/12/14

محكمة صلح جزاء عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

السلطة القضائية

رقم الدعوى 2023/22791

القرار

الصادر من قبل القاضي محمد سالم صالح الخريسات

المأذون بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

أسند للمش – تكي عليهما:

1. محمد إبراهيم احمد القوقا، يحمل الرقم الوطني (9971026882). عنوانه: حي نزال.

2. راند محمد فيصل بدر بدر، يحمل الرقم الوطني (99310254582). عنوانه: حي نزال.

جرم: حيازة طائرة بدون طيار أو موجهة عن بعد دون الحصول على تصريح بحدود المادة (48/ب) من قانون الطيران المدني وبدلالة المادة (12/أ/60) من القانون ذاته (وردت في اسناد النيابة العامة خطأ بالمادة 12/60) وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور المشتكى عليهما، ورد ملف القضية التحقيقية رقم (2023/12211) وبطيه قرار الإحالة الصادر عن مدعي عام عمان وبعد تلاوته حفظ، وسئل المشتكى عليهما عن الجرم المسند إليهما فأجاب كل منهما بأنه غير مذنب، وابديا موافقتهما من الخضوع لبدائل العقوبات السالبة للحرية، وورد تقرير الحالة الاجتماعية الخاص بكل واحد منهما، وأبرز الملف التحقيقي بالمبرز (ن/1) وأعلن اختتام المحاكمة في جلسة (2023/11/23).

بالتدقيق في كافة أوراق الدعوى والبيانات المقدمة فيها تجد المحكمة أن الوقائع الثابتة فيها وكما خلصت اليها واطمأن اليها وجدانها تتلخص بأنه وفي شهر أيلول من العام 2023 واثناء وجود المشتكى عليه راند في صالون الحلاقة الذي يعمل فيه المشتكى عليه محمد ولدى معرفة الأخير بان المشتكى عليه راندبصدد السفر إلى الصين من اجل شراء بضاعة طلب منه ان يحضر له طائرة درون من الصين، حيث قام المشتكى عليه راند بشراء تلك الطائرة من الصين مقابل مبلغ 72 دينار ولدى عودته إلى الأردن قام ببيعها للمشتكى عليه محمد لقاء مبلغ

100 دينار، وعلى اثر قيام الأخير بعرضها على الفيسبوك لغايات بيعها، تم مشاهدة المنشور من قبل الضابطة العدلية وتم ضبط المشتكى عليه محمد وقام بتسليم الطائرة وتبين بأنها مزودة بكاميرا أمامية مع ريموت لـون اسود وبطارية لـون اسود وشفرات عدد 4 وواقبات شفرات عدد 4 وحقيبة لـون اسود، وجرت تنظيم الضبط ومن ثم الملاحقة.

هذه الواقعة ثابتة من خلال: الملف التحقيقي المبرز (ن/1) المتضمن للضبط موضوع الشكوى وافادة المشتكى عليهما الشرطة والمبين فيها واقعة شراء الطائرة وبيعها بينهما.

وفي القانون:

فإن المادة الثانية من قانون الطيران المدني عرفت الطائرة على أنها: أي آلة تستمد بقاءها في الجو بفعل ردود الهواء، وغير ردود الهواء المنعكسة على سطح الارض، وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات العمودية والشراعية والطائرات ذات الاجنحة الثابتة والطائرة دون طيار أو الموجهه عن بعد. وإن المادة (48/ ي) من القانون ذاته قد حظرت تحليق أو عمل الطائرات بدون طيار داخل إقليم المملكة إلا بإذن مسبق وخطي من هيئة تنظيم الطيران المدني.

وإن المادة (60/ أ) من القانون ذاته قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسة عشر الف دينار او بكتا هاتين العقوبتين كل شخص طبيعي أو معنوي كل من: 12 - قام بحيازة طائرة من دون طيار أو موجهة عن بعد أو استيرادها أو تصديرها أو صناعتها أو استعمالها دون الحصول على الرخص والموافقات والتصاريح المقررة بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

وإن اركان الجرم أعلاه وحسب ما يتضح من النص القانوني، تتمثل بما يلي

1. الركن المادي: وهو قائم على نشاط إيجابي مفاده حيازة أو استيراد أو تصدير أو صناعة أو استعمال طائرة دون طيار أو موجهة عن بعد، وقائم على ركن مفترض مفاده عدم حصول الجاني على رخص وموافقات وتصاريح من الجهات المختصة لإتيان مثل ذلك الفعل.

2. الركن المعنوي: فهذا الجرم من قبيل الجرائم القصدية والتي يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي بصورته العامة والقائم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط الآثم وفقاً للصور الواردة أعلاه، مع علمه بماهيته.

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تجد المحكمة وفيما يتعلق بالجرم موضوع هذه الشكوى فإن الثابت للمحكمة بأن الأفعال التي ثبت اتيانها من قبل المشتكى عليهما من خلال الضبط الوارد ضمن المبرز

(ن/1) تمثلت بقيام المشتكى عليه رائد باستيراد وحيازة طائرة موجهة عن بعد وقيام المشتكى عليه محمد من بعده بشراء تلك الطائرة وحيازتها، وذلك رغم عدم حيازة أي منهما لاي رخصة أو تصريح من هيئة تنظيم الطيران المدني تخولهما بذلك، مع الإشارة إلى ان ذكر المشتكى عليهما في افادتهما الشرطية بعدم علمهما بان حيازة تلك الطائرة بدون ترخيص يشكل جرماً ينطوي على الجهل بقانون عقابي وهو أمرٌ لا يعتد به، وبما يشكل بحقهما كافة اركان وعناصر الجرم المسند إليه.

واما عن الطائرة وملحقاتها المضبوطة (والتي لم تورد إلى ملف الدعوى) وحيث إن هذه الطائرة وملحقاتها وعلى ضوء عدم احتصال أي من المشتكى عليهما على التصاريح اللازمة بانت حيازتها غير مشروعة وبما يستوجب مصادرتة وهو حكم أكدته صراحة المادة (60/د) من قانون الطيران المدني التي شملت الطائرة وملحقاتها.

وأما بشأن العقوبة الواجبة التطبيق بحق المشتكى عليه وحيث إن البين للمحكمة من السجل العدلي الخاص بالمشتكى عليهما والمرفق بتقرير الحالة الاجتماعية أن المشتكى عليهما ليسا مكررين وإن سجلهما الجرمي خالي من أي جرم سابق ولو من نوع المخالفة بالنسبة للمشتكى عليه محمد وفيه جرم ناجم عن حادث سير بالنسبة للمشتكى عليه رائد، وحيث إن المشتكى عليهما والحالة هذه يستأهلان أخذهما بالمعاملة العقابية المخففة بغية إعادة خرطهما في المجتمع ليكونا عضوين نافعين فيه؛ وطالما أن تلك المعاملة والنظر للسجل العدلي الخاص بالمشتكى عليهما كافية لتحقيق مغزى العقوبة وهو الردع العام والخاص وعلى ضوء سن المشتكى عليهما وما أشار له تقرير الحالة الاجتماعية من ظروف اجتماعية مرافقة لحالة المشتكى عليهما؛ فالمشتكى عليهما وفقاً لما اتجه جانب من الفقه إلى تسميته يعدان مجرمين بالصدفة؛ وحيث تجد محكمتنا أنه وعلى ضوء سن المشتكى عليهما وانه لا يزال في مرحلة يستطيع العمل والعطاء فيها، وعلى ضوء الظروف الواقعية التي رافقت الدعوى وعلى ضوء ضبط الطائرة ذاتها ومصادرتها، فإنها جميعها تُنبئ لمحكمتنا بأن من أخلاق المحكوم عليهما وسنهما والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة والباعث عليها، ما يبعث على الاعتقاد بانهما لن يعودا الى مخالفة القانون مرة أخرى، وحيث إن المشتكى عليهما ابديا موافقتهما للخضوع لعقوبة مجتمعية؛ وحيث ورد تقرير الحالة الاجتماعية الخاص بالمشتكى عليهما والذي يفيد بأنه يمكن اخضاعه لمثل هذه المعاملة وانه غير مكرر وبما يستوجب اعمالها.

وسنداً للمبرز (ن/1) والتي ثبت من خلالها ارتكاب المشتكى عليهما لما أسند إليهما، تقرر المحكمة ما يلي:-

1. عملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه (محمد إبراهيم احمد القوقا) بجرم حيازة طائرة موجهة عن بعد دون الحصول على تصريح خلافا لأحكام المادة (48/ي) من قانون الطيران المدني والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات بالخضوع

للمراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني لمدة شهر وذلك لضمان بقاءه في حدود منطقة
حي نزال طوال تلك المادة.

2. عملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه (رائد محمد
فيصل بدر بدر) بجرم استيراد طائرة موجهة عن بعد دون الحصول على تصريح خلافاً لأحكام المادة (48/
ي) من قانون الطيران المدني والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات بأداء خدمة
مجتمعية لدى وزارة التنمية الاجتماعية في المديرية التابعة لها في منطقة حي نزال لمدة (40) ساعة
ضمن أعمال الخدمات المساندة على أن يتم تأديتها خلال سنة واحدة.

3. عملاً بأحكام المادة (60/د) من قانون الطيران المدني مصادرة الطائرة وملحقاتها المضبوطة لدى
الضابطة العدلية على حساب الدعوى والمبينة في فقرة الوقائع الثابتة.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**THE ELECTRONIC MONITORING SYSTEM
AS AN ALTERNATIVE TO INCARCERATION:
A COMPARATIVE ANALYSIS**

By
Noor Ishtayeh

Supervisor
Dr. Bahaa Al-Ahmad

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree
of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2025

THE ELECTRONIC MONITORING SYSTEM AS AN ALTERNATIVE TO INCARCERATION: A COMPARATIVE ANALYSIS

By
Noor Ishtayeh
Supervisor
Dr. Bahaa Al-Ahmad

Abstract

This study investigates the legal and procedural ramifications of the electronic monitoring system by analyzing the obligations imposed on convicted individuals, the mechanisms for terminating monitoring, and its implications for individual rights. The research emphasizes both the technical and social challenges that may emerge from the implementation of this system, while also assessing its advantages and disadvantages. Among the identified benefits are the alleviation of prison overcrowding, the reduction of economic costs, and the facilitation of offender rehabilitation by allowing individuals to remain within their social environments. Conversely, the study underscores several drawbacks, including concerns regarding privacy, the psychological effects on monitored individuals, and potential risks associated with unreliable technologies.

The objective of this study is to provide recommendations aimed at enhancing the legal and technical framework to achieve a balance between the objectives of criminal justice and the protection of individual rights. The study concludes with several key findings, including the necessity of developing legislation that keeps pace with technological advancements to uphold the principles of criminal justice, as well as the need to improve the technical systems of electronic monitoring to ensure their effectiveness. Furthermore, the results indicate that continuous monitoring may result in adverse psychological and social consequences for offenders, such as feelings of social stigma. In this context, the study underscores the importance of refining the mechanisms for terminating electronic monitoring in a manner that protects individual rights. Through its recommendations, the study advocates for strengthened oversight of monitoring devices, the provision of psychological support for convicted individuals, and the development of legislation to ensure the safeguarding of individual rights within the framework of criminal justice.

Keywords: electronic monitoring, criminal justice, individual rights, alternative sentencing, offender rehabilitation, legal framework